جامعة باتنة 1-الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية المعاصرة

"دراسة فى إطار المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية"

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة:
خرموش إسمهان

إشراف الدكتورة:
قسوري فهيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د موساوي أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيـــــســـا
د.قسوري فهيمة	أستاذ محاضر- أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د.لعويجي عبد الله	أستاذ محاضر- أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د.أونيسي ليندة	أستاذ محاضر- أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
د.مرزوقي عبد الحليم	أستاذ محاضر- أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د.بن عثمان فوزية	أستاذ محاضر- أ	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر وتقدير

الحمد لله، حمدا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على نعمه الممدودة غير المحدودة التي أثرني بها، وعلى توفيقه لي في انجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل و خالص امتناني للأستاذة المشرفة على هذا البحث الدكتورة **قسوري فهيمة،** على كل ما قدمته لي من توجيهات ونصائح قيمة، وعلى تشجيعها لي وتذليلها لكل الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع .

والشكر موصول أيضا إلى جميع موظفي كلية الحقوق بجامعة باتنة 1 على ما يقدمونه من أعمال وتسهيلات لجميع الطلبة دون استثناء.

لكم جميعا كل الشكر والتقدير.

أسمهان

إهداء

بكل تواضع اهدي هذا العمل...

إلى **أمي**، ثم **أمي**، ثم **أمي**... نور حياتي و سر نجاحي، أدامها الله شمسا دائمة الإشراق في حياتي

إلى **والدي** رحمه الله وطيب ثراه...

إلى مبعث فخري واعتزازي الدائم خالي **كمال**...

إلى سندي في هذه الحياة **زوجي** و إلى النجوم المتلألئة في دنياي **بسملة، ادم، عبد الودود،** حفظهم الله...

إلى الأخ العزيز **محمد** وجميع **الاخوات** وبراعم العائلة جميعا...

إلى كل من امن بالآية الكريمة **" اقرأ وربك الأكرم"**

أسمهان

مقدمة:

الماء سيد الشراب في الدنيا، وهو مادة طبيعية وأساسية تدخل في تكوين كل كائن حي بدون استثناء، لذلك فالحديث عن الماء يمثل أحد أهم الموضوعات التي شغلت بال الناس وأخذت حيزا كبيرا من إهتماماتهم على طول عمر البشرية الممتد لآلاف السنين خاصة في الأماكن التي تشهد ندرة أو قلة من هذا المورد الطبيعي الحيوي.

فالماء عصب الحياة وسر الوجود حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون من أول المخلوقات مع العرش، ففي قوله تعالى وكان عرشه على الماء ما هو إلا تأكيد لهذا المعنى، وبعد أن خلق الله سبحانه وتعالى الأرض والسماء كان أصل الحياة هو الماء، كما جاء في قوله عزّ وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]حيث جعل الله سبحانه وتعالى الأرض مكانا لإستقرار بعض خلقه وأجرى فيها الأنهار وأوجد البحار وجعل الماء في صور ثلاث سائل، صلب، غازي، قال تعالى: ﴿مَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

إن المياه تغطي حوالي 70% من مساحة الكرة الأرضية[3]، ويبلغ حجم الماء الكلي الموجود في الأرض حوالي 1,4 مليار كم^3، وإن حوالي 97,3% من هذه المياه مالحة وحوالي 2,7% مياه عذبة متجمدة أو على شكل مياه جوفية وتبلغ كمية المياه العذبة الموجودة في الأنهار والخزانات والينابيع حوالي 136,000 كم^3 من أصل 400.000 كم^3 ومن حكمة الله المطلقة أن جعل الماء على الأرض بقدر معلوم وموزون يكفي ويزيد عن حاجة كافة صور الحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾[4] أي بقدر معين اقتضته الحكمة التي يدور عليها أمر التكوين.

---

[1]القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 30.

[2]القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 61.

[3]التقرير السنوي لمنظمة التغذية والزراعة "FAO" الصادر في روما سنة 1986، ص1.

[4]سورة الحجر الآية 21.

إن الاهتمام بالمياه قد نشأ مع بدء الخلق، وتكون القرى الزراعية التي كانت تعتمد على توفر الماء، وبعد التوسع الذي شهدته البشرية تأسست غالبية المدن والدويلات بالقرب من مصادر المياه، وتطورات مؤسسة حضارات كبيرة مثل حضارة بلاد الرافدين في العراق، والحضارة المصرية على ضفاف نهر النيل وغيرها...

غير أن الحضارة التي نعيشها اليوم، حضارة مسرفة في استخدام المياه، خاصة في مجال الصناعة حيث تتطلب بعض الصناعات استهلاك كميات مفرطة من المياه وبلغ هذا الإسراف والانتهاك لموارد المياه أوجه بدخول الإنسان عصر النهضة الاقتصادية والاكتشافات التكنولوجية، ونيله قدرا من الرفاهية والتطور الاقتصادي، إلا أن هذا التطور رافقه إنحطاط بيئي، استنزاف الموارد الطبيعية وأدى إلى تراجع بيئي خطير في نوعية البيئة تزامن من بروز تهديدات عابرة للحدود مبهمة المصدر لا يمكن التنبؤ بزمن ظهورها مثل، التلوث البيئي، الكوارث الطبيعية، الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية وغيرها.

وفي خضم هذه التحولات البيئية ظهر حراك عالمي بفعل تعالي أصوات التنديد والشجب من قبل المجتمعات والأفراد بضرورة الحفاظ على المياه من أجل إستمرار وإستقرار الحياة الإنسانية وبرزت كذلك مطالبات حقوقية بإدراج المياه ضمن طائفة الحقوق الأساسية الإنسان و الاعتراف بها بصورة رسمية، صريحة حتى يسهل للدول وضع أنظمة قانونية لحماية الموارد المائية على إعتبار أنها حق أصيل للفرد المجموعة البشرية ككل.

حيث بدا الجهد الدولي يثمر إبرام اتفاقيات ومعاهدات ذات صلة بمجالات بيئية مختلفة، كان للمياه فيها اهتمام من نوع خاص، يعكس حدة المشاكل البيئية المرتبطة بهذا المورد الطبيعي، وبدأت تظهر للوجود كذلك مجموعة معتبرة من الفواعل الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الاهتمام المشترك بمواضيع المياه والحقوق الإنسانية المرتبطة بها، وكان لها الأثر البارز في دفع الدول والضغط على الحكومات، لتغيير وجهة نظرها السلبية اتجاه الطبيعة وما تحتويه من موارد مهمة في حياة الشعوب، تأتي المياه في مقدمتها، ولأن الدولة هي الراعي الأول لحقوق مواطنيها كان لزاما عليها اتخاذ ما يلزم من

إجراءات قانونية، للحفاظ على جميع الحقوق التي تيسر وتسهل سبل العيش الكريم لجميع مواطنيها، من خلال صياغة قوانين خاصة بحماية المياه من جهة، وقوانين كذلك تقر وتحترم حق الإنسان في استغلال واستعمال المياه من جهة أخرى، وسخرت مجموعة من الأجهزة والهياكل لمساعدتها على تحقيق هذه الغاية، تلبية للمطالبات المشروعة التي تنادي بتوفير واحترام احتياجات الإنسان اليومية من الماء.

أولا: أهمية الدراسة

لا نخالف الحقيقة إذا ما قلنا بأن بحث موضوع حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية، يحضى بأهمية متميزة، وينطوي على فوائد علمية وعملية جمة، ولكنه في ذات الوقت ليس بالبحث الهين.

فمن ناحية تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعا جديدا لا يزال بكرا، لم يشبعه الباحثون بعد دراسة وتمحيصا، ومن ثم فإن جوانب كثيرة منه لا تزال غامضة ومجهولة وتحتاج إلى من يسبر أغوارها ويرتاد مجاهلها، حيث لاحظنا بشكل ملفت للنظر قلة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع على صعيد الأنظمة القانونية المختلفة، ويرجع ذلك باعتقادنا إلى حداثة الحق في المياه مقارنة مع باقي الحقوق، وكذا عدم تفاقم المشاكل البيئية ذات التأثير البالغ على المياه إلا في الآونة الأخيرة مطلع الربع الأخير من القرن الماضي.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المهتمة بحماية الحق في المياه والبيئة في نفس الوقت، لبيان ما إذا كانت هذه الحماية تحظى بإهتمام صانعي القرار ومختلف الفواعل الدولية الناشطة في مجال البيئة من جهة، في الحقل الحقوقي من جهة أخرى، وذلك بالوقوف على مدى تجسيدها في أرض الواقع.

كما أن موضوع التهديدات البيئية وتأثيرها على الحق في المياه، يحظى باهتمام بالغ تزداد أهميته مع الوقت، وذلك لأن تلك التهديدات مستمرة في غالب التوقعات، أما استراتيجيات مواجهتها فهي في غالب الأحيان مؤقتة وآنية يغلب عليها الطابع الوطني أو

تتحكم فيها مصالح الدول، وأن استدامة التهديدات يعني استدامة انتهاك حق الإنسان في المياه في معظم الدول العالم.

كذلك ترجع أهمية هذا الموضوع إلى تسلسل وترابط العلاقة بين مقتربات جد مهمة فالحق في بيئة سلمية إيكولوجيا يرتبط بأكثر الحقوق رسوخا، وهو الحق في الحياة، هذا الأخير الذي يرتبط إرتباطا جوهريا بإعمال الحق في المياه وهي علاقة مستمرة بإستمرار بحث الإنسان عن جودة حقه في الحياة والعيش بكرامة تحفظ إنسانيته وتصونها.

ثانيا: أسباب ومبررات اختيار الموضوع

تظافرت جملة من الأسباب العلمية والذاتية التي دفعت بنا ولوج هذا النوع من المواضيع الجد حساسة على صعيد الإنسان والحكومات في نفس الوقت، أهمها يتجلى في:

ا- الأسباب والمبررات العلمية

- يعود الإهتمام بمثل هذا الموضوع، إلى قلة الدراسات المباشرة حول تأثير التهديدات البيئية على إعمال الحق في المياه، وأيضا كون أن هذه التهديدات تمس كل إنسان ولا تفاضل بين شخص وآخر أو منطقة ودولة على حساب دولة أخرى، لذا يتطلب البحث دراسة معمقة حول التأثيرات الواقعة والمحتملة الحدوث، ودراسة الحلول الممكنة لمواجهة هذه التهديدات، مع محاولة تقديم الاقتراحات التي قد تحد وتشجب هذه التهديدات وتبعاتها.

- كذلك تعرض الموارد المائية لتراجع كمي ونوعي خطير بات يشكل تهديدا مباشرا لحياة الإنسان وباقي الكائنات الأخرى ويمنعها من العيش بسلام وأمان، في أي مكان فوق سطح الأرض.

- ارتباط الحق في المياه بالحق في الحياة وعدم إعمال أي من هذين الحقين دون الآخر دافع جد مهم لتسليط الضوء على أهمية هذا الحق والمطالبة بتوفير الحماية القانونية اللازمة له حتى يساهم بشكل فعال في إعمال الحق في الحياة.

ب- المبررات الشخصية لاختيار الموضوع

- قلة الدراسات العربية التي تناولت المياه كحق من حقوق الإنسان كان دافعا قويا ومبررا شخصيا لولوج غمار هذا البحث وذلك من خلال محاولة تخصيص جزء لا بأس به من هذا البحث لتعريف هذا الحق وتبيان مكانته بين الحقوق المكتسبة للأفراد ومتابعة مراحل الإعتراف والتجسيد الفعلي له، وصولا إلى إقراره كحق أساسي في الشرعة الدولية والوطنية والإهتمام بحمايته وإنفاذه وإحترامه.

- الاهتمام المستمر والمتواصل بالحقل الحقوقي للإنسان، وتتبع تطوراته على الصعيدين الدولي والوطني، كان محفزا لي لطرح مسالة حقوقية تثير الكثير من الجدل القانوني والسياسي لأنها تمس بأمن الدول والشعوب، ألا وهي مسالة المياه ، خاصة و أن الكثير من المؤشرات الدولية تنبئ بان الحروب المستقبلية سوف تكون بسبب الصراعات على موارد المياه، في كثير من مناطق العالم التي تعاني شحا وندرة في المياه.

ثالثا: إشكالية الدراسة

هناك من يرى أن حماية الحق في المياه تتحقق عن طريق تكنولوجيا علمية وحديثة، وهناك من يرى حماية الحق في المياه تتم بزيادة الاعتمادات المالية اللازمة لإحداث الإصلاحات المناسبة في البيئة، وهناك من يعتقد أن حماية الحق في المياه لا تتأتى إلا بتعديل أنظمة الإدارة البيئية، وهناك من يرى بأن حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية يتحقق من خلال التشريعات والقوانين والأنظمة البيئية الصارمة، وهي الزاوية التي سوف نلقي عليها الضوء في هذه الدراسة القانونية من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية الدولية والوطنية التي رصدت لتحقيق الحماية للحق في المياه في ظل ما يعترضه من تهديدات بيئية ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل في:

- ماهي الأسباب الدافعة للحديث عن الحق في المياه وماهي علاقته بحقوق الإنسان والتهديدات البيئية؟

- ماهي حدود تأثير التهديدات البيئية على الحق في المياه وحقوق الإنسان المتصلة بإعمال هذا الحق؟
- كيف يمكن تأسيس وبناء الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان؟
- ما هي أهم المبادرات الدولية والوطنية للحد من التدهور البيئي ومواجهة التهديدات البيئية؟
- ماهي الآليات الدولية القانونية التي تكفل حماية الحق في المياه؟ وكيف كفل المشرع الجزائري للفرد حقه في المياه؟

رابعا: المنهج المتبع في الدراسة

تم الإعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهي:

المنهج الوصفي[1]: الذي يقوم على وصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل وبانتهاجه، تم وصف الحق في المياه من خلال تحديد أبعاده وخصائصه وتبيان أهميته ضمن منظومة حقوق الإنسان كما تم الإستعانة بهذا المنهج أيضا في وصف التهديدات البيئية وبيان أنواعها وخصائصها وتأثيراتها.

المنهج التحليلي البنائي[2]: الذي يقوم على عمليتين أساسيتين هما التحليل ثم البناء، فالتحليل يمكننا من تجزئة ما هو مركب إلى ما هو جزئي والبناء يقوم بإعادة تركيب هذه الأجزاء للوصول إلى معرفة جديدة، حيث قمنا بدراسة الحق في المياه من خلال تحليل مفهوم الحق في الماء بتحديد موضوع الحق، صاحب الحق، طبيعة الحق، المضمون المعياري لهذا الحق في محاولة الربط بين كل هذه المتغيرات والربط بينه وبين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية.

---

[1] فاضلي فارس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، الجزائر 2007، ص87.

[2] أمين عامر، التفكير التحليلي: القدرة والمهارة والأسلوب، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية، ط1، القاهرة، 2007، ص08.

ومن خلال عملية وإعادة البناء لما تم تحليله حاولنا بناء تصور لمفهوم جديد هو حق الإنسان في المياه كحق لم يتم الإعتراف به بعد على المستوى القانوني الدولي.

خامسا: صعوبات الدراسة

ترجع أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة في إعداد هذه الأطروحة فيما يلي:

- قلة المراجع والدراسات المتخصصة في الموضوع خاصة من الجانب القانوني، فبالرغم من وجود دراسات أحاطت بالحق في المياه إلا أن غالبيتها ركزت عليه من جانب تقليدي يحدد أبعاده وخصائصه لا غير، والبعض تناوله من زاوية فلسفية في محاولة إثبات وجود هذا الحق من عدمه وعرض جدلية العلاقة بين الحق في المياه والإنسان والبيئة ولكن غلب عليها طابع العموم دون التخصص.
- كذلك من بين الصعوبات الكبيرة جدا التي اعترضت الباحثة خلال إعداد هذه الأطروحة هي قلة المادة القانونية التي تناولت الماء كحق، وهذا ما اضطر الباحثة إلى البحث المعمق وإجراء مسح لكافة مدونة حقوق الإنسان مادة بمادة بحثا عن أي مؤشرات صريحة أو ضمنية للمياه كحق، وهذا استغرق وقتا زمنيا طويلا وصبرا كثيرا.

وبالتالي فإن إعطاء مفهوم شامل ومتكامل لحق الإنسان في المياه وتتبع خطوات تأسيسه كحق يعترف به القانون الدولي ويقره مرحلة بمرحة ليس بالأمر الهين على الإطلاق، خاصة أن هذه المواضيع بالذات "الحق في المياه"، "التهديدات البيئية" تكتسي طابعا سياسيا وبالتالي محاطة بنوع من السرية والتعتيم حولها باعتبار أن الولوج فيها يمس بأمن الدول واستقرارها. وهذا ما يصعب الحصول على المادة القانونية التي تخدم موضوع البحث.

سادسا: الخطة العامة للدراسة

في ضوء الإشكالية السابقة ومن أجل وضع إطار عام يحدد لنا معالم هذا البحث.

قمنا بتقسيم هذه الأطروحة إلى بابين، على النحو التالي:

الباب الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في المياه والتهديدات البيئية.

من خلال فرد فصلين فيه، **الفصل الأول** عرضنا فيه ماهية الحق في المياه والتهديدات البيئية و قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** عرضنا فيه مفهوم حقوق الإنسان وعلاقتها بالحق في المياه والتهديدات البيئية، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه، البيئة المائية العالمية من خلال رصد واقعها والتحديات المرتبطة بها .

أما **الفصل الثاني**، تناولنا فيه علاقة التأثير والتأثر بين التهديدات البيئية و حق الإنسان في المياه، وقسمناه إلى مبحثين هو الأخر ، تطرقنا في **المبحث الأول** إلى أنواع التهديدات البيئية التي توثر على حق الإنسان في المياه، أما في **المبحث الثاني**، عرضنا تأثير التهديدات البيئية على التمكين من الحق في المياه.

الباب الثاني تناولناه تحت عنوان، الآليات الدولية و الوطنية لحماية الحق في المياه من التهديدات البيئية.

وكان ذلك في فصلين، **الفصل الأول** بعنوان، الحماية الدولية للحق في المياه من التهديدات البيئية، عرضنا فيه مبحثين، **المبحث الأول** رصدناه للجهود الدولية القانونية لتكريس الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية، **والمبحث الثاني** تناولنا فيه آليات الأمم المتحدة المؤسساتية في حماية الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية.

أما في **الفصل الثاني**، فتوجهنا نحو حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية في إطار التشريع الجزائري.

حيث تناولنا في **المبحث الأول** الجهود الوطنية لإرساء منظومة قانونية لحماية البيئة وتعزيز الحق في المياه،

أما في **المبحث الثاني** فتناولنا آليات تجسيد الحماية القانونية ميدانيا.

ثم أنهينا هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، ثم الإجابة على إشكالية الدراسة، مع بعض من المقترحات والتوصيات.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في المياه والتهديدات البيئية

تشهد البيئة الطبيعية التي تعيش فيها مختلف الكائنات الحية فيها وتشكل جزءا مهما من نظامها البيئي، حركية مستمرة تدخل ضمن متطلبات توفير الشروط اللازمة للمحافظة على مكونات الوسط الطبيعي المشكل لهذا النظام البيئي.

ولما كان الإنسان احد أهم الكائنات الحية التي تستوطن هذه البيئة الطبيعية، فانه يتأثر بكل ما يحدث حوله من تغيرات بيئية طبيعية وغير طبيعية ويزداد تأثره حدة بالأحداث المتطرفة التي أصبحت تشكل تهديدا لحياته في أحيان كثيرة بسبب ما ينجم عنها من مساس بقدراته على الانتفاع والاستغلال الأمثل لمجموعة الموارد الطبيعية التي سخرها له الله وجعل منها سببا لبقائه على قيد الحياة ومصدرا لمعاشه في هذه الدنيا،حيث أنالإنسان وبحكم صلته وعلاقته بهذه الموارد الطبيعية تولدت بينه وبينها رابطة حقوقية طبيعية، سمحت له باستغلال واستعمال هذه الموارد ووضعها تحت تصرفه بالشكل الذي يشبع رغباته واحتياجاته منها، وتأتي المياه في مقدمة هذه الموارد، غير أن ما حدث لهذا المورد الطبيعي من تغيرات باتت تشكل تهديدا مستمرا لتراجعه من حيث الكم والنوع وتأثير ذلك على حصة الفرد من الاستعمال لهذا المورد يتطلب منا التدخل لمعرفة هذه التهديدات التي تترصد موارد المياه المتاحة ضمن هذا الوسط الطبيعي وتأثيراتها على المكتسبات الحقوقية التي نشأت بين الإنسان ووسطه الطبيعي، منذ نشأتهاالأولى.

إن الحديث عن الإنسان ومكتسباته الحقوقية وما تتعرض له من تهديدات يدفع بنا إلى توضيح وضبط عديد المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بهذا الموضوع نظرا لتشابكها وغموضها من اجل إزالة اللبس عنها وتوضيح مضامينها على النحو الذي يسهل لنا ولوج كيفيات المحافظة على تلك المكتسبات الحقوقية التي تجعل من الإنسان كائنا بشريا يتمتع

بكل ما من شانه،أن يوفر له الأمن والاستقرار في حياته داخل هذا الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، لذلك ومن اجل تفصيل أدق واشمل لما تم عرضه، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الحق في المياه والتهديدات البيئية.

الفصل الثاني: علاقة التأثير والتأثر بين التهديدات البيئية وحق الإنسان في المياه.

الفصل الأول:

ماهية الحق في المياه والتهديدات البيئية

لم تكن حاجة البشر من المياه العذبة تفوق حجم المياه المتواجدة في الطبيعة كما ونوعا، وكن مع مرور الوقت بدا يحدث اختلال في ميزان الطلب على المياه مقابل العرض المتوفر والمتاح في الطبيعة، وبدأتالإشكالات المتعلقة بتوافر المياه تزداد أكثر حدة مع تسارع النمو الصناعي وما صاحبه من تطور تكنولوجي، ولم تعد الوفرة هي الهاجس الوحيد، بل بدا يظهر بجلاء تدني وتراجع نوعية المياه في مختلف مواطن تواجدها فوق الأرض وفي باطنها، مما اثر على قدرات الانتفاع بهذا المورد الحيوي على النحو المطلوب، وبدأت تبرز نداءات تدعوا إلى ضرورة إدراج المياه ضمن المنظومة الحقوقية للإنسان، حتى تستطيع الدول ضمان احترامها وحمايتها، على النحو الذي يكفل توفيرها بكميات ونوعيات مقبولة للاستعمال الشخصي والمنزلي.

لكن، وقبل الولوج في جميع هذه الحيثيات لابد في البداية من تبيان وضبط المفاهيم التي تقوم عليها هذه الدراسة من اجل تحديد المسار الذي ينتهجه هذا البحث، خاصة وأن مصطلحات الدراسة هي مصطلحات حديثة نسبيا وتتداخل فيما بينها مما يقتضي تحديدها وتبيانها بدقة حتى يتسنى لنا توظيفها في موضوع البحث على النحو الذي تتطلبه هذه الدراسة، لذلك تم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان، الحق في المياه والتهديدات.

المبحث الثاني: البيئة المائية " الواقع والتحديات".

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان، الحق في المياه والتهديدات البيئية

حق الإنسان في المياه، حق قديم باعتبار أنه حق طبيعي ينشأ بولادة الإنسان حيا، فهو أساس وجود الحياة وإستمراريتها وحق جديد باعتبار أنه لا يزال يثير الجدل في طاولات بحث الإتفاقيات الدوليةمن حيث الاعتراف به من عدمه كحق جديد يمكن ضمه إلى طائفة مدونة حقوق الإنسان،كما أن ممارسة هذا الحق وغيره من الحقوق يتطلب وجود بيئة داعمة، وبمعنى آخر لابد من توفر وسط يساعد على الانتفاع بالحقوق المقررة، غير أن البيئة الطبيعة التي تمثل الوسط والمكان المناسب لعيش وتوطن الإنسان أضحت عرضة لكثير من التهديدات التي باتت تهدد فرص بقاء الإنسان على قيد الحياة وليس فقط الانتقاص أو التقليص من القدرة على الاستفادة والتمكين من الحقوق المقررة للإنسان، ونظرا للجدال الكبير الذي يصاحب هذا الموضوع بسبب غموض مصطلحاته نسبيا، ومن اجل إزالة اللبس عنها قررنا تخصيص هذا المبحث لضبط مفاهيم مصطلحات الدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: ماهية حق الإنسان في المياه والتهديدات البيئية.

المطلب الأول

ماهية حقوق الإنسان

من أجل دراسة الحق المياه كحق من حقوق الإنسان لابد من توفر خلفية لمفهوم حقوق الإنسان المنبثقة من منظومة قانونية واضحة المعالم، طالما أثيرت العديد من النقاشات حولها سواء فيما يتعلق بالمطالبة بإقرار حقوق جديدة أو المطالبة بتذليل

الصعوبات التي تعترض الأفراد في تمكينهم من الحقوق المعترف بها مسبقا، نظرا لتشعب وتعدد المعوقات التي تواجههم، كمحدودية الموارد المائية على المستوى العالمي مثلا، لكن قبل الخوض في هذه الأخيرة كان من الضروري الوقوف أمام تعريف حقوق الإنسان وتحديد مبادئها الناظمة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أهم خصائصها وتصنيفاتها في فرع ثان، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان ومبادئها الناظمة.

الفرع الثاني: خصائص وتصنيفات حقوق الإنسان.

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان ومبادئها الناظمة

إن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائكة والقديمة قدم الإنسان، لكونه موضوع واسع في مضمونه يشمل مجموعة كبيرة من الحقوق المختلفة، ولأنه موضوع خطير في آثاره لتدخله المباشر في حياة الإنسان ونشاطاته اليومية المختلفة، وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، وأي إنكار لحق من تلك الحقوق هو إنكار بالدرجة الأولى لوجود الفرد ولكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها[1].

لهذا السبب لا يوجد تعريف جامع متفق عليه لحقوق الإنسان من طرف المشرع، ووجدت محاولات عديدة لوضع تعريف لحقوق الإنسان لم تنجح إلا في الإقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم.

---

[1] محمود الشريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، ط1، 1989، ص ص 450-451.

لذلك سوف نعالج في هذا الفرع مختلف تعاريف حقوق الإنسان وأهم مبادئها الناظمة.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحقوق الإنسان

يركز المدخل العلمي الصحيح للوقوف على طبيعة مصطلح حقوق الإنسان على تفكيكه، باعتباره مركبا من كلمتين هما: الحق في صيغة الجمع، ومصطلح الإنسان الذي ورد مفردا وذلك من خلال تبيان معنى الحق والمقصود بكلمة بالإنسان ثم دمجهما معا وتعريفهما في إطار مصطلح جامع لكل منهما.

أ- **الحق:** هو مفرد كلمة "حقوق"، وهو يعني الشيء الثابت قطعا بلا ريب، أو هو الواجب، فيقال حق الشيء يحق أي وجب[1]، ومن ذلك قوله تعالى "**لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون**" الآية 7 سورة يس.

وتعني هذه الكلمة –حق- بالغة الإنجليزية "Right" النصيب الواجب للفرد أو الجماعة بالإضافة إلى ما قد يكون صائبا أو مستحسنا، أما في اللغة الفرنسية فمعنى كلمة droit–حق- وجمعها حقوق droits، وهي مجموعة الإمتيازات التي يتمتع بها الأفراد، وتضمنها السلطة العامة أو من ينوب عنها[2].

فلكلمة "حق" تحمل معنيان جوهريان، الأول أخلاقي والثاني سياسي، فالمعنى الأول يعني "صحة الشيء"، حيث عندما نتحدث عن شيء صحيح فإننا نقول إن هذا العمل صحيح، أما المعنى الثاني وهو "الحق" فإننا نتحدث عن من يملك حقا ونقصد بهذا المعنى عندما نشير إلى الحقوق في صيغة الجمع، وإذا كنا سنأخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد

---

[1] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط2، دار الفكر دمشق، 2002، ص16.

[2] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995، ص13.

كحقوق تعود على الفرد لأنه إنسان، فإن الخطوة الأولى هي فهم ما الذي يعنيه أن يكون للمرء حق على النحو الاصطلاحي[1].

فالمعنى الإصطلاحي لكلمة "حق""هو المصلحة المستحقة شرعا" أو هو "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته "بحسب ما ورد من تعريف للشيخ علي الخفيف، أما مصطفى الزرقاء، فيعرفه على أنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة تكليف"، وهو تعريف يلامس موضوع حقوق الإنسان، إذ يشمل مختلف حقوق الإنسان[2].

وطبقا لهذه التعاريف فإن الحق غالبا ما يتم إستعماله في إطاره الضيق، المتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين في بعض الأحيان، وعليه فإن الحق يستعمل للإشارة إلى الحصانة ضد تغيير وضعية قانونية معينة، بينما في أحيان أخرى يشير إلى ميزات معينة للقيام بشيء ما، وقد يشير أيضا إلى إنشاء علاقات قانونية[3].

فالحق هو إستئثار شخص معين بقيمة معينة، يتضمن صاحب وموضوع ومحل الحق، فهو امتياز يمنحه القانون لشخص ما ويحميه[4]، ويكتسب بذلك مصطلح الحق معان عدة حسب المجال المعرفي الذي يعرف في إطاره، ويمكن حصر استعماله في فكرتين أساسيتين[5]:

- الحق هو ما يكون متطابقا مع قاعدة محددة؛ وبذلك يكون واجبا شرعا وقانونا، وبالتالي مستحقا لأن القوانين والأحكام تتأثر به، باعتباره مطابقا للرأي على الصعيد الأخلاقي، ويقال في ذلك:" له الحق في، وله الحق على".

---

[1] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص21.

[2] القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، دمشق، 1983، ص35.

[3] محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001، ص29.

[4] محمد علي عمران، مبادئ العلوم القانونية، ط1، مكتبة عين شمس، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص201.

[5] رضوان زيادة، حقوق الإنسان في العالم العربي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص15.

- الحق هو ما يكون مسموحا به ومباحا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة مشروعة على الصعيد الأخلاقي، لأن العمل المقصود، إما أن يكون صالحا او يكون محايدا أخلاقيا، ويقال في ذلك "له الحق في....".

وحسب جيرمي بنتام Geremy Benthamالحقوق هي: إلتزامات تعود بالمنفعة، بواسطة فرض التزامات معينة أو الإمتناع عن فرضها، حيث يمكن منح أو إنشاء ما يطلق عليه" حقوق"[1].

وتقوم فكرة الحق أساسا على الإلتزام الأدبي، فالنظرية الملائمة للحق تبدأ بسند الحق والمطالبة به وهما العنصران اللذان يحكمان العلاقة بين حامل الحق والملتزم بأداء هذا الحق، وبناء على ذلك فإن الحق يتضمن عناصر هي[2]:

- **موضوع الحق:** وقد يكون فردا أو جماعة، أو أقلية، أو دولة، أو مقاطعة أو ثقافة ما.
- **مادة الحق:** المقصود به الحق في ماذا؟ وقد يكون الحق في هذه الحالة "سلبيا"كأن يكون مثلا: الحق في السلامة من التعذيب، الذي يفرض على الملتزم بأداء الحق سوى أن يمتنع عن القيام بالتعذيب وقد يكون الحق "إيجابيا" كالحق في المياه، الذي يفرض على الملتزم بأداء الحق إلتزامات معينة مثل توفير إمدادات المياه الصالحة للشرب وتأمين شبكات الصرف الصحي.
- **ممارسة الحق:** والمقصود هنا، النشاط الذي يربط بين موضوع الحق ومادة الحق، ويتمثل في:
- الإدعاء بوجود الحق؛
- المطالبة به والسعي للحصول عليه؛

---

[1]عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي –دراسة في الآليات والممارسات، رسالة دكتوراه، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3 ، 2013/2012 ،ص12 .

[2]أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2002، ص13.

- الحصول على الحق والتمتع به؛
- ترسيخ الحق وضمان عدم انتهاكه، والمطالبة بالتعويض في حال ما إذا تم انتهاكه بالفعل؛
- **الملتزم بأداء الحق:** وهو الذي يقع على عاتقه مسؤولية الوفاء بالحق، سواء كان سلبيا بالإمتناع عن كل ما ينتهكه، أو إيجابيا بأداء ما يوفره، وقد يكون هذا الملتزم فردا أو جماعة أو دولة أو حكومة.
- **سند الحق:** وهو الأساس الذي يرتكز عليه الحق، حيث يقول في ذلك توماس هوبز Thomas Hobbes"إن حقوقا بلا سيف يفرضها ويحميها ما هي إلا مجرد كلمات".

وليس المقصود بسند الحق هو الأفراد بالحق ذاته من الناحية القانونية، بحيث يحاسب كل من ينتهكه أو من يقصر في توفيره، وإنما يمتد مضمون السند القانوني إلى وجود قبول اجتماعي بأهمية هذا الحق، وإجماع على أهمية توفيره وضمانه[1].

ب- الإنسان: يطلق لفض الإنسان في **اللغة**، على كل فرد من الجنس البشري، ومن محاسن لفظ كلمة إنسان أنها تجمع النوعين الذكر والأنثى[2].

والإنسان أيضا هو الكائن الحي المفكر والكائن الراقي ذهنيا وخلقا، وقد استخدم لفظ الإنسان في القرآن في مواضع المسؤولية والتكريم[3].

كما اختلف اللغويون في أصل إشتقاق لفظ إنسان، فمنهم من اعتبره مشتق من النسيان لأن أصله كما قال أصحاب اللغة هو "إِنْسِيَان"، من النسيان، ومنهم من رده إلى لفظ "الأنس"على سبيل الاستئناس وهو عكس الوحشة[1].

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 1، دار الشروق، الأردن، 2003، ص25.

[2] عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص19-23.

[3] عطية جرجي شاهين، إشراف يعقوب إميل، معجم المعتمد للغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص23.

وقيل أيضا سمي البشر إنسيون لأنهم يُؤْنَسُونُ أي يُرَوْن على خلاف الجن.

- أما **إصطلاحا** فإن الإنسان وهو الكائن الذي خلقه الله تعالى لإعمار الأرض، ولعبادته وقد وصف بعض علماء الإجتماع الإنسان بأنه حيوان اجتماعي، عاقل، مفكر، يتميز بصفات روحيه لا تتوفر لدى الكائنات الأخرى غير البشر[2].

وبالتالي فإن الإنسان حسب هؤلاء العلماء يظهر ككائن جسماني وأخلاقي وثقافي يختلف عن بقية الكائنات الحية بما يمتلكه من تفكير وإدراك ونطق ووظائف عديدة تميزه عن باقي المخلوقات وهو كائن –الإنسان– اجتماعي بطبعة مجبول على الأنس، يتمتع بإدراك متميز لمختلف حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين وعدم تعارض مصالحه مع مصالح الجماعة، فهو يحمل صفة الكائن البشري ينفرد بشخصية وكيان مستقلين عن غيره من الأقران[3]، كما أنه يعتبر المحور المركزي الذي تدور حوله مختلف الحقوق وتفرض بالمقابل حقه للمطالبة بها في مواجهة الدولة التي تعمل على حمايتها، كفالتها وإنفاذها.

ت– التعريف الفقهي لحقوق الإنسان:تظهر صعوبة كبيرة في وضع تعريف جامع محدد لمفهوم حقوق الإنسان بحكم تعدد الآراء والمنطلقات والنظريات والمرجعيات الفقهية في ذات السياق سوف نورد البعض منها:

- عرف Philippe Gérard حقوق الإنسان على أنها: "مجموعة من الحقوق التي تعود لكل فرد باعتباره كائن بشري، تفرض على السلطات العامة المكلفة والمعنية بها ليس فقط احترامها ولكن أيضا ضمان الانتفاع الفعلي بها بإتخاذ تدابير كافية"[4].

---

[1]بومدين أحمد بلخثير، "حق الحياة البشرية"، بيروت: دار ابن حزم، 2009، ص30.

[2]عمر الحفص فرحاتي، مرجع سابق، ص21.

[3]ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية، الموقع www.Scbaghdad.Edu-iq/Files/Rights,PDE تاريخ الإطلاع 2019/07/05.

[4]Philip Gérard. L'Esprit des Droits, Facultés Universitaire Saint-Luis, Bruxelles 2007, p17.

- أما على محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، فعرفاها على أنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"[1].
- أما عمر سعد الله فيرى بأن حقوق الإنسان هي: "مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى البروتوكولات والإتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري، وانتهاك حقوق المرأة والطفل"[2]، كما عرفها في موضع آخر على أنها: "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة الهادفة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى بدونها العيش عيشة البشر"[3].
- أما Alison Brysk فيعرف هو الآخر حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة من المطالبات، تهدف لحماية الكرامة الإنسانية من الانتهاكات غير المشروعة المرتكبة عادة من قبل موظفي الدولة وهذه المعايير قد تم تقنيها في مجموعة من التعهدات الدولية يطلق عليها إسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"[4].

من خلال ما تم عرضه من تعاريف تتعلق "بالحق، الإنسان، حقوق الإنسان"، يستخلص أن حقوق الإنسان هي عبارة عن ضمانات واجبة الإلتزام في شكل قواعد قانونية عرفية أو مكتوبة، تؤكد إحترام الإنسان الفرد وإزدهاره، وتهدف إلى حماية الحقوق بغية تنظيم

---

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005، ص26.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط3، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2005، ص18، 19.

[3] عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 19.

[4] Alison Brysk, Globalization and Human Rights, University of california press, London 2002, p3.

حياته فوق سطح الأرض وتمكينه منها قصد إشباع حاجياته وضمان الإنتفاع الفعلي والحقيقي بها ومنع انتهاكها من خلال إيجاد آليات مؤسساتية وتعاهدية على المستويين الدولي والداخلي وتكليفها بالحماية والتمكين، بإعتبارها الفاعل الأساسي المناط به تعزيز إحترام، وإنفاذ هذه الحقوق.

وبناءا على ما سبق فإن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في طبيعتها، لا يتسنى للبشر العيش بدونها، فهي تكفل إمكانيات تنمية واستثمار ما يتمتع به الإنسان من صفات كالذكاء، المواهب، الضمير، من أجل تلبية احتياجاته، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بإحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدرته الكامنة فيه، وهو ما عبرت عنه بصدق ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، بـــ:"إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"[2].

ثانيا: مبادئ حقوق الإنسان

تتسم حقوق الإنسان بمجموعة من المبادئ الأساسية، وجدت معها لإرتباطها بالشخصية الإنسانية وطبيعة الإنسان في حد ذاتها،وأُعترف بها في النظام الدولي لحقوق الإنسان منها:

أ- الكرامة الإنسانية:

تم التأكيد على هذا المبدأ عبر كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فقد ورد في نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"[3].

---

[1]تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948، وهو يتكون من 30 مادة وتم إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (217/أ/د3) في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

[2]الأمم المتحدة، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، نيويورك، 1990، ص03.

[3]اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2003، ص04.

كما جاء في ديباجة العهدين الدوليين لسنة 1966، أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان[1]، أما إعلان فينا الذي تم تبنيه خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا سنة 1993 فقد ورد في ديباجته "حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان"[2].

ويقول في ذات الشأن جاك دونللي: "حقوق الإنسان تنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، إذ ليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنسانا أو يولد إنسانا، حتى يمتلك تلك الحقوق"[3].

وكان الإسلام سباقا لتأكيد هذا المبدأ منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الآية 70 من سورة الإسراء».

إذن فالكرامة قيمة مرتبطة بصفة الإنسانية وبذلك فإن حقوق الإنسان تستمد أصلها من الكرامة الإنسانية.

ب- المساواة:

جاء تأكيد هذا المبدأ في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العديد من مواده لاسيما المادة الثانية التي نصت على ما يلي[1]: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د-21) في 16 ديسمبر، متوفر على الموقع:
www.arij.org/files/arijadmin/international-conventions/cescr-arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 05-04-2019.

[2] ONDH, (Document Final de conférence Mondiale sur les Droits de l'hommre), Revue des Droits de l'homme, N°:04, Septembre 1993, p83.

[3] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك عثمان، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1998، ص77.

والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

وقد أيدت هذا المبدأ جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وأكدت عليه عدة لجان دولية في تعليقاتها العامة، منها، التعليقين العامين الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان الأول رقم 18/37 المتعلق بالمساواة وعدم التمييز والثاني رقم 4/13 المتعلق بالمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ت- العدالة:

جاء تأكيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا وذلك في ديباجته: "الحريات الأساسية تقوم على أساس العدل والسلم في العالم"، وهو ما تصبو إليه أجهزة ومعايير حقوق الإنسان الدولية خاصة منها المعاهدات التي تهدف إلى إيجاد مجتمعات تتبنى بصفة موسعة مفهوم العدالة إلى جانب إقامة توازن عادل بين علاقة الفرد والدولة حتى لا تزول الحقوق في سبيل حماية الدولة، وأن تتولى ضمان هذه الحقوق بصفة عادلة ومتساوية بين جميع مواطنيها[3].

---

[1]الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ الاطلاع: 2018/03/30
https//www.un.org/ar/universal-declaration pdf

[2]Bertrand G, Ramcharan, The Eundamentals of International Human Rights Treaty Low, International Studues in Human Rights Low, Vol.106 Martinus NIJHOFE publisher. Boston 2011, pp 175-179.

[3]Bertrand G, Ramcharan, Op-cit. pp181,182.

الفرع الثاني

خصائص وتصنيفات حقوق الإنسان

تتصف حقوق الإنسان بمجموعة من السمات أو الخصائص التي يمكن استخلاصها من طبيعتها والهدف من وجودها، وكذا الظروف الاجتماعية التي دعت إلى احتضان هذه الحقوق، كما تم تصنيفها إلى فئات ومجموعات استنادا إلى التسلسل الزمني في إقرارها والاعتراف الرسمي بها على المستوى العالمي.

أولا: خصائص حقوق الإنسان

تضمن إعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993، سيما في المبدأ الخامس الذي جاء فيه: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافـــئة، وعلى قم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه. يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[1].

وعليه تتمثل خصائص حقوق الإنسان التي اتفقت عليها الدول المشاركة في هذا المؤتمر في: العالمية، عدم القابلية للتجزئة، الترابط –التكامل–، وقبل التفصيل في هذه الخصائص تجدر الإشارة إلى أنها مترابطة ومتداخلة وكل خاصية تتداخل مع أخرى ويصعب تمييز كل خاصية على حدى.

---

[1] إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا ما بين 14 إلى 25 جوان 1993.

أ- عالمية:

لقد تم التأكيد على طابع العالمية لحقوق الإنسان من خلال مؤتمر فيينا، حيث تمت الإشارة على هامش المؤتمر وعبر تقرير منتدى المنظمات غير الحكومية إلى أنه "قد تم التأكيد بما لا يدع للشك أن جميع حقوق الإنسان عالمية في طابعها"[1]، فحقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها جميع الأشخاص بحكم إنسانيتهم المشتركة لكي يعيشوا في حرية وكرامة وهي تمنح لجميع الناس حقوقا معنوية فيما يتعلق بسلوك الأفراد وفيما يتعلق بتصميم الترتيبات الإجتماعية[2].

كما جاء في المبدأ الأول من إعلان فيينا أنه: "لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش ، وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات"[3] وتتضح معالم عالمية حقوق الإنسان في معنيين هما:

المعنى الأول: يقصد "بالعالمية"، العالمية المطلقة التي تستثني كل إقصاء ثقافي، اجتماعي أو سياسيا مهما كان نوعه، بل تمنح كل الحقوق ونفس الحقوق لجميع الأفراد وكل الفئات، أي إعطاء الحقوق لكل من يتمتع بصفة الإنسان "كإنسان"، وطبيعته البشرية تلك تمنحه حقوق مجردة وتكون هاته الحقوق صالحة لكل الأزمنة وأن تتواجد ثقافة حقوق الإنسان

---

[1] محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول 1994، ص27.

[2] Rapport mondial sur le développement humain 2000: "droit de l'homme et développement humain": publié pour le programme des nation uni pour le développement (pnud) par: De Boeck université 2000.

[3] إعلان برنامج عمل فيينا، مرجع سابق.

في كل مجتمع دونما استثناء بين مجتمع وآخر، وهذا ما يجسد مفهوم عالمية حقوق الإنسان المطلقة اللصيقة بالصفة الإنسانية[1].

ويقصد بالعالمية أيضا، أن حقوق الإنسان يتمتع بها جميع البشر بنفس القدر دونما تمييز فهي تعتبر عن مجموعة حقوق غير قابلة للتصرف تعود على الجميع بالتساوي[2].

أما **المعنى الثاني:** فيتضمن عالمية حقوق الإنسان بمختلف خصوصيات الثقافية،الإثنية، والإعتراف بحقوق الآخر دون ما إقصاء الفوارق والخصوصيات المتعلقة بكل مجتمع أو دولة أو جماعة، وقد أقر مؤتمر فيينا صراحة بالعالمية التي تعترف بالخصوصيات الثقافية والدينية واللغوية ، لمثل تلك الفئات[3].

إذن فعالمية حقوق الإنسان تجمع بين الصفة الإطلاقية كما سبق ذكره والصفة الإنسانية أيضا والكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة "une valeur" يتمتع بها الإنسان حيث أن أول قيمة لأي فرد هو أن ينظر إليه باحترام[4].

فمنح الحقوق على أساس هذه القيمة معناه منح الحقوق للجميع وعلى مستوى عالمي.

---

[1]Gregorio Peces and Barba Martinez, Théorie Général de Droits Fondamenteux, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France 2004, p271.

[2]Bertrand G, Ranchar, Contemporary Human Right Ideas, First published, France Library, France 2008, p6.

[3]Guy Haarsher, de L'usage Légitime et de Quelques usage Pervers de la Typologie des droit de l'hommes Dans: Emmanuelle Bribosia et Ludovic Hennebel (sous dir), classer les droit de l'homme, Bruylant Bruyxelles 2004, pp 38-44.

[4]Paul Lowenthal, Ambiguities des Droits de l'Homme, droits Fondamentaux, No.7/2008-2009, p2.

ب-ترابط وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أو الإنقسام:

الأصل حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للإنقسام فهي لا تقبل التجزئة بين الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لجزء معين من الحقوق على حساب آخر[1]، وكل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان تؤكد هذا المبدأ، فلجنة حقوق الإنسان أشارت إلى ذلك في قرارها رقم (2000/05) بالقول: "جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه لابد من ضمان العالمية والموضوعية والنزاهة اللاإنتمائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان".

يجسد هذا الطرح أن اللجنة تؤمن بفكرة وجود حقوق إنسانية لصيقة بشخص الإنسان، وبما أن الإنسان كائن لا يقبل التجزؤ. لذلك تسمى بـــ "الحقوق العامة" فهي جزء من الشخصية الإنسانية، فيكفي أن يكون المرء إنسانا كي يتمتع بمختلف الحقوق التي تم إقرارها من قبل المجتمع الدولي.

فرغم أن حقوق الإنسان تندرج ضمن تصنيفات مختلفة إلا أنها على حد سواء تحتل نفس الدرجة، ورغم وجود اختلاف في طبيعتها إلا أن ذلك لا يمنع وجود تفاعل فيما بينها، وأي ممارسة تهدف إلى الفصل أو تجزئة هذه الحقوق لسبب أو لآخر، ينتج عنها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[2]، وهذا راجع إلى وحدة ترابط الشخصية الإنسانية ولا سبيل للتمييز بين الحقوق بما لا ينفي إمكانية الإعمال التدريجي ضمن نفس الحق لكنليس مقارنة بين الحقوق.

---

[1] أحمد الرشيدي حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص45.

[2] Ioël Andriatsimbazovina et al, Dictionnaire des Droits de l'homme, PUF paris 2008, pp412, 413.

ت- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها:

توصف حقوق الإنسان بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها طالما أنه يتمتع بها بوصفه إنسانا، فحقوق الإنسان هي ممكنات أو قدرات تسخرها الإدارة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية، هذه الممكنات نابعة من طبيعة الإنسان فلا معنى لوجوده من دون استخدامها، ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظل صيانتها[1].

ومن أمثلة الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية[2].

ولا ينبغي أن تفهم خاصية عدم إمكانية التصرف أو التنازل عن هذه الحقوق، على نحو يشير إلى عدم إمكانية وضع ضوابط تنظيمية تحكم مباشرتها بطريقة معينة، بشرط أن يتم ذلك في أضيق نطاق، استجابة لمقتضيات استثنائية من دون تمييز بين أفراد المجتمع.

ث- التكامل بين الحقوق "الاعتماد المتبادل":

التكامل هو تآزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا فيما بينها، بغض النظر عن تصنيفاتها وأشكالها. غير أن اعتمادها المتبادل على بضعها البعض، يجعل منها منظومة متكاملة من الحقوق، فرغم أن هناك اختلاف في طبيعة حقوق الإنسان عن بعضها البعض وأن لكل واحد منها كينونة مستقلة عن الحقوق الأخرى، إلا أنها تساوى مع بعضها

---

[1] سعاد الصباح حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط1، دار الصباح للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص53.

[2] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص32.

سعاد الصباح، مرجع سابق، ص50.

البعض في القيمة والأهمية، وتكمل بعضها البعض دون تنصهر أو تتماهى في غيرها. وهو ما يعرف "التكامل المتبادل العلائقي" بين الحقوق[1].

ثانيا: تصنيفات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان اعتمادا على العدد إلى حقوق فردية وأخرى جماعية.

أما الحقوق الفردية: فهي حزمة الحقوق التي تخص الشخص كفرد لذاته كالحق في الحياة مثلا وبالتالي تتمثل الحقوق الفردية للإنسان في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية[2].

أما حقوق الإنسان الجماعية: فهي الحقوق التي تخص جماعات أو فئات من الناس في أي شكل كانت، ومثال ذلك حقوق الأقليات وحقوق الأجانب، وتتراوح المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق، من الأسرة إلى الشعب بكامله، وتتحدد انطلاقا من انتمائه الديني أو السياسي أو الثقافي، لذلك الحقوق الفردية لها أبعاد جماعية، وبالمقابل فإن للحقوق الجماعية أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد[3].

أما أهم تصنيف درج الفقهاء على اعتماده هو التصنيف الذي ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والذي اعتمد المعيار الزمني في تسلسل ظهور هذه الحقوق، على النحو التالي:

أ- حقوق الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

هي مجموعة من الحقوق تتعلق بشؤون الحياة السياسية والمدنية للأفراد، وهي توصف بأنها حقوق سلبية بمعنى أنه لا يتعين للدولة ضمانا للإمتثال الفعلي بها سوى

---

[1] محمد خليل الموسي ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية دار الثقافة، عمان، 2009، ص25.

[2] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص16.

[3] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص36.

الإمتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، أي أن تلتزم الدولة بإحترام واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز احترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفعيلها (الإلتزام بالإحترام، والحماية)، فطبيعة إلتزام الدولة قبل الحقوق المدينة والسياسية والمترتبعن هذا العهد هو إلتزام فوري، إذ يتعين على هذه الأخيرة ، الإمتناع عن انتهاك هذه الحقوق، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية فقرة (1-2) من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية بالقول[1]: "تتعهد كل دولة طرف بإحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد المقيمين ضمن إقليمها الخاضعين لولايتها، وبكفالة هذه الحقوق، واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك".

ويندرج ضمن هذه الفئة من الحقوق –المدينة والسياسية–، الحق في المشاركة السياسية، حرية التنقل، الحق في الحياة والسلامة والأمن، الحق في ممارسة الحرية الدينية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الإجتماع وحق التمتع حق الانتخاب والترشح، الحق في تولي الوظائف العامة... إلخ.

ب-حقوق الجيل الثاني: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

ترجع منطلقات الجيل الثاني لحقوق الإنسان إلى بداية القرن التاسع عشر، الذي تعزز من خلال الصراعات الثورية والحركات التحررية الرامية إلى تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي خاصة في ظل انتشار مساوئ نظام القطبية الأحادية –الرأسمالية– وفرط استغلال الطبقات العاملة والشعوب المستعمرة، وتتميز هذه الحقوق –الجيل الثاني– بطابع إيجابي حيث أن تأمين هذه الحقوق يتطلب تدخل الدولة –على عكس– دورها في الحقوق

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المرجع السابق.

المدنية والسياسية، وذلك بهدف تأمين المشاركة المتساوية في إنتاج وتوزيع القيم موضع الاهتمام[1].

فالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص تحتم على الدولة أن تتخذ فورا الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بتلك الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة –الإلتزام بالوفاء–، وإن تقصير الدولة في القيام بتلك الواجبات يشكل خرقا لالتزاماتها بموجب نصوص العهد الدولي المتعلق بهذه الحقوق.

ومن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والمرتبطة بالحاجات الأساسية للإنسان، والتي تكفل له الحصول على السلع والخدمات الإقتصادية والاجتماعية، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، حق الأقليات في ممارسة ثقافتها. الحق في الصحة الحق في التعليم، الحق في السكن ... إلخ.

ت– حقوق الجيل الثالث: الحقوق التنموية والبيئية "الجديدة"

نظرا للتطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة وما صاحبها من تطور في كل المجالات، أدى ذلك إلى الإسهام في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان لم تكن معروفة في الماضي القريب، فأدرجت في تصنيفات حقوق الإنسان على أنها حقوق تنموية وبيئية جديدة[3].

---

[1]The application of a human rights-based, approach to developmant programming "what is the added value ?http://www.pogar.org/publications/other/undp/hr/human rights.added value.p07. تاريخ الاطلاع: 2019/07/08.

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ الاطلاع: 2019/01/01 www.arij.org/files/arijadmin/inter national-conventions/cescr-arabic.pdf

[3]عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في عالم اليوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، السنة الأولى، 1994، ص ص 66–67.

فالجيل الثالث لحقوق الإنسان هذا يشكل إضافة ايجابية للجيل الأول القائم على الحقوق الفردية، والجيل الثاني المؤسس على الحقوق الاجتماعية، فرضته الأوضاع التي طبعت النصف الثاني من القرن العشرين، و يتضمن هذا الجيل طائفة حقوقية،تفرض دورا إيجابيا على كل الأطراف الفاعلة، الحكومات، الشعوب، والمجتمع الدولي أيضا، وتحتاج إلى تضامن وتظافر جهود كل هذه الأطراف، فهي ذات بعد إنساني عام، تصعب معالجتها داخل إقليم واحد[1].

وتتمثل هذه الحقوق في: حق الإنسان في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وسليمة إيكولوجيا، الحق في تراث مشترك للإنسانية جمعاء، الحق في الإغاثة عند الكوارث الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وعدم التمييز، وبروز ما يعرف بفكرة التمييز الإيجابي[2].

وتبنت هذه الحقوق فكرة التضامن بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وحتى داخل الجيل الواحد كآلية لمواجهة التحديات التي تواجه الإنسان، والتي تشكل تهديدا ضد بقائه وتفوض فرص استدامة العيش بأمان، هذا ما يتطلب احترام التوازن الإيكولوجي المهدد من طرف السلوك الإنساني ولابد من النظر إلى الطبيعة كصاحبة حق، وليست كموضوع حق فقط، فالطبيعة كتراث مشترك للإنسانية تتطلب الحفاظ عليها لإستمرار الوجود الإنساني.

وهذا ما يفسر ظهور ما يعرف بالحق في استدامة البيئة من أجل الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

---

[1] محمد الفائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 يناير 2000، ص101.

[2] Christophe Mondou, Droit des libertés Fondamentales, Ellipses, paris, 2005, p28.

وحسب استفتاء للمنظمات غير الحكومة البيئية[1]، فإن 33 منظمة تعترف بوجود الحق في بيئة غير ملوثة، نظيفة وصحية، في حين أن 11 منظمة تعترف بالحق في الموارد الطبيعية، أما 05 منظمات فتعرف بالحق في العدالة البيئية، ترى بأن التنمية المستدامة هي الرابط بين التنمية وحقوق الإنسان وترى هذه المنظمات أن هذه الحقوق البيئية، غير محددة وغير مؤسسة لذلك فهي تدعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تبني ميثاق بيئي يؤكد على الحق في بيئة آمنة ومستدامة في ظل ما يحيط بها من تهديدات تؤثر سلبا على مختلف العناصر المكونة للبيئة ،والمتمثلة أساسا في الهواء، الماء، التربة والمحيط الحيوي الذي يستوطنه كل من الإنسان، الحيوان والنبات.

إذن يمكن القول أن ما درج من تصيفات لحقوق الإنسان لا يعدو إلا أن يكون وصفا للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي مواكبة للتطور التاريخي الذي تعرفه البشرية من حقبة إلى أخرى، إذ أن تتابع أجيال حقوق الإنسان في الظهور والتطور بما يواكب احتياجات الإنسان في ظل المتغيرات المحيطة به يعد مكسبا يعزز الإنتفاع بالحقوق المكتسبة من جهة من شأنها ويعمل على توسيع نطاق المطالبة بإقرار حقوق أخرى جديدة للمساهمة تحقيق رفاه بني البشر.

المطلب الثاني:

ماهية حق الإنسان في المياه والتهديدات البيئية

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم حق الإنسان في المياه، من خلال محاولة تعريف الحق في المياه ورصد أهم أبعاد ومضامين هذا الحق وأهم الخصائص المميزة له، ثم نعرج إلى مفهوم التهديد البيئي من خلال إبرازأهم التعاريف التي رصدت له وكذا إزالة

[1]Jan Hancock, Environmontal human rights, power, ethics and Law, published by ashgate publishing linited, birkbeck college, university of London, England 2003, p58.

اللبس عن طبيعة هذا المصطلح وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، بناءا على هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم حق الإنسان في المياه.

الفرع الثاني: مفهوم التهديد البيئي.

الفرع الأول

مفهوم حق الإنسان في المياه

يعتبر الحق في الماء واحدا من أهم حقوق الإنسان التي رغم أهميتها إلا أنها لا تتمتع بإعتراف عالمي صريح مثل باقي الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لكن هذا لم يمنع بعضا من الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الإعتراف بالحق في الماء ووضع تعاريف خاصة به، على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا لجنة الأمم المتحدة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما سوف نعرضه أولا، ثم ننطلق بناءا على تلك التعاريف ،إلى استخلاص المضمون المعياري للحق في الماء ثانيا، وصولا إلى تحديد الخصائص المميزة للحق في الماء ثالثا.

أولا: تعريف الحق في المياه

يقصد بالحق في المياه حسب ما جاء في التعليق العام رقم 15 على المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة تجسيد الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة والعشرون في نوفمبر 2002 ما يلي: "إن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول

على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا، وميسورة ماليا لإستخدامها للأغراض الشخصية والمنزلية"[1].

حدد هذا التعليق، الإطار العام للحق في الماء، المتمثل في تحديد الحد الأدنى من إمدادات المياه والذي يلقي على عاتق الدول إلتزاما بتوفير كمية محددة من المياه ذات نوعية مقبولة بأسعار معقولة مع تسيير سبل الحصول عليها بصفة منتظمة، لكن هذا الإطار العام طرح مشكل اختلاف الدول في تحديد الحد الأدنى من إمدادات المياه وذلك تبعا لاختلاف المخزون المائي الذي تمتلكه كل دولة، وكذا درجة تطورها ومستوى معيشة سكانها فمثلا: الدول الأوروبية توفر ما مقداره 120 إلى 200 لتر من الماء لكل شخص يوميا[2]. بينما منظمة الصحة العالمية أوصت بتحديد ما مقدراه عشرين لتر من المياه المأمونة يوميا، لكن إذا احتسبنا احتياجات الأفراد للإستحمام وغسل الملابس وغيرها من الاحتياجات المنزلية فإن إستهلاك الفرد للمياه يوميا يكون على النحو التالي[3]:

- مياه الشرب: تخصيص 5 لتر يوميا.
- تحضير الأكل: 10 لتر.
- الاحتياجات الصحية (الصرف الصحي): 20 لتر.

---

[1] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/1/Rev.9(Vol1، الجمعية العامة للأمم المتحدة 27 ماي 2008، ص110.

[2] Hager Ben cheikh Ahmed, Dellagi, L'eau, source de conflits ou quant le droit hage en Eaux Trouble, Droit de L'homme et gouvernance de la Sécurité, Ali Sedjar, Imprimerie Elmaàrif Aljadida, 2007, P25.

[3] Peter Gleik, the Human Right to water, water policy, No.1/1998, Elsevier Science 1999, p496.

لكن تشير التقديرات والتقارير إلى أن 1.1 مليار شخص يقطنون مناطق بعيدة جدا عن مصادر المياه، يستخدمون أقل من خمس لترات يوميا من المياه غير المأمونة أغلبهم متواجدون في الدول النامية في مناطق ريفية فقيرة[1].

واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في المياه حقا إنسانيا بموجب القرار رقم (292/64) الذي جاء فيه "الحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة يعتبر حق إنسانيا أساسيا للتمتع الكامل بالحياة وبحقوق الإنسان كافة"[2].

واستنادا إلى هذا القرار أشار مجلس حقوق الإنسان إلى اعتبار الحق في الماء والامدادات الصحية ملزما من الناحية القانونية وبالتالي يمكن أيضا من خلال هذا القرار تعريف المياه الصالحة للشرب الآمنة والنظيفة على أنها؛ المياه التي تستعمل للطبخ وإعداد الغذاء والشراب وبصفة عامة كل ما يستخدم للأغراض المنزلية التالية:

- إعداد الغذاء والمشروبات؛
- الإستحمام وغسل البدن؛
- تنظيف مستلزمات إعداد الطعام (الأطباق، الأكواب، ...)؛
- تنظيف الملابس والمنزل؛
- الإصحاح (دورات المياه).

ويجب أن يكون الماء الشروب خاليا من الميكروبات وأن لا يحتوي على ناقلات للأمراض كما يجب أن يحتوي على قدر معين من الأملاح المعدنية، التي توجد عادة في مياه الشرب،مثل كاتيونات الكاليسوم والمغنسيوم والصوديوم والأنيوناتت والكربونات والهيدروكربونات وتوافر مادة الكلوريد والكبريت.

---

[1] تقرير التنمية الانسانية، ما هو أبعد من الندرة: القوة، الفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك 2006، ص34-35.

[2] وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة المرقمة A/RES (292/64) الصادرة في 2010/08/10.

- هذا وقد جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/ 15/L لاسيما المادة الثالثة، ما يلي:"تؤكد أن حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي مشتق أو مبني على حقه في مستوى معيشي لائق والميادين المتصلة بهما ارتباطا وثيقا بالحق الذي يمكن بلوغه في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن الحق في الحياة وكرامة الإنسان"[1].
- كما قام ذات المجلس –مجلس حقوق الإنسان– بإصدار القرار رقم 63–64/L[2] الذي تناول موضوع الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة والصرف الصحي باعتبارهما حق من حقوق الإنسان الرئيسية التي لا غنى عنها، من أجل التمتع الكامل بالحياة وجميع حقوق الإنسان الأخرى، ودعوة الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة المالية والموارد وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالمياه، من خلال التعاون الدولي والإقليمي وتقديم المساعدة لاسيما للبلدان النامية التي تعاني من مشاكل في تنمية مواردها أو استغلالها من أجل توسيع نطاق الجهود المبذولة لتوفير مياه شرب وشبكات صرف صحي آمنة ونظيفة وميسرة وبأسعار معقولة ومقبولة في جميع المدن والمناطق.

وبالتالي يمكن إرجاع ضرورة الإعتراف بالحق في الماء إلى سببين رئيسيين هما:

- تشجيع المجتمع الدولي والحكومات الوطنية على مواصلة جهودها لتوفير هذه الحاجة الأساسية.

---

[1] صدر القرار رقم 15/L.14 عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سبتمبر 2010 في الجلسة 15 للمجلس حول المادة تأكيد كل القرارات السالفة من المجلس على حقوق الإنسان والوصول إلى الماء الصالح للشرب وتصريف المجاري الآمن بشكل خاص القرار 22/7 الصادر بتاريخ 28 مارس 2008 والقرار 8/12 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2009، وثائق مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/45/L.14).

[2] صدر القرار رقم 64/L.63 بتاريخ 26 جوان 2010 عن مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 64 للمجلس الوثيقة رقم A/64L.63/Rer-1).

- إمكانية استعمال هذا الإعتراف كوسيلة ضغط لإنشاء إلتزامات على المستوى الدولي والوطني[1].

حيث أن التأكيد على حق الإنسان في الحصول عليه، كما يوقع إلتزامات على عاتق الدول الأطراف بتقديم الدعم على المستوى الدولي والوطني، وهذا لا يقتصر فقط على التزويد بالماء، وإنما يتضمن إلتزامات أخرى تشترك فيها جميع الحقوق وهي ثلاثة إلتزامات أساسية تتمثل فيما يلي[2]:

1- **الإلتزام بالإحترام:** يقضي هذا الإلتزام أن تمتع الدول عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإعاقة التمتع بالحق في الماء كحق من حقوق الإنسان ويتضمن هذا الإلتزام في العموم:

- الإمتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم أي شخص من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي أو يحد من ذلك.
- الإمتناع عن التدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه.
- الإمتناع عن القيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء.
- الإمتناع عن تقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها.

2-**الإلتزام بالحماية:** يتطلب الإلتزام بالحماية من الدول أن تمنع أي طرف خارجي من التدخل بأي شكل من الأشكال في التمتع بالحق في الماء مهما كان، أفرادا أو مجموعات أو شركات وغيرها من الكيانات الأخرى وكذا من يتصرف تحت سلطتهم من وكلاء، ويتضمن الإلتزام بالحماية تحمل الدولة واجبات عدة أهمها:

---

[1]Christopher Rowan, The Politics of water in Africa: the European Union's role in Development Aid partnership, Tauris Academic Studies publishing, New york and London 2009, p3.

[2]الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، التعليقات والتوصيات العامة، التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI/GEN/1/Rer.9(Vol1)، الجمعية العامة للأمم المتحدة 27 ماي 2008، ص106.

- إقرار منظومة تشريعية فعالة كفيلة بالتصدي لمنع التجاوزات والخروقات فيما يتعلق بمنع أو حرمان الأفراد من الوصول بصورة متساوية إلى مصادر المياه الصالحة للشرب وضمان التوزيع العادل والمنصف لمختلف موارد المياه.
- التصدي لكل أشكال تلوث المياه ومعالجة المشاكل التي تتعرض لها الموارد المائية خاصة ما تعلق بالإستخراج غير المنصف والإستنزاف العشوائي لهذا المورد الحيوي.
- منع أي طرف من القيام بأي استحواذ أو إجراء يحول دون الوصول المادي لمصادر المياه أو السيطرة عليها، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في الحصول على المياه وعدم التمييز وضمان معقولية أسعارها وكفايتها بما يلبي الإحتياجات اليومية وضمان مأمونيتها في حالة ما إذا كان هناك طرف ثالث يتولى تسير أو مراقبة خدمات المياه.

3- **الإلتزام بالإنفاذ:** هو إلتزام يوجب على الدول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتكريس الحماية التشريعية التي تم سنها في إطار إعمال حق الإنسان في المياه[1]. وبالتالي فهو إلتزام لا حق على الإلتزام بالحماية، يمكن تقسيم هذا الإلتزام إلى ثلاثة فئات من الإلتزام هي[2]: "إلتزام بالتسيير، إلتزام بالعزيز وإلتزام بالتوفير.

- **الإلتزام بالتسيير:** ومفاده أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والجماعات على التمتع بالحق في المياه.
- **أما الإلتزام بالتعزيز:** فإنه يفرض على الدول اتخاذ خطوات وتوفير وسائل من شأنها ضمان تثقيف مناسب للأفراد يتعلق بكيفية الإستخدام الصحي للماء وحماية الموارد المائية وتلقين طرائق ناجعة في إقتصاد واستعمال الماء بعقلانية للتقليل إلى أقصى حد من تبذير وهدر المياه.

---

[1] John Scanlon Angela, cassar and Noémi Nemes, Water as a Human Right? JUCN Environnemental policy and Low, paper N°51, the world consewatioon union, UNDP 2004, p22.

[2] Ibid, P 23

- **أما الإلتزام بالتوفير "الإنفاذ":** فيحتم على الدول اعتماد المعايير والتدابير اللازمة الموجهة نحو الإعمال الكامل للحق في المياه، ويتضمن الإلتزام أمورا عدة منها:[1]

- إيلاء اعتراف كافٍ بهذا الحق في النظم القانونية الوطنية والسياسية وأفضل طريقة لذلك هي توقيع مراسيم تنفيذية تكفل التطبيق والتنفيذ الحسن للتشريعات التي تم إقرارها،
- اعتماد استراتيجيات وخطط عمل خاصة بالماء لإعمال هذا الحق. مع ضمان أن يكون بإمكان أي فرد تحمل تكاليف استغلال الماء، تيسير الوصول بصورة أفضل وأكثر استدامة إلى الماء، لاسيما في المناطق الريفية والتجمعات العشوائية.
- وضع استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة لتأمين توفير الماء الكافي والمأمون للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك من خلال الحد من استنزاف الموارد المائية الذي يهدد الإستدامة وتحويل المجاري المائية، وبناء السدود والحواجز المائية، وكذلك الحد من تلوث الأحواض الهيدروغرافية والمستجمعات المائية والنظم الإيكولوجية المائية وتقييم آثار الإجراءات التي قد تؤثر على توافر الماء والنظم الإيكولوجية الطبيعية لمستجمعات المياه، مثل تغير المناخ، ازدياد الملوحة.

نظرا لهذه الإلتزامات المترتبة عن الإعتراف بالحق في المياه، نلاحظ بأنها تفرز أعباء كثيرة عادة ما تثقل كاهل الدولة هذا ما يفسر عزوف الدول عن الإعتراف بهذا الحق خاصة وأنه حق إيجابي يحتاج إلى تدخل الدولة لإعماله وإقراره وهو ما يرتب أعباء إضافية مالية واقتصادية بإعتبارها هي المسؤولة من تمكين شعبها من الحق في المياه.

---

[1] الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، التعليقات والتوصيات العامة، التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI/GEN/1/Rer.9(Vol1)، الجمعية العامة للأمم المتحدة 27 ماي 2008، ص107.

ثانيا: أبعاد الحق في المياه "المضمون المعياري"

يشمل الحق في الماء حريات وحقوق في آن واحد، وتتضمن هذه الحريات الحق في مواصلة الإستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق المياه، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم التعرض التعسفي لإمدادات المياه أو تلوثها، وبالمقابل تتضمن الحقوق، الحق في نظام لإمدادات بالمياه وإدارتها مما يتيح تكافؤ في الفرص أمام الأفراد للتمتع بالحق في الماء وينبغي أن تكون عناصر الحق في الماء كافية لصون كرامة الإنسان وحياته وصحته وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق، وينبغي عدم تفسير الماء تفسيرا ضيقا يقتصر على الناحتين الكمية والتكنولوجية ولئن كانت كفاية الماء اللازم لضمان التمتع بالحق في الماء تتفاوت وفقا لظروف مختلفة، فإن العوامل التي سوف نتطرق إليها تنطبق على جميع الظروف:

أ- **عامل توافر المياه:** ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص، كافيا ومستمرا للإستخدامات الشخصية والمنزلية، وينبغي أن تتماشى كمية الماء المتوفر لكل شخص مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية وقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات أيضا إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل بحسب ما جاء في التعليق العام رقم 15 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2002)، حيث ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافٍ ومستمر للإستخدامات الشخصية والمنزلية، وتتضمن هذه الإستخدامات بصورة عادية الشرب والصرف الصحي وغسل الملابس وإعداد الطعام، الصحة الشخصية وصحة الأسرة[1].

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التعليق العام رقم 15، الحق في الماء" e/c.11.12.2002 وثائق خاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
تاريخ الاطلاع: 2018/05/20 http://www.1U mn.E du/Humanrts/Arabic/Cexr.Htm.

فعامل التوافر يوجب توفر شرطين أساسين، وهما الكفاية والديمومة غير أن هذين الشرطين يخضعان لتغيرات عدة لذلك استلزم الأمر التطرق إليهما بإسهاب.

- **إمكانية الوصول إلى كمية كافية من المياه:**

على الرغم من أن كمية المياه الكافية تخضع للنسبية بسبب تعدد المتغيرات المحددة لها وتنوعها، إلا أن منظمة الصحة العالمية حددت ما يقارب كمية 20 ل (لتر) يوميا من الماء كحد أدنى يفي بالإستعمالات المتعددة للفرد للأغراض الشخصية[1].

فمفهوم الكفاية يتمثل في متوسط نصيب الفرد من الموارد المائية المتاحة لمواجهة الحاجيات الإستهلاكية الشخصية والمنزلية للمياه، فالكفاية هي كمية المياه المطلوبة في وقت معين وبمعدل معين لتغطية ما يتطلبه غرض ما، كالشرب، النظافة الشخصية[2]، ...إلخ؛ وهي مرتبطة بالعديد من المتغيرات البيئية، فكمية المياه التي يحتاجها شخص يعيش في الصحراء غير تلك التي يحتاجها شخص يعيش في الساحل أو الهضاب العليا، وكمية المياه التي يحتاجها المريض غير تلك التي يحتاجها الإنسان المعافى، فكمية المياه تختلف بإختلاف ظروف العمل، ومكان التواجد ومستوى التساقط المطري وموارد المائية داخل الإقليم سواء كانت سطحية أو جوفية، كما تؤثر عدة عوامل في الكفاية أهمها:

- **متغير المناطق الحضرية والمناطق الريفية:** إن الكمية الكافية من المياه يتحكم فيها مكان تواجد الفرد[3]، فالفرد الذي يسكن المناطق الحضرية –المدن– له امكانية الإستفادة من كمية أكبر من المياه، بعكس الفرد الذي يتوطن المناطق الريفية وذلك

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، ص81.

[2] رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطني العربي، إحتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص19.

[3] حمزة بن قرينة، محسن رشيدة، "تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي"، مجلة الباحث، عدد 2007/5، ص69.

نظرا لوجود شبكات نقل المياه[1]، وبالتالي فالحصول على المياه يكون بكمية أوفر من ذلك الذي يقطع مسافات كبيرة في الريف للحصول على كمية الماء التي تتطلبها احتياجاته الشخصية.

- **متغير البعد والقرب من مصادر المياه:** يعد هذا المتغير بالغ الأهمية في التأثير على مستوى تحديد كفاية الفرد من المياه، أشارت إليه منظمة الصحة العالمية ضمن المعايير الدولية التي يجب مراعاتها في تقدير نسبة الحد الأدنى من الإحتياجات للمياه والمقدر بـــ حوالي 20 لترا يوميا ضمن مسافة تقدر بحوالي 1 كلم من المنزل لتغطية حاجات الشرب والأغراض الشخصية الأساسية وأقل من ذلك يصبح الأشخاص غير قادرين على حفظ كرامتهم[2].

وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن الحصول على المياه من خلال صنبور داخل المنزل أو المناطق المجاورة له، يترتب عليه جمع ما يقارب 50 لترا للفرد اليوم الواحد أي الوصول إلى المستوى المتوسط من الحاجات اليومية للمياه بمعدل 30 مرة أكثر من الذين يحصلون على المياه من مصادر عامة خارج المنزل[3].

- **متغير التقدم والتخلف:** وهو متغير بالغ الأهمية في تحديد مستوى الكفاية فقد أشار تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 إلى حجم التفاوت العالمي بين البلدان الغنية المتقدمة والبلدان الفقيرة المتخلفة[4]، إذ يصل مستوى كمية المياه المستخدمة ما بين 200 إلى 300 لترا للفرد الواحد في أغلب بلدان أوروبا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يصل إلى حوالي 575 لترا[5]، على العكس منه في الدول الفقيرة المتخلفة

---

[1] عمر شلبي، "شبكات المياه"، دار المناهل، الطبعة1، بيروت، لبنان، 2004، ص ص14-15.

[2] ليستر براون، ترجمة أحمد أمين الجمل، "اقتصاد البيئة، اقتصاد جديد لكوكب الأرض"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة 1، القاهرة، 2003، ص47-49.

[3] منظمة الصحة العالمية، الحق في مياه الشرب، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003، ص10-13.

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص34.

[5] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، نفس المرجع، ص35.

أين تتراجع مستوى كمية المياه المستخدمة إلى أدنى مستوياتها التي قد تصل إلى أقل من المستوى الأدنى المحدد من قبل منظمة الصحة العالمية.

- **متغير المناخ والكثافة السكانية:** يؤثر المناخ بشكل كبير على توافر المياه في المناطق الجافة وشبه الجافة، التي تحتاج إلى كميات كبيرة من التساقطات المطرية مقارنة بالمناطق الباردة والرطبة، فالفرد المستوطن لمناطق قاحلة ذات طابع صحراوي يحتاج إلى كمية أكبر من المياه للشرب مقارنة بالفرد الذي يستوطن مناطق باردة نسبيا مثل أوروبا[1].

كما يتأثر مستوى كفاية المياه أيضا بعامل توزع السكان ومعدل نموه مقارنة بالموارد المائية المتاحة فبالنظر إلى الكثافة السكانية[2]، نجد أن إستهلاك سكان القرى والمداشر أقل بكثير من استهلاك سكان المناطق الحضرية والمدن الكبرى.

- **إمكانية الوصول إلى الكمية الدائمة من المياه:** كل شخص له الحق في الإستفادة من إمدادات المياه بصورة متواصلة ومنتظمة وهو شرط مسبق لإعمال الحق في المياه، دون أي وقف أو قطع لهذه الإمدادات وتكافؤ الفرص لكل الأفراد في التمكين من ضمان إستمترارية التزود بالمياه، ويرتبط عامل الإستمرارية بإستدامة موارد المياه من أجل الوفاء بمتطلبات الحياة وتيسير سبل العيش للأجيال الحالية والمستقبلية معا[3].

وهذا ما يتطلب المحافظة على النظم الإيكولوجية التي توفر المياه وتضمن التدفق الطبيعي لها قدر الإمكان خاصة وأنها من الموارد الدائمة التجدد في الطبيعة، غير أن

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، نفس المرجع، ص36.

[2] تقرير التنمية الانسانية لسنة 2006 مرجع سابق، ص36.

[3] Programme Mondial pour L'evaluation des Ressources en Eau, "Securite de l'eau: Bilan pr2" 2001, p.7.

انقطاع تدفق المياه بالقدر اللازم المطلوب يهدد بحدوث مخاطر على صحة الفرد كإنتشار الأمراض وسوء التغذية ،أي تهديد مباشر لبقاء الإنسان على سطح الأرض[1].

ويقوم الحق في إستمرارية تدفق الكمية الكافية من المياه للأفراد على أبعاد ثلاثة، أما البعد الأول فيتمثل في الوفاء بصفة مستمرة بمتطلبات بقاء الإنسان على قيد الحياة من خلال تلبية الإحتياجات الأساسية الخاصة به، أما البعد الثاني، فيمثل في استمرارية الوفاء بمتطلبات عيش الإنسان، من غذاء وإصحاح ... إلخ والبعد الثالث: يكمن في إستمرارية تدفق النظم الإيكولوجية وإستدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية، لضمان الإمداد المائي.

ب- عامل نوعية المياه:

الحديث عن الكمية الكافية من المياه السالف ذكره يتطلب ربطه بنوعية هذه المياه، إذ لا يمكن الفصل بين المشاكل التي تتعلق بكمية المياه وتلك التي تتعلق بنوعيتها، فسوء نوعية المياه بسبب التلوث أو الملوحة، من شأنه أن يجعل منها غير صالحة للإستخدام الآدمي[2].

وعليه سوف تتطرق إلى المياه المستساغة ثم نوعية المياه الآمنة تباعا.

- **إمكانية الوصول إلى النوعية المستساغة من المياه:** تختلف نوعية المياه بإختلاف حاجات الإنسان إليها، فنوعية المياه المطلوبة للشرب غير تلك التي تستعمل للتنظيف المنزلي أو الإصحاح، من حيث شروط صلاحيتها لذلك يجب أن تكون مبدئيا مقبولة من حيث اللون، الطعم والرائحة[3].

فأي تغير يلحق الماء من حيث اللون، الرائحة أو الطعم يجعل منه غير مستساغ للشرب، وهذا لا يمنع استعماله لأغراض أخرى كالتنظيف أو الإصحاح وحتى في هذه الحالة يجب

---

[1] منذر خدام، الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2003، ص 18.

[2] بول سيمون، ترجمة محمد عبد الرزاق، طارق خوري، أزمة المياه، أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن أن نفعله بشأنها" الأهلية للنشر والتوزيع، 2001، ص101.

[3] أحمد حسين اللقاني، فارعة حسن محمد، "البيئة بين الحاضر والمستقبل"، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة 1، 1999، ص ص 115-116.

أن تكون المياه مقبولة بدرجة معينة للوفاء بهذه الإستخدامات، وقد حددت منظمة الصحة العالمية شروطا تجعل من المياه صالحة للإستخدام الآدمي من حيث الشرب وهي[1]:

- **اللون:** 15 وحدة لون.
- **الشفافية:** 05 وحدة قياس تعكير.
- **الطعم:** مستساغ.

واعتبرت هذه الشروط الحد الأعلى المسموح به، وبالتالي فهي مؤشرات لقياس مدى مقبولية المياه، من حيث اللون والرائحة والطعم، وأن أي تغير يلحق هذه المؤشرات يجعل الماء غير صالح للإستعمال البشري، إما لإكتسابه رائحة كريهة أو لون غير طبيعي أو طعم غير مقبول.

وعادة ما يرتبط تغير نوعية المياه من حيث الطعم، اللون أو الرائحة بوجود تلوث يمس أحد هذه الشروط(اللون، الشفافية، الطعم)، ويعتبر أي مورد مائي سليما عندما يكون عديم اللون والطعم والرائحة، لأن اللون والطعم والرائحة في المياه، تأتي أساسا من المواد الملوثة وعلى رأسها المواد الدبالية والكائنات العضوية الدقيقة (فطريات، بكتيريا، طحالب وفيروسات)[2].

فعلى الرغم من أن غياب شرط الاستساغة يدخل ضمن عدم مأمونية المياه، إلا أن كل عنصر منهما يحمل قيمة خاصة، فالحق في المياه مثل باقي حقوق الإنسان، هو مجموعة من الحقوق المتكاملة والمترابطة، وهذا الحق على وجه التحديد –الحق في المياه– يصعب التفريق بين شروطه وأسسه من أجل تحقيق ليس فقط شروط البقاء على قيد الحياة، وإنما

---

[1] محمد مدحت مصطفى، "اقتصاديات الموارد المائية، رؤية شاملة لإدارة الموارد"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2001، ص341.

[2] خليفة عبد الحافظ درادكة، هيدرولوجية المياه الجوفية ومبادئ في المياه السطحية، مطابع الفنار، الأردن، 1999، ص476.

ضمان إستدامة الحياة ونوعيتها، وذلك لأن المياه شرط أساسي لازم لحياة الإنسان، لذلك فإن إنعدام الماء الصالح للشرب يؤدي إلى الإصابة بالجفاف مما يؤثر على صحته ويعرض حياته لخطر الموت[1]، ويهدد حقوقا أخرى مرتبطة به كالحق في الصحة والحق في الحياة والحق في الغذاء، فالماء غير المستساغ يشكل تهديدا مباشرا للحق في المياه وكافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة به.

- **إمكانية الوصول إلى المياه الآمنة:** جودة المياه تعد مؤشرا من مؤشرات هذا الحق، فقد يحصل الأفراد على كمية المياه الكافية من أقرب المصادر كالقنوات ومجاري المياه، والتي غالبا ما تكون ملوثة، وينتج عنها الإصابة بأمراض خطيرة قد يؤدي إلى الوفاة، وتتأثر جودة المياه بالعديد من التهديدات البيئية[2]، كالتلوث واستنزاف موارد المياه العذبة التي هي في الواقع شحيحة، إضافة إلى النمو المفرط في عدد السكان الذي يفرض زيادة الطلب على قاعدة ثابتة من الموارد المائية، إلى جانب تغير المناخ وندرة المياه كل هذه العوامل تؤدي إلى سوء نوعية المياه وتؤثر على جودتها ومأمونيتها للإستعمال الآدمي، فمؤشر نوعية المياه الآمنة يؤثر على مختلف جوانب الحياة، ويتأثر هو الآخر بمجموعة من المتغيرات والعوامل تتمثل بشكل عام في مستوى التلوث الناتج عن الطبيعة أو بفعل الإنسان.

فأما التلوث الناتج عن الطبيعة فيؤدي إلى الإصابة بالعديد من الأمراض بسبب وجود كميات كبيرة في المياه من العناصر الكيميائي الطبيعية أو المعادن أخطرها سرطان الجلد والمثانة، والكلى، أما التلوث الذي يكون بفعل الإنسان كالتلوث الزراعي والصناعي والصرف الصحي فهو من أخطر مصادر تلوث المياه، نظرا لوجود كميات معتبرة من الكيمياويات الصلبة والذائبة، الخطيرة على صحة الإنسان.

---

[1] كامل مهدي التميمي، مرجع سابق، ص60.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر 2011، ص 07.

ففي تقرير للمعهد الفرنسي للبيئة (IFEN) نشر سنة 2003، أشار إلى أن الأنهار والمياه الجوفية مستمرة في تلوثها على نطاق واسع بالمبيدات الزراعية، حيث أن 5% فقط مما يستخرج من مياه الأنهار هي مياه آمنة للإستعمال دون معالجة و40% ملوثة بالمبيدات هي مياه ذات نوعية متوسطة أو بيئة تتطلب معالجة خاصة لكي يمكن استعمالها[1].

كما تم اكتشاف ما لا يقل عن 148 صنف من المبيدات المختلفة في المياه السطحية من أصل 320 يجري البحث عنها و62 في المياه الباطنية من أصل 292 جرى البحث عنها أيضا[2]، ومنها مادة التريازين المحضورة في فرنسا والتي تتطلب العديد من السنوات لإزالتها من البيئة. وتتمثل الأخطار المرتبطة بتلوث المياه بالمبيدات، في تعريض الإنسان إلى الإصابة بأنواع مختلفة من السرطانات والإضطرابات في التناسل وفي النظام الخاص بالغدد الصماء[3].

ويؤثر تغير المناخ –خاصة ارتفاع درجات الحرارة والتغيرات في الأنماط الهيدروجينية كالجفاف، والفيضانات– في نوعية المياه وكذلك التلوث الحراري، كما أنه من المتوقع أن يؤدي ارتفاع منسوب مياه البحر إلى توسيع المناطق التي ترتفع فيها ملوحة المياه الجوفية ومصبات الأنهار، وبالتالي تؤثر على وفرة المياه العذبة والنظم الإيكولوجية في المناطق الساحلية.

كما يعتبر النمو السكاني المفرط من بين المتغيرات المؤثرة أيضا على نوعية المياه، فكلما ارتفع عدد السكان، كلما زاد التلوث وتدهورت نوعية المياه بسبب ازدياد معدل التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان وتنوعها، فيصبح الماء غير آمن للإحتياجات

---

[1] محمد العربي بوقرة، ترجمة غازي بزو، "معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية"، سلسلة عالمية من أجل عولمة بديلة، دار الفرابي، الطبعة 1، 2006، ص254.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، ص255.

الأساسية للإنسان، خاصة في البلدان التي تشهد توسعا عمرانيا سريعا لا يستجيب لشروط العمران الحديثة خاصة نقص مرافق معالجة مياه الصرف الصحي، مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى إختلاطها بالمياه الجوفية وشبكات المياه الصالحة للشرب وبذلك تصبح سببا رئيسيا للأمراض الأوبئة[1].

إذن فنوعية المياه الآمنة تتأثر بعدة متغيرات، جعلتها تتراجع من حيث الجودة في الطبيعة الأمر الذي يتطلب تدارك الوضع خاصة وأن الإنسان أصبح مهدد في بقائه على قيد الحياة على سطح الأرض.

جـــ- عامل الوصول إلى المياه:

حسب ما جاء في التعليق العام رقم 15/2002 الصادر عن اللجنة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، "أن إمكانية الوصول إلى الماء تعني أن المياه ومرافقها وخدماتها يجب أن تكون في متناول الجميع دون تمييز"، وتقوم على أربعة أبعاد[2]: إمكانية الوصول المادي، إمكانية الوصول الإقتصادي، وإمكانية الحصول على المعلومات وعدم التمييز، على النحو التالي:

- **إمكانية الوصول المادي والاقتصادي للمياه:**

ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته لمناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع فئات الأفراد، ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشية ومؤسسة تربوية ومكان عمل أو في منطقة مجاورة لها مباشرة، ويجب أن تكون جميع المرافق وخدمات المياه ذات نوعية، كافية ومناسبة، وأن

---

[1]Dante A. CAPONERA, "les principes du droit et de l'administration des Eaux", droit interne et droit international, paris, 2[en] : édition, 2009, p23.

[2]اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، بشأن الحق في الماء، 2002.

تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية، ويجب أن لا يتعرض أمن الأفراد للخطر أثناء الوصول إلى خدمات ومرافق المياه[1].

فإمكانية الوصول المادي إلى المياه يمكن الأشخاص من الحصول على مصادر مياه آمنة وكافية تلبي احتياجات الإنسان، فالوصول المادي إلى المياه يستلزم وجود إمدادات مياه طويلة الأمد أكثر كفاءة وعدالة[2].

كما يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه، وخدماته وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتوفير الماء، بحيث يكون بالإمكان الوصول إليها من حيث ثمنها أو القدرة على تحمل تكلفتها، لذلك يجب أن توفر إما مجانا أو بأسعار مدعومة إلى حد كبير لجميع الناس، وخاصة من لا يملكون القدرة على تحمل تكلفتها، فمن حق كل فرد الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بيسر وسهولة من الناحية المادية والإقتصادية على حد سواء.

- **إمكانية الحصول على المعلومات حول المياه:**

يتأسس الحق في المياه أيضا في القدرة على الحصول على المعلومات حول المياه التي تمكن الأفراد من المعرفة والمشاركة في قضايا المياه، باعتبار أن الحق في المياه حقا من حقوق الإنسان[3].

1- فمن حق الأفراد الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بنوعية وكمية المياه، من خلال توفير قاعدة بيانات ومعلومات عن مصادر المياه واستخداماتها آنيا ومستقبليا، وحول تسعير وتكلفة وإدارة المياه وأنظمة الصرف الصحي وذلك من أجل التصدي لحالات نقص المياه وللزيادة من كفاءة استعمال الماء، ومعرفة كمية

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص44.

[2] التعليق العام رقم 15، الحق في المياه، المرجع السابق.

[3] التعليق العام رقم 15، الحق في المياه، نفس المرجع

المياه المتوافرة ذات النوعية الصالحة والآمنة في بيئة سريعة التغير بسبب التوسع العمراني وزيادة التلوث[1].

فهناك أهمية كبيرة في إدماج الجماهير وإشراكها في قضايا المياه، من خلال وسائل وقنوات الاتصال المختلفة لتزويدهم بالمعلومات حول المياه وتمكينهم واقعيا من حقهم في المياه وإمكانية المطالبة به عن طريق هذه المعلومات، فمن أجل تحقيق تعاون فعال لابد من إنشاء مجمع حقل تشاركي في المعلومات، لتحقيق الربط وتحقيق المصالح المشتركة والحد من حالات الصراع بسبب انعدام المعلومات وزيادة التنمية وزيادة الفرص للتوصل إلى اتفاقات.

والأهم من ذلك وضع ركائز لبعث بالثقة وكذلك زيادة الشرعية حيث يعد عدم صحة المعلومات أو عدم توافرها عائقا أمام التعاون ويبقى الوصول إلى المعلومات الكاملة وتبادلها ومشاركة الجميع فيها أمرا صعبا رغم أنه مرغوب لدى جميع الأطراف بما فيهم الأفراد رغبة في بناء المصداقية وكسب الثقة المتبادلة للوصول إلى تحقيق شرط من شروط التمتع بالحق في المياه، من خلال إمكانية الحصول على المعلومات[2].

2-عدم التمييز في التمكين من الحق في المياه: تجد بعض الفئات أو بعض الأفراد صعوبة في ممارستهم حقهم في المياه نتيجة للتمييز، وعدم توفير الحماية لهذا الحق بشكل فعال، لذلك من الضروري إيلاء الإهتمام للحالة الخاصة لمختلف الأفراد والفئات كل على حدة، ولاسيما الذين يعيشون أوضاع محفوفة بالمخاطر، وينبغي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لضمان عدم التمييز ضد أفراد أو فئات معينة، وذلك من خلال تصميم سياسات خاصة بالمياه والصرف الصحي تتلائم مع من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة بدلا من أن توجه فقط إلى الفئات ذات الأغلبية، هذه

---

[1] قرارات مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 22/07 بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، 2008، ص 64.

[2] كلود فوسلر بيتر جيمس، ترجمة علاء أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة القاهرة مركز الخبرات، المعنية للإدارة، 2001، ص209.

الفئات الضعيفة والمهمشة كثيرة[1]، من بينها النساء والأطفال، الفئات الفقيرة، الأشخاص ذوو الإعاقة، اللاجؤون والمشردون داخليا، والشعوب الأصلية ونظرا للمشاكل التي تواجهها هذه الفئات من أجل التمكين من حقها في المياه استدعت الضرورة أن نتطرق إليها تفصيلا كل فئة على حدّى على النحو التالي:

- **الفقراء من السكان المدن والأرياف:**غالبية الذين لا حصلون على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هم من الفقراء، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، ويمثل فقراء الأرياف الجانب الأكبر من الذين يفتقرون إلى مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، أما الفقراء من سكان المدن الذين يقطنون في الأحياء الفقيرة فيمثلون نسبة 42% من سكان الحضر في البلدان النامية[2].
- **النساء والأطفال:** يؤثر عدم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على المرأة بشكل خاص[3]، فالنساء والأطفال يتحملون العبء الأكبر في جلب المياه ونقلها من مسافات بعيدة، ويمكن أن تتأثر صحة المرأة بصفة خاصة من جراء العبء الثقيل الذي يفرضه نقل المياه كما يتم استبعاد المرأة في أحيان كثيرة جدا من المشاركة في عملية إتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، ونتيجة لذلك، لا يؤخذ احتياجاتها وظروفها الخاصة في الاعتبار عند إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالمياه أو في تقديم هذه الخدمات.

كما تتأثر صحة الأطفال وكثيرا بإمكانية حصولهم على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، فهي أساسية لصحة الأطفال، وفي البلدان ذات المعدل المرتفع من وفيات الأطفال يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى المياه الملوثة، وعدم كفاية مرافق

---

[1] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، سبتمبر 2012، ص 20.

[2] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السياسي لحقوق الإنسان الحق في المياه، مرجع سابق، ص21.

[3] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في المياه، نفس المرجع، ص 22.

الصرف الصحي، حيث أن 90% من وفيات الأطفال دون سنة الخامسة يسببها الإسهال بفعل المياه الملوثة[1].

فالافتقار إلى مياه الشرب المأمونة يجعل الأطفال أكثر عرضة للمرض، ذلك أن الأجهزة المناعية وآليات إزالة السميات لديهم غير مكتملة النمو، ومن ثم فإنها كثيرا ما تكون أقل قدرة على التصدي للعدوى المرتبطة بالمياه، كما أن كتلة الجسم أقل لدى الأطفال منها لدى الكبار، وهذا يعني أن المواد الكيميائية المنقولة عن طريق المياه قد تكون خطيرة على صحة الطفل في تركيزها الذي يعد نسبيا غير ضار للبالغين[2].

- **الأشخاص ذوو الإعاقة:** تمثل إمكانية الحصول على المياه أيضا إحدى المسائل الرئيسية بالنسبة لذوي الإعاقة، الذين يعانون تاريخيا من التهميش والتمييز لأسباب كثيرة منها تصميم المباني والخدمات والهياكل الأساسية بشكل لا يمكنهم من الإستفادة منها، ولكن الحصول على المياه أمر بالغ الأهمية لضمان إستقلالهم في العيش،وإحترام كرامتهم، ويبين التعليق العام رقم 15 للجنة المعينة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بجلاء أن إمكانية الوصول المادي يمثل بعدا هاما من أبعاد إمكانية الإستفادة، بوصفها عنصرا أصيلا في الحق في المياه.

وتشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] بدورها إشارة صريحة إلى إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه، في سياق الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وبالحماية الإجتماعية.

و تحث هذه الإتفاقية الدول على التشاور مع ذوي الإعاقة وأن تشركهم من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد التشريعات والسياسيات وتنفيذها ورصدها من أجل تنفيذ الإلتزامات المحددة في الإتفاقية وفي صنع القرارات الأخرى التي تؤثر عليهم، والتشاور

---

[1] اليونسيف، "الأطفال والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية": الشواهد، ورقة بحثية خاصة بتقرير التنمية الإنسانية، 2006، ص23.

[2] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في المياه، نفس المرجع، ص 24.

[3] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28 فقرة 2، 2006.

المناسب، باعتبار أن التشاور آلية رئيسية للحيلولة دون إنشاء مرافق وخدمات جديدة لا يسهل الاستفادة منها ولضمان إيجاد حلول تقنية ملائمة لضمان إمكانية الحصول على الخدمات[1].

- **اللاجئون والمتشردون داخليا:** في كل عام يلوذ ما يزيد على 30 مليون شخص بالفرار من ديارهم نتيجة النزاع أو الكوارث الطبيعية ويتضرر ما يزيد على 200 مليون شخص من جراء المخاطر الطبيعية[2].

وفي حالات الطوارئ، يواجه الأشخاص المتشردون تحديات خاصة في الحصول على مياه الشرب المأمونة، الأمر الذي يمكن أن تكون له عواقب تهدد حياتهم بالخطر، كما أن المشردين معرضون بصفة خاصة لخطر التمييز والعنصرية وكره الأجانب، مما يمكن كذلك أن يزيد من إعاقة قدرتهم على تأمين مياه الشرب المأمونة[3].

وفي كثير من الأحيان تتميز مخيمات اللاجئين والمشردين حول العالم وخاصة عندما تطول فترة التشرد، بأوضاع التهالك والإكتظاظ التي لا تتوافر فيها على نحو كاف الخدمات الأساسية من قبيل مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وكثيرا ما يؤدي سوء حالة الصرف الصحي وعدم إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة في هذه المخيمات إلى إنتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه.

- **الشعوب الأصلية:** تؤدي المياه دورا هاما في الحياة اليومية للشعوب الأصلية لأنها تمثل جزءا رئيسيا من تقاليدهم وثقافتهم ومؤسساتهم، وترتبط إمكانية حصول الشعوب الأصلية على مياه الشرب المأمومة وارتباطا وثيقا بسيطرتها على أرض الأسلاف وأقاليمهم ومواردهم، ذلك أن مصادر المياه الطبيعية التي تستخدمها

---

[1] ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق.

[2] المجموعة العالمية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، "حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في حالات الطوارىء: الإطار القانوني للدعوة ودليلها" 2009، ص26.

[3] المجموعة العالمية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الشعوب الأصلية عادة، كالبحيرات أو الأنهار، قد يصبح الوصول إليها غير متاح كما قد يتهدد بفعل التلوث أو الإستنزاف غير المشروع[1].

ورغم أن غالبية الشعوب الأصلية مازالت تقيم في المناطق الريفية، أخذت أعداد متزايدة منهم في الهجرة الطوعية أو القسرية إلى المناطق الحضرية هذه الأخيرة التي لا توفر لهم أوضاع سكينة لائقة.

ثالثا: خصائص الحق في المياه

كل حق يحميه القانون له خصائص يستدل بها عليه، تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى، فالحق في المياه هو أحوج من أي حق آخر في رسم معالمه بالنظر إلى حداثة هذا الحق، فالمحددات الأساسية لأي حق من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد تعد حجر الأساس الذي يمكن الإنطلاق منه لإقرار حماية متكاملة لهذا الحق.

ويتسم الحق في المياه مجموعة من الخصائص على غرار غيره من الحقوق هي:

أ- **الحق في المياه من الحقوق الأساسية للإنسان:** الحق في المياه حق أساسي للإنسان[2]، إذ يتعلق الأمر بحق ضروري غير قابل للتصرف أو التنازل، وقد أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية صراحة ضمن قائمة الحقوق الأساسية التي اعترفت بها وكفلتها بالحماية، ومن ذلك اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15، وكذا المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الحق في المياه كرسته العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية[3] وبهذا التكريس أصبح لهذا الحق أساس قانوني مستقل ومتميز ومستمد من وثائق ملزمة، إذ يعبر

---

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007، المعايير الدنيا لحماية وتعزيز حقوق هذه الفئة خاصة فيما يتعلق بضمان حقها في المياه من خلال نص المواد: 18-21،26 لتفصيل أكثر أنظر: الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "الحق في الحياة" المرجع السابق، ص 28.

[2] Amoir (A), les droit de l'homme de la troisième génération, revue Tunisenne de droit, Tunis 1986, p.59.

[3] الجزائر كرست الحق في المياه في القانون المتعلق بالمياه 12/05.

عن حق يتصل بالإهتمامات الجوهرية البشرية الأساسية، المتمثلة في الحصول على كمية كافية مأمونة مقبولة وميسورة ماديا لإستخدامها في الأغراض الشخصية.

ب- الحق في المياه حق جديد:

إن الحق في المياه حق جديد[1]، يتميز بالحداثة من حيث الإعتراف الرسمي لكنه في ذات الوقت حق أصيل للفرد على مر الأزمنة تطور ونضج مفهومه في الثلث الأخير من القرن العشرين مع نضوج الحركة البيئية إذ ظهر هذا الحق كنتيجة لتفاقم التهديدات البيئة وشعور الدول بخطورة الوضع البيئي الذي يعاني منه كوكب الأرض، والذي كان له إنعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان خاصة الحق فيالمياه نظرا لارتباطه الوثيق بمورد طبيعي حيوي جد حساس التغيرات البيئة المحيطة به وهو الماء[2].

ت- الحق في المياه حق زمني:

يعد الحق في المياه حقا زمنيا[3]، ويتضح ذلك من خلال إلتزام الأجيال الحالية بإحترام حقوق الأجيال القادمة في الحصول على كميات المياه الكافية والمأمونة ومقبولة والميسورة ماديا، إذ أن المياه ثروة طبيعية تندرج ضمن الموارد الطبيعية والثروات البيئة المشتركة للإنسانية جمعاء، فلا يمكن أن يستأثر بها جيل على حساب جيل آخر.

وترى الأستاذة "E.B.Weiss" بخصوص حقوق الأجيال القادمة في المياه أنها ليست حقوق يملكها الأفراد، وإنما هي حقوق تدرك في السياق الزمني للأجيال وتعود

---

[1]Christel cournil et Catherine Colard-Fabregoule, changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2012, p.159.

[2]محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، "الحقوق المحمية"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص420-421.

[3]رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص65.

جذورها إلى الإسلام الذي نظم علاقة الإنسان بالطبيعة، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية أن كل جيل ملزم بإستعمال موارد المياه في الطبيعة والحفاظ عليها لنقلها للأجيال القادمة[1].

ومن هنا تظهر فكرة العدالة بين الأجيال[2]، المتمثلة في ضمان وصيانة الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية، ونقلها بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها تجسيدا لفكرة العطاء المتواصل للأجيال الحالية والمستقبلية[3]، التي تقتضي إلتزام كل جيل بإحترام وإستعمال هذا المورد الحيوي –الماء– والانتفاع به، مع الحفاظ عليه وعدم هدره لنقله للأجيال المقبلة التي لها حق على هذا الكوكب.

ث– الحق في المياه متعدد الجوانب:

إن الحق في المياه ليست له طبيعة مستقلة، فهو ينطوي على عناصر ومشتملات عديدة ومختلفة أهمها:

1– يعتبر الحق في المياه من حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو ما اصطلح على تسميتها بـــ "حقوق التضامن" التي يتوجب حمايتها لكافة الأفراد دون تمييز، فهو يثبت لعموم الناس أو لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين[4].

2– الحق في المياه لا يستطيع أن يثبت وجوده بدون حقوق الإنسان الأخرى[5]، كالحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الغذاء وغيرها، التي كان يستند إليها الملتمسون في المسائل البيئية أمام المحاكم في حالة تضرر البيئة، باعتبار أن

---

[1]Edith Brown weiss, Justic pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité. Génération, UNESCO, sang de la terrs, paris, 1993, p15.

[2]Michelot, Dinah shelton, Equité et environnement, Quel (S) modèle (S) de jutice environnemental ? Edition larcier, Belgique, 2012, pp.51-54.

[3]Kiss (A) and Shelton (D): International environnemental law, transnational publishers INC. Ardsley-on, Hudson, Newoyork, Graham a trotman limited, London, England, 1991, p.31.

[4]محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص426.

[5]Christel cournil et catherine colard-Fabregoule, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, op.cit, p.161.

التدهور البيئي يمثل خرقا لهذه الحقوق المصنفة ضمن الأجيال المعروضة للحقوق الفردية لذا لا يمكن الحديث عن هذا الحق بمعزل عن الحقوق الأساسية الأخرى.

3- الحق في المياه يخترق التمييز، ويشمل جانبا مزدوجا في نفس الوقت، واجب الدولة وحق الأفراد، هذا الطابع الهجين يؤثر على روابط التبعية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وكذا ترابط الأفراد فيما بينهم وترابط كل فرد مع الجماعة، فتشابك هذه الروابط يعبر عنها في ثنائية "حق واجب" في مختلف التشريعات الدولية والوطنية.

4- صاحب الحق في المياه يتميز بالتعددية[1]، فالحق في المياه هو إشتراك لمجموعة واسعة من الأشخاص تضم الأفراد والجماعات معا[2]، إذ يقوم على فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح الكونية والعالمية للإنسانية جمعاء، كما أنه ينطبق لصالح الكائنات البشرية كلها، الأمر الذي جعل الماء قبل كل شيء تراث مشترك للإنسانية.

يتضح مما سبق أن خصائص ومميزات الحق في المياه ليست ثابتة وحصرية خاصة في جوانبه العملية، نتيجة الطابع المركب له، فضلا على أن الطبيعة الخاصة لهذا الحق تختلف تماما عن أي حق من حقوق الإنسان الأخرى الأمر الذي يجعله حق ذو أبعاد متعددة يعتمد على نظام حماية يختلف من بلد لآخر[3].

---

[1]Jean-pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, paris 2010, p.125.

[2]Ibid, p.161.

[3]Christel cournil, et catherine colard-Fabre goule, op.cit, p160.

الفرع الثاني

مفهوم التهديد البيئي

يستوجب التطرق إلى موضوع التهديد البيئي، توظيف بعض المفاهيم الأساسية التي لابد من التدقيق في استعمالها ومعرفة فحواها ومن بينها مفهوم اللغوي والإصطلاحي للتهديد أولا ثم التطرق إلى المصطلحات المشابهة والتي غالبا ما يشيع تداولها في ذات سياق مصطلح التهديد كالخطر، التدهور، وتمييزها من المصطلح محل الدراسة ثانيا:

أولا:التعريف اللغوي والاصطلاحي للتهديد البيئي

اشتقت كلمة تهديد من الناحية اللغوية من لفظ "هدَّدَ" ويقصد به محاولة إلحاق الضرر والأذى بشي معين[1]. ووفقا لقاموس وبستر webster's Dictionary فالتهديد هو: "تصريح أو تعبير عن نية لإيذاء أو تدمير أو معاقبة ... إلخ، في الإنتقام أو الترهيب"، وهو كذلك دليل على خطر وشيك أو أذى ... إلخ. أما في قاموس أكسفورد "Oxford" فقد ورد التهديد على أنه: "محاولة شخص أو أي شيء الإضرار بحياة الآخرين". مثل التلوث يهدد حياة جميع الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان[2].

من خلال ما ورد من تعريفات للتهديد البيئي يمكن للباحثة إعطاء التعريف التالي للتهديد البيئي: "التهديد البيئي هو كل ما يسبب ضررا مدرك ومعين بشكل واضح، وأن أسباب حدوثه قد تجمع بين الأسباب الطبيعية والأسباب غير الطبيعية، كما أن أضراره قد تتعدى المجال الداخلي إلى المجال الخارجي للدول، لذا يحتاج إلى آليات دولية تفوق المجال الداخلي والإقليمي والدولي".

---

[1]لندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية بين شمال وجنوب المتوسط، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2013، ص30.

[2]Oxford Basic English Dictionary, Oxford University press, USA, 2012, p404.

في هذا السياق أشار تقرير **براندتلاند** لسنة 1993 إلى بروز تهديدات جديدة على الساحة الدولية بالقول: "لقد نشأت تهديدات جديدة قد تكون ناجمة عن الإضطرابات الإجتماعية الناتجة عن الفقر وعدم المساواة والتدهور البيئي، من خلال الصراعات الداخلية مما يؤدي إلى موجات جديدة من اللاجئين..." وأضاف "...إن الضغط على البيئة من سكان العالم الذين يتزايد عددهم بسرعة سوف يزيد من إحتمال مثل هذه الصراعات، تغير المناخ، التصحر، وإزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي استنزاف موارد المياه العذبة وتآكل التربة"[1].

كما أشار تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بالتهديدات التحديات والتغيير الذي نشر في 02 ديسمبر 2004 إلى ما يلي "التهديدات اليوم لا تعترف بالحدود الوطنية، وهي مترابطة، ويجب التصدي لها عالميا وإقليميا بالإضافة إلى المستويات الوطنية"[2].

وقد حدد فريق العمل هذا 06 مجموعات من التهديدات، بدأ من التهديدات الإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك الفقر، الأمراض المعدية والتدهور البيئي والصراع الداخلي بين الدول وأسلحة الدمار الشامل، الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولأول مرة ثم التطرق إلى التدهور البيئي بين التهديدات التي تواجه الأمم المتحدة والتي والتي تتطلب إجراءات وقائية[3].

---

[1]Hans Günter Brauch, "concepts of Security Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks". In: Hans Günter Brauch and others, coping with global Environmental change, Disasters and Security: Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks, Hexagon series on Human and Environmental security and peace, Springer Berlin Heidelberg. Vol.5, 2011, p.64-65.

[2]Paul D. Williams, Security studies: an Introduction, London and New york, Routledge, 2008, p.8.

[3] Ibid, P 8-9.

أما إصطلاحا فحسب **أكسندرا كنايت Alexandre Knight**يستخدم لفظ التهديد البيئيEnvironmental Threat كمصطلح للإشارة إلى التهديدات التي يشكلها التغير والتدهور البيئي، التي وضعت مباشرة الحياة والظروف المعيشية البشرية أو بعبارة أخرى الأمن الإنساني في خطر[1].

أما **نورمان مايرز Norman Myers**فيرى أن العالم يلج حربا عالمية ثالثة وهي حرب ضد الطبيعة، فالتهديد أصبح يستهدف استنفاذ طبقة الأوزون والإحتباس الحراري، وتآكل التربة، وغيرها من التهديدات البيئية، بما في ذلك الزيادة السكانية والإستهلاك المفرط، وانتشار الفقر في البلدان النامية، وقد وصفت من قبل العديد من الخبراء والعلماء بأنها أكبر خطر يواجهه العالم بدون حرب نووية[2].

أما عناصر التهديد بشكل عام فتتمثل في[3]:

- ✓ طبيعة التهديد، أي نوعه وأبعاده سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو البيئية أو الاجتماعية.
- ✓ مكان التهديد، أي اتجاهاته ومدى قربه أو بعده الجغرافي سواء كان مباشرا أو غير مباشر، ومدى انتشاره وتأثيره أو أنه منحسر في دولة معينة.
- ✓ زمن التهديد، أي تأثيره الآني والمستقبلي ومدى استمراريته (مؤقت –مستمر) وهل هو ثابت أم متغير.
- ✓ درجة التهديد، أي قوته وخطورته لمعرفة درجة التعبئة للحد أو التقليص من تأثير.

---

[1]Alexandra Knight, "Global Environmental Threats: can the Security council protect our Earth ?" New York University Law Review, Vol.80, N°: 5, November 2005, p.1550.

[2]Norman Myers, "Environmental Security (GUEST ESSAY", Accessed: 21.09.2019. http://www.cengage.com/resource uploads/static-resources/0495015989/12901/mili15 essay myers security. pdf.

[3]أحمد عبد الحليم، أمن الخليج:"إلى أين"؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، 1992، ص ص 28–29.

.

إنطلاقا من هذه التعريفات السالفة الذكر يمكن استخلاص تعريف يشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم التهديد البيئي على النحو التالي:

"التهديد البيئي هو كل نشاط أو فعل أو حدث يمكن أن يلحق الضرر والأذى بالنظام الطبيعي وما يحيط به من كائنات حية حيوانية، نباتية أو إنسان، أو الإخلال بتوازن النظام البيئي ككل، ويتأثر التهديد بالمعطيات والمستجدات التي تحدث على أرض الواقع وهو ما يضفي الطابع الحركي والنسبي عليه كما تتعدد مستوياته فقد تمس فرد: جماعة، إقليم وغيرها بتعدد مصادره داخليا وخارجيا ومسبباته وأنواعه وهو ما يجعله مفهوم مركب ومعقد خاصة مع إمتداد تأثيره من الأجيال الحالية إلى المستقبلية، أما درجة خطورته فهي تختلف من تهديد إلى آخر وتفاوت إمكانيات الدول في التصدي له".

ثانيا: تمييزه عن المصطلحات المشابهة "التدهور و الخطر"

أ- **التدهور البيئي:** "هو ذلك التراجع الذي يطرأ على العناصر الثلاثة الماء، الهواء، التربة والموارد الأولية بعد تغير سلبي وغير محسوب للبيئة الطبيعية نتيجة ظروف وعوامل معينة"[1]. ويعني أيضا: "تلك الحالة التي تكون فيها البيئة الطبيعية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي سيئة إلى درجة تهديدها للصحة، نظرا لما يتسبب فيه ذلك التدهور للعناصر المكونة للبيئة الطبيعية وما ينجم عنه من انعكاسات سلبية على صحة البشرية"[2].

من خلال هذين التعريفين يتضح بأن **التدهور البيئي** هو عبارة عن تراجع ونقص يطرأ على مكونات الطبيعية الماء، الهواء، التربة والمواد الأولية مما يشكل تهديدا لحياة جميع الكائنات التي تعيش في ذلك الوسط الطبيعي وما يحيط بها من نظام إيكولوجي، إذن

---

[1]Jacobson, Michel F. "climate change and the environmental degradation cont'd," washington center for science in the public interest, 2006, p.22.

[2]Vincent Jacques le Seigneur, Thierty Lavoux, "la sensibilité écologique des Français à travers l'opinion publique", IFEN, 2000, pp18-31.

فالتهديد هو عبارة عن حدوث ضرر، خطر وشيك... إلخ أما التدهور فهو عبارة عن تهديد استهلك مدة زمنية وأصبح أمر ملموس. فالتهديد سابق والتدهور لاحق، والتهديد يؤيد إلى وقوع تدهور هذا الأخير الذي يؤدي إلى تراجع سلبي ونقص يصيب البيئة الطبيعية.

إذن من حيث أساس وقوع الضرر يمكن القول بأن التهديد البيئي والتدهور البيئي يشتركان في اعتبارهما منتجين لضرر قائم وحال بالبيئة والإنسان. على حد سواء.

كما يشتركان أيضا في كون التهديد والتدهور لهما آثار مزمنة ومعروفة وقد لا تظهر إلا على المدى الطويل كذلك يمكن قياس التهديدات البيئة والتدهور البيئي لأنها لا تقوم على الإحتمال أو النسبة.

أما نقاط الإختلاف فتكمن في كون التهديدات البيئة تتعدى تأثيراتها لتشمل الفرد، الأسرة، المجمع الداخلي والدولي أما التدهور فيمن أن ينحسر في مستوى محدد.

كذلك التهديدات البيئة متعددة الأوجه والمجالات التي تمسها عكس التدهور البيئي الذي يمكن أن يكون محدود التأثير في مجال معين.

ب- **الخطر البيئي:** يعرف على أنه كل فعل مهدد يحتمل وقوعه من عدمه مع إمكانية التنبؤ به، يتأرجح بين الزيادة والنقصان، وهو مرتبط بمدى قدرة المجتمع ومناعته في مواجهته[1]. وعرف أيضا على أنه: "احتمال وقوع خسارة مادية أو في الثروة أو الدخل نتيجة وقوع حادث معين طارئ"[2].

---

[1] فوزي حسن الزبيدي، منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي"، مجلة رؤى إستراتيجية، العدد 11، جويلية 2015، ص22.

[2] فريد كورتل، إدارة أخطار التجارة الإلكترونية في ضوء إدارة فعالة، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، 2010، ص5-6.

ويعتبره الكثير من المفكرين والمختصين بأنه خاصية تدل على شيء يلحق ضرر معنوي أو مادي، فعندما نقول عن شيء "خطر"، معناه أنه يحمل ضرر معنوي أو مادي يحتمل وقوعه، وقد يؤدي إلى الخسارة أو الدمار أو الإصابة، ويشتمل الخطر على ثلاثة عناصر أساسية هي[1]:

- وجود مصدر منتج للخطر.
- وسيلة ناقلة للخطر ميكانيكية، كيميائية أو إشعاعية.
- البيئة الناقلة للخطر قد تكون مائية أو حضرية أو هوائية.

إذن فالخطر البيئي هو عبارة عن مجازفة، أو حادث مؤلم من طبيعته عدم الثبات والفجائية وغير منتظر، فهو يتأرجح بين الاحتمالية وعدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ بوقت حدوث وعدم الثبات. وهذا ما يصعب من إيجاد معايير حاسمة تفصل بين التهديدات البيئية والأخطار البيئية، فمن حيث أساس وقوع الضرر نجد أن التهديد البيئي يترتب عنه ضرر قائم وحال، أما الخطر فلا يترتب عليه ذلك فهو ضرر احتمالي[2].

طبيعة التهديد أنه عبر قاري لا تحده الحدود الوطنية وأن أضراره يمكن أن تمس دول غير متسببة في التهديد تحسب نفسها في مأمن منه، أما الخطر فيمكن أن ينحسر في حدود معينة داخل إقليم معين فقط.

كذلك طبيعة الأخطار أنها مفاجئة وآثارها تحدث لحظة وقوعها في أحيان كثيرة أما التهديدات فهي مزمنة وآثارها معروفة ولكنها قد لا تظهر إلا على المدى الطويل[3].

---

[1] فريد كورتل، نفس المرجع، ص 8.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص291.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص 291.

كذلك التهديدات البيئية يمكن قياسها أما الأخطار فهي تقوم على عنصر الاحتمال والنسبية فيصعب قياسها[1].

أيضا التهديدات البيئة متعددة التأثير والأوجه أما الخطر فقد يكون محدود التأثير.

يتبين مما سبق أنه توجد صعوبة في التمييز بين التهديدات والتدهور والأخطار البيئة بصفة دقيقة، فلا يوجد معيار مطلق يميز ما هو تهديد وما هو تدهور وما هو خرطـــ فقد يتحول الخطر إلى تهديد والعكس يتحول التهديد إلى خطر، وقد يتحول التدهور إلى تهديد والعكس أو يكون التهديد في منطقة وخطر في منطقة أخرى وتدهور في منطقة ثالثة، أو يكون للتهديد آثار سلبية في منطقة وآثار إيجابية في منطقة أخرى، ... إلخ.

[1]فوزي حسن الزبيدي، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني

البيئة المائية "الواقع والتحديات"

البيئة المائية وسط طبيعي يشكل دعامة أساسية في النظام البيئي الموجود على سطح كوكب الأرض، ذلك أن مختلف الأوساط المائية التي تنتمي إليها تشكل ملاذا لمختلف الكائنات الحية الحيوانية، النباتية وحتىالإنسان لايمكن أن يستغني عنها، فالبيئة المائية هي المصدر الحيوي لجميع الكائنات الحية دون استثناء،وهي تتكون من مجموعة من الموارد المائية يتباين توزيعها من مكانلآخرالأمر الذي يدفع بنا إلى التطرق لواقع البيئة المائية العالمية والمحلية في نفس الوقت بحسب ما تقتضيه متطلبات هذه الدراسة، ثم نتناول طبيعة العلاقة بين البيئة والمياه وحقوق الإنسان باعتبار أنالإنسانيشكل حلقة مهمة في هذه العلاقة، ثم نتطرق إلى الدوافع المؤسسة للحق في المياه في ظل التحديات المائية العالمية، حيث سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: قراءة لواقع البيئة المائية العالمية والمحلية.

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالمياه وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الدوافع الطبيعية المؤسسة للحق في المياه في ظل التحديات المائية العالمية.

المطلب الأول

قراءة لواقع البيئة المائية العالمية والمحلية

الجدير بالذكر أن "البيئة" كلمة ذات مفهوم عام ومترامي الأطراف، وهي لفظ شائع الإستخدام يرتبط مدلولها بطبيعة العلاقة بينها وبين مستخدميها لذلك سوف نطرق إلى

تعريف هذا المصطلح ونعرض تطور العلاقة بين البيئة والإنسان بإعتباره جزءا من هذه أساسي في دراستنا هذه، ثم نصل إلى عرض واقع الموارد المائية في الجزائر.

الفرع الأول: البيئة المائية العالمية.

الفرع الثاني: البيئة المائية المحلية.

الفرع الأول

البيئة المائية العالمية

تبدأ البيئة المائية من قطرة ماء، سقط على الأرض وتتحد مع مثيلاتها لتشكيل خيوط قبالة الأرض، لخلق نهير، جداول وأنهار وبحيرات صغيرة ثم أنهار عظيمة، تتكون لإنشاء محيطات وبحار شاسعة تحيط بالكرة الأرضية[1].

لذلك تعرف الأرض بتسمية الكوكب المائي، حيث تشغل المياه مساحة ما يقارب 361 مليون كلم^2 أي حوالي 70% من إجمالي مساحة الأرض[2]، موزعة على شكل مسطحات مياه عذبة وأخرى مالحة، ومنها ما يستوطن باطن الأرض في شكل مياه جوفية، لذلك سوف نتطرق إلى تقسمات البيئة المائية أولا ثم مجالات استخدام المياه ثانيا وأخيرا التحديات التي تواجه البيئة المائية.

أولا: تقسيمات البيئة المائية

المياه قسمان رئيسان هما:

أ- **المياه العذبة:** وهي مياه صالحة للإستعمال البشري بإمتياز تتواجد في الطبيعة على شكل مياه سطحية فوق الأرض، في هيئة مياه جارية وأخرى ساكنة، وتتميز المياه

---

[1]Kenneth Mvigil, Clean water, An introduction to water quality and water pollution, control oregon state University press Unites state of American 2 Edition, 2003, p06.

[2]حسين علي السعدي، البيئة المائية، دار اليازوري، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2009، ص17.

الجارية بأن كتلة الماء بداخلها تتحرك في إتجاه واحد بصفة مستمرة ومن أمثلة ذلك الأنهار، الجداول والمجاري المائية.

أما المسطحات المياه الساكنة فهي تتميز بسكون المياه فيها لفترات طويلة من السنة إضافة إلى محدودية حركتها ومثال ذلك البحيرات، البرك والمستنقعات.

فالبحيرات عبارة عن تجمعات مائية ضخمة ساكنة في منخفضات أرضية[1]، تشتمل على أنواع مختلفة من الأنظمة البيئة.

أما المستنقعات أو ما يعرف بالمناطق الرطبة فهي عبارة نظم بيئية وسطية بين البيئة الأرضية والبيئة المائية، عرفتها الأكاديمية الوطنية للعلوم الأمريكية سنة 1995 بأنها: "نظام بيئي يعتمد على غمر دائم متكرر بمياه ضحلة أو أن سطحها أو تحت سطحها متشبع بالماء"[2]، وتقدم المناطق الرطبة خدمات مهمة للبيئة والإنسان في ذات الوقت من بينها[3]:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي بسبب إرتفاع العناصر والأوساط الغذائية فيها.
- تخزين المياه وتنقيتها، حيث أن كثير من الدول تستخدم الأراضي الرطبة لتخزين المياه في موسم الهطول المطري أو أثناء الفيضانات، فتخفف من مخاطرها، وهي بذلك تعد مصدرا لتغذية أحواض المياه الجوفية، وتؤدي دورا مهما في إزالة مركبات النتروجين والفسفور التي تحملها مياه الصرف الزراعي وذلك من خلال عملية الإمتصاص التي تقوم بها النباتات الموجودة فيها، مما يساهم في تنقية المياه الباطنية.

كما تتواجد المياه العذبة كذلك على شكل مياه جوفية، وهي مياه تستوطن باطن الأرض مخزنة في مسام الصخور المختلفة وتوجد المياه الجوفية عادة في صخور لها

---

[1] مصطفى طلبة، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2006، ص101.

[2] Kenneth Mvigil, op.cit, p15.

[3] P. D. Abel, water pollution biology, Taylor and Francis, 02 Edition london, 2002, p241.

مسامية ونفاذية عاليتين، وتعرف هذه الصخور بإسم الصخور الخازنة، يطلق عليها إسم "مكمن المياه الجوفية"[1].

وقد تظهر المياه الجوفية أيضا في المناطق المنخفضة فوق سطح الأرض مكونة ما يعرف بالينابيع[2]، وأهم ما يميز المياه الجوفية أنها تتواجد في كثير من الأحيان داخل أقاليم الدول، مما جعلها يتشكل موردا مائيا داخليا مهما للدول، وهو ما يسهل من عملية التحكم فيها وتسييرها دون اللجوء إلى اتفاقيات أو ضغوط دولية.

كما أن الحصول على هذه المياه يتم بموقعها، دون الحاجة إلى مدها بشبكات ووسائل نقل وتوزيع المياه، لذلك فالمياه الجوفية توفر واحدة من أكبر إمدادات المياه العذبة بسبب تزايد المطلب عليها.

ب- **المياه المالحة:** يشكل الماء المالح على سطح الأرض ما يقارب 97.5% من مجموع مياه الكرة الأرضية[3]، موزعة على المحيطات والبحار والخلجان والسبخات في شكل مسطحات مائية متباينة من حيث تكوينها وأنظمتها الإيكولوجية والموارد الطبيعية الموجودة بها، وتنقسم البيئة البحرية بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إلى خمسة أقسام[4]:

البيئة البحرية للبحر الإقليمي، البيئة البحرية للمنطقة المناخمة –المجاورة، البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخاصة، الجرف القاري وأعلى البحار.

هذا إضافة إلى وجود السبخات ومصبات الأنهار، هذه الأخيرة التي يمتزج فيها الماء العذب بالمالح وتمثل نقطة تحول بين بيئي المياه العذبة والمالحة، وتلعب دورا مهما في

---

[1] محمد يوسف حسن، أساسيات علم البيولوجيا، مركز الكتاب الأوروبي، 1990، ص 287-288.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، النظام القانوني للمياه الجوفية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص10.

[3] Kenneth Mvigil. Op.cit, p18.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص214.

تنقية المياه المنصرفة للبحار والمحيطات، إذ أنها تحمل كميات هائلة من الرسوبيات والملوثات والمخصبات تقذف بها في مختلف الأوساط المائية، ولأن مصبات الأنهار تتميز بهدوء حركة المياه فيها فإن ذلك يساعدها على ترسيب العوالق والملوثات قبل دخولها إلى المياه المفتوحة، كما لها دور إيكولوجي في حماية الشواطئ من الأعاصير والتغيرات المناخية.

وعموما فإن المياه المالحة لا تصلح للشرب إلا بعد معالجتها وتحليتها.

ثانيا: مجالات استخدام المياه

تتعدد مجالات استخدام المياه وتختلف من حيث الكم والنوع بحسب احتياجات كل قطاع (الزراعي، الصناعي، الحاجات الإنسانية وحتى النظام الإيكولوجي).

أ- **استخدام المياه في القطاع الزراعي:** إن القطاع الزراعي من أكثر القطاعات إستهلاكا للموارد المائية من إجمالي المياه المستخدمة في باقي القطاعات الأخرى[1]، حيث أن القطاع الزراعي يعتمد اعتمادا شبه كليا على أنظمة الري، فأكثر المنتجات استهلاكا على المستوى العالمي تحتاج كميات كبيرة من المياه كالحبوب والأرز، كما تحتاج تربية الحيوانات والمواشي أيضا كميات معتبرة من المياه سواء من أجل إنتاج أعلافها أولشربها أو لتلبية الخدمات التي تحتاجها، فيحتاج إنتاج واحد كلغ من لحم البقر حوالي 15400 لتر من المياه، ويحتاج إنتاج واحد لتر من الحليب 1000 لتر من المياه[2] ونتيجة لإرتفاع النمو السكاني في الدول، فإن تلبية متطلباتهم الغذائية يضاعف كمية المياه الموجهة للقطاع الفلاحي، في حين أنه لابد من مراعاة وضعية الموارد المائية عند السعي لتحقيق الأهداف الفلاحية من أجل

[1]Zhour yohua, la protection des Ressources en Eau pour L'Agriculture en chine In: Antony chamboredon (sous dir, Agriculture et Sécurité Environnementale, L'Harmattan, paris 2010, P143.

[2]M. Mekonnen and A. Y. Hoekstra, A global Assessment of the water Food print of Farm Animal products, Ecosystems 2012, p406.

زيادة الإنتاج الغذائي وهو الأمر المهمل في غالب الأحيان[1]، مما يترتب عنه استنزاف الموارد المائية المتاحة.

ب- **استخدام المياه في القطاع الصناعي:** يستهلك القطاع الصناعي حوالي 23% من إجمالي المياه المستعملة عالميا، لذلك عادة ما تتواجد المركبات الصناعية بالقرب من مصادر المياه، فالمياه مورد مهم للعمليات الصناعية كالتبريد، الفصل، الإنتاج وغيرها، فكلما زاد تطور الدولة صناعيا زاد استهلاكها من المياه، وعليه يتوقع أن يتضاعف إستهلاك المياه في المجال الصناعي بتوسع الإستثمارات فيه[2]. إلى جانب توسع استخدام المياه كمصدر من مصادر الطاقة البديلة –الوقود الحيوي– من أجل التقليل من استخدام الوقود الأحفوري[3].

ت- **استخدام المياه في النظام البيئي:** إن الماء، الهواء والأرض عبارة أن عناصر أساسية مكونه للنظام البيئي فوق سطح الأرض، وتراجع أي عنصر منها يهدد بقاء وإستمرار الحياة على الأرض[4]،

فالبيئة المائية لها دور مهم في الحفاظ على التوازن البيئي، فهي موطن عيش كثير من الموائل الحية الحيوانية والنباتية التي تشكل عنصر التنوع البيولوجي في الطبيعة، وبذلك توفر مصدر غذاء كبير لجميع الكائنات الحية على حد سواء، فهي تحتوي على أكبر مخزون غذائي بالنظر إلى بقية الأنظمة البيئية (الهوائية والأرضية) وتساهم البيئة المائية بشكل كبير في تنظيم الطقس نتيجة خاصية إطلاق الحرارة بصفة متدرجة، مما يقلل من التقلبات الفجائية لدرجات الحرارة وهو ما يساعد على استقرار المناخ.

---

[1]M. Falkenmark, J. Rockström and L. Karlberg, Present ans Future water Requirements for Feeding Humanity, Food Security, Springer science, Business Media B.V. 8 International Society for plant pathology 2009, p61.

[2]د. أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص69.

[3]Malin Falkenmark, Water and Next Generation-Towarts a More consistent Approach In: Asit K. Biswas et al (eds), water Management in 2020and Beyond, water Resources Development and Management Springer, U K and USA 2009, p977.

[4]رشيد حمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت 1979، ص79.

لذلك فالبيئة المائية عنصر مهم جدا من عناصر البيئة الطبيعية ، تمارس وظائفها بصفة متكاملة مع بقية الأنظمة، وإن أي تدهور يصيبها يهدد بقية الأنظمة البيئة الأخرى ويدفع إلى تراجع الخدمات البيئية بصورة عامة[1].

ث- **استخدام المياه للأغراض الشخصية للإنسان:** يحتاج الإنسان إلى كمية محددة من المياه لتلبية احتياجاته اليومية من أجل بقائه على قيد الحياة ورفاهه، فالمياه تشكل حوالي 60 إلى 80% من وزن الإنسان البالغ، وحوالي 97% من وزن الطفل حديث الولادة، وإذا تعرض جسم الإنسان إلى نقص فادح في كمية المياه فإن ذلك قد يعرضه للجفاف ويمكن أن ينتهي به الأمر إلى فقد حياته بالوفاة[2].

فالإنسان يستهلك يوميا المياه بين الشرب والطهي، النظافة وغيرها، فكل شخص يستهلك ما يقارب 1م^3 من المياه سنويا فقط في الشرب وحوالي 100 م^3 سنويا للأغراض المنزلية.

الفرع الثاني

البيئة المائية المحلية

تعتمد الجزائر بشكل أساسي على المياه الناتجة عن التساقطات المطرية على مدار السنة، هذه الأخيرة التي شحت إلى حد كبير في الأعوام الأخيرة نتيجة الجفاف، إلى جانب عدم توزيعها المنتظم من الناحيتين الزمنية والمكانية في جميع أنحاء البلاد ويقدر الحجم الإجمالي للموارد المائية الحقيقية في الجزائر بـــ 19.2 مليار م^3/ سنة منها 14 مليار م^3

---

[1] أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص10-11.

[2] محمد عبدو العودات، عبد الله بن يحي باصهي، التلوث وحماية البيئة، الطبعة 2، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2008، ص153.

موارد سطحية و2 مليار م^3 موارد جوفية و5.2 مليار م^3 تتواجد بالمناطق الجنوبية البلاد[1].

وتشمل الموارد المائية في الجزائر، الموارد المائية الطبيعية والمتمثلة في المياه السطحية والمياه الجوفية، المصدر المغذي لها هو مياه الأمطار، والموارد المائية غير طبيعية المتمثلة في تحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة.

أولا: واقع الموارد المائية الطبيعية في الجزائر

تعد الأنهار قليلة في الجزائر بحكم الموقع الجغرافي للبلد الذي جعل منه منطقة جافة في الجنوب شبه جافة في الشمال ورغم ذلك، يوجد البعض منها ويصب في البحر وأخرى تجد مصابها في الأحواض أو ما يعرف بالشطوط والسّبخات، فالنوع الأول من الأنهار المتواجد في المناطق الشمالية للوطن تتميز بوفرة المياه ودوام جريانها طيلة السنة، أما الأنهار الداخلية فتسمى بأودية الصرف الداخلي على اعتبار أن الأقاليم التي تصرف فيها يتراوح حجم التساقط فيها 400 مم، ومن بين أهم الأنهار الموجودة في الجزائر نجد[2]:

- **واد تافنة:** ينبع هذا الوادي من جبال منطقة تلمسان شمال غربي الجزائر ليصرف مياهه في حوضه الأعلى الذي تبلغ مساحته 1016 كلم^2.
- **واد الحمام:** يجرى في سهول منطقة معسكر شمال غربي الجزائر أيضا، ثم يجتمع بروافده من جبال سعيدة ليتصل بواد سيق عند منخفض المقطع ليصب في خليج أرزيو وتبلغ مساحة حوضه 8477 كلم^2.

---

[1]Mohamed Ben Blidia, L'efficience d'utillisation de l'eau et approche économique, Etude nationale, Algérie, plan Bleau centre d'Activités Régionales PNUE/PAM, Sophia Autipolis Juin 2011.

[2]نور الدين حاروش، إستراتيجية المياه في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، 2012.

- **واد مينا:** ينبع من الهضبة الواقعة على الحافة الغربية لجبال الناظور وفرندا على ارتفاع 1150م.
- **واد الشلف:** يعتبر أطول نهر في الجزائر من حيث المساحة التي يصرفها، منابعه من سلسلة الأطلس الصحراوي بالقرب من مدينة آفلو بجبال عمور ثم يتجه إلى الشمال ويسمى النهر الطويل، ثم يشق شمالا سلسلة الأطلس التلي في منطقة إلتقاء جبال الدية في الشرق وجبال الونشريس غربا يتم يغير اتجاهه حتى يصب في البحر بالقرب من منطقة مستغانم.
- **واد خراطة:** يسمى واد أقريون ويصب في خليج بجاية.
- **واد القصب:** يتحرك مجراه من الشمال إلى الجنوب نحو منطقة البييان.
- **الواد الأبيض:** ينبع من جبال الأوراس على إرتفاع 2000 م ويصرف الجزء الغربي من السفوح الجنوبية لجبال الأوراس ليصب في شط ملغيغ بالصحراء، ويعتبر من الأودية المغذية للطبقات الجوفية في الصحراء الشمالية الشرقية.

إلى جانب وجود أحواض مائية موزعة جغرافيا من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب تقدر سعة هذه الأحواض في المنطقة الشمالية 11.1 مليار م^3. وأحواض الهضاب العليا 0.7 مليار م^3، أما الأحواض الصحراوية فتحتوي على 0.6 مليار م^3. يقدر عددها بـــ 5 أحواض هي[1]: حوض المنطقة الجنوبية يحتوي 6 مليار م^3، حوض منطقة قسنطينة ملاق وسيبوس 4.500 مليار م^3، حوض منطقة العاصمة والصومام والحضنة، 4.380 مليار م^3، حوض الشلف زهرز 1.840 مليار م^3، حوض المنطقة الغربية وهران 1.025 مليار م^3.

[1] أحمد تي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: تجارب بعض الدول العربية، المؤتمر العلمي الدولي حول الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، سطيف أسام 08/07 أفريل 2008.

السدود: حسب الإحصائيات المقدمة من وزارة الموارد المائية لسنة 2011 فإن عدد السدود بلغ حوالي 65 سد يتم استغلالها بقدرة تخزين تصل حوالي 3721.22 مليون م^3، إلى جانب وجود 22 سدا قيد الإنجاز مما يزيد في رفع قدرة تخزين المياه[1].

كما توجد سدود صغيرة حوالي 65 سدا تتراوح طاقتها الإستيعابية ما بين 1 إلى 10 مليون م^3 في السنة وحواجز مائية حوالي 919 مسطح مائي بقدرة تخزينية حوالي 142 هكم^{3}موزعة على مناطق متعددة[2].

الموارد المائية الجوفية: تقدر الموارد المائية الكلية الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر و7 مليار م^3 سويا موزعة على المنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية.

المياه الجوفية في الشمال: تقدر الموارد المائية الممكن استغلالها في منطقة الشمال بحوالي 2 مليار م^3، في السنة تم في الوقت الراهن استغلال 90% منها، أي ما يعادل 1.8 مليار م^3 من المياه المتجددة سنويا عن طريق التساقطات المطرية، غير أن الكثير من هذه الأحواض تشغل بشكل عشوائي ومفرط أدى إلى تناقص كميتها وتدهور نوعيتها.

وتشير التقديرات إلى جود 147 طبقة مائية، و2300 بئر عميق و9000 ينبوع و6000 بئر صغير تجلب كلها المياه الجوفية المتجمعة في الطبقات، من أجل تلبية الاحتياجات اللازمة من المياه لمختلف الإستعمالات (الزراعية – الصناعية –المنزلية والشخصية)[3].

---

[1]وزارة الموارد المائية: قطاع المياه في الجزائر، مجلة المياه، د.م.ن، 2003، ص19.

[2]Miustre des Ressour eu eau, direction de la mobilisation, inveutaire 2011. تاريخ الاطلاع: 2018/03/20

[3]فراح رشيد، واقع الموارد المائية ومعوقات توفيرها في الجزائر، الملتقى الوطني حول إقتصاديات المياه والتنمية المستدامة نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2012، ص4.

المياه الجوفية في الجنوب: وهي مياه عميقة جدا عن سطح الأرض يصل عمقها 2000 متر، ما عدا أدرار 200 إلى 300 متر، وتوجد في المنطقة الجنوبية طبقات مائية ثلاث منها إثنان تمتدان إلى التراب دولة ليبيا وهي: الطبقة المائية للكرتياسي العلوي، الطبقة المائية كابرو أوردوفيسيان، والطبقة المائية الألبية، وتقدر احتياطات المياه الجوفية في الجنوب بـــ 5 ملايير م^3 في السنة، لا يشتغل منها إلا 1.8 مليار م^3 في السنة[1].

ويشير خبراء في مجال المياه إلى أن حجم المياه الجوفية غير المستغلة في الجزائر يقدر بـــ 60 ألف مليار م^3، وهي عبارة عن أودية باطنية تمتد من منطقة الأغواط إلى مستغانم ويمثل الحوض الهيدروغرافي للشلف 22% من نسبة هذه المياه[2].

وحسب دراسة لليونسكو حول المياه في الصحراء الجزائرية ودراسة الوكالة الوطنية للموارد المائية ومشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية[3]، فإنه يمكن وضع عملية استغلال هذه الموارد المائية الجوفية لتصل 5 مليار م^3.

ثانيا: مصادر الموارد المائية غير الطبيعية في الجزائر

هي موارد مائية مكملة الموارد الطبيعية من أجل تغطية الطلب على هذا المورد الحيوي وتتمثل أساسا في:

- **تحلية مياه البحر:** تعود تجربة الجزائر في هذا المجال –تحلية مياه البحر– إلى بداية ستينات القرن الماضي في ثلاث مناطق صناعية هي أرزيو، سكيكدة

---

[1] أحمد تي، نصر رحال، المرجع السابق

[2] فراح رشيد، واقع الموارد المائية ومعوقات توفيرها في الجزائر، الملتقى الوطني حول إقتصاديات المياه والتنمية المستدامة نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2012، ص4.

[3] خباية عبد الله، خباية صهيب: إشكالية الماء والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012، ص12.

وعنابة[1]. أما في الوقت الراهن فإن الجزائر تمتلك 13 محطة تحلية كبرى منها 9 مستغلة بطاقة إنتاجية تقدر بـــ 1.41 مليون م^3 يوميا من المياه الصالحة للشرب في حين 4 محطات قيد الإنجاز سيصبح مجموع الطاقة الانتاجية بعد دخولها حيز الخدمة حوالي 2.31 مليون م^3 يوميا. أما المحطات الصغيرة التي لا تتعدى طاقتها الإنتاجية 2000 إلى 5500 م^3 يوميا فقد بلغت 16 محطة[2].

- **معالجة المياه المستعملة:** إن معالجة وتصفية المياه المستعملة في الأغراض الصناعية والمنزلية –الصرف الصحي جد محدودة، بحيث أن نسبة 8% من عدد السكان قنوات صرف مياههم المستعملة تحول إلى محطات التصفية حسب إحصائيات 1999، كما أن معظم التجمعات السكنية الواقعة في المناطق الساحلية يتم تصريف مياهها المستعملة نحو البحر مباشرة دون معالجة وهي كارثة بيئية بجميع المقاييس.

رغم ذلك أنجزت العديد من محطات التطهير في السنوات الأخيرة لمعالجة المياه المستعملة ،ويتم استخدام هذه المياه المعالجة بعد تطهيرها في السقي الزراعي في حالات خاصة فقط[3].

المطلب الثاني

علاقة البيئة بالمياه وحقوق الإنسان

قامت فكرة حقوق الإنسان من أجل حماية وصيانة كرامة الفرد ككائن بشري، حيث لا يمكن أن يعيش حياة كريمة ولا تتكامل شخصيته بدونها، ولم تعد طبيعة حقوق الإنسان وإتساع نطاقها وقفا على الدولة التي يعيش الفرد في كنفها سواء في دورها السلبي أو الإيجابي، ولم تعد الحماية كافية لبلوغ هدفها من مجرد امتناع الدولة من التدخل أو النيل من حقوق الإنسان المدنية والسياسية المتعلقة بشخصه بل أخذت الدول والمجتمع الدولي

---

[1]نور الدين حاروش: المرجع السابق.

[2]Ministère Des Ressources en eau, "Ressources en Eeu Non conventionnelle" http://www.mre.gov.dz/ean/ress-non-convent.htm,site consulté le 01.10.2019, p1.

[3]خبابة عبد الله، خبابة صهيب، المرجع السابق، ص 13.

ككل ينظرون إلى الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية نظرة لا تقل أهمية عن الحقوق التقليدية، ولما كانت الدولة من حيث المبدأ هي الملتزم المباشر اتجاه رعاياها، فإن عدم مقدرتها إقتصاديا من تمكين مواطنيها من إعمال هذه الحقوق، يؤدي إلى تراجع عجلة التنمية لديها خاصة وأن التنمية تعتبر مطلبا أساسا لتحقيق رفاه الأفراد الصحي والغذائي في ظل وجود المياه خدمات والصرف الصحي.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: البيئة والإنسان"ضبط العلاقة".

الفرع الثاني: علاقة المياه بحقوق الإنسان وقضايا التنمية.

الفرع الأول

البيئة والإنسان" ضبط العلاقة"

يستخدم مصطلح البيئة في العديد من المجالات المتخلفة[1]، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه وحسب الغرض منه، ووفقا لتخصص الباحث والمختص الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع، وبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا الأمر إبراز المفاهيم التالية:

[1]تجدر الإشارة إلى أن مصطلح البيئة Environmentتم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام 1976 وذلك بدلا من مصطلح الوسط البشري Milieu Hunain الذي كان متعارفا عليه ويتم استخدامه.

أولا: تعريف البيئة

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي

يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الأقران كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن[1].

وكلمة البيئة هي الإسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات، كما يعني بالبيئة أيضا الحالة أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء أي أصبحت بحال سوء[2].

ويقال أيضا عن البيئة أنها المحيط حيث، تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية[3].

كما عرفت البيئة كذلك على أنها:

- مجموعة العوامل البيولوجية والكيمياوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يفطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته[4]،
- والبيئة أيضا هي المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة وطيب العيش بما يحويه من الموارد المائية والثروات المعدنية والبترولية ومواد البناء والمصايد والشواطئ والذي يكون في جملته للأفراد مسرح حياتهم أو الوطن الذي يضمهم.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة. قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 21.

[2] أحمد حسين اليقاني، فارعة حسن محمد، المرجع السابق، ص 220.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 137.

[4] رشيد حمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 95.

- وهي كذلك الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وكافة أنشطته المختلفة، فهي الأرض التي يعيش فيها والهواء الذي يتنفسه والماء الذي هو أصل كل شيء حي بالإضافة لكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت حية أو جمادا.

ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء فيها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[2]، وقوله عز شأنه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[3].

وورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية في الحديث الشريف الذي رواه مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ معتمدا فليتبوأ مقعده من النار" أي ينزل منزله من النار"[4].

أما إصطلاحا فقد تباين الباحثون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لإصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن[5]، حيث يرى البعض البيئة هي: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته[6].

---

[1]سورة يوسف، الآية 65.

[2]سورة الأعراف: الآية 74.

[3]سورة يونس: الآية 87.

[4]فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص52.

[5]سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1995، ص ص 36-37.

[6]وائل ابراهيم الفاعوري، مشكلات البيئة قضايا وحلول، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان-الأردن، 2011، ص 72.

وفي علم البيئة الحديث تُعرف بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[1].

ويرى آخرون أن مصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تحتويه من معادن ومصادر طاقة وتربة، وموارد المياه، أو عناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغير ذلك[2].

وترتيبا على ما تقدم يمكننا القول إن مفهوم البيئة يقصد به، كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها.

ومن ثم تحتوي البيئة وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة على عنصرين أساسين هما:

العنصر الطبيعي: وهو الذي يكون من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يتطلب المحافظة عليها لإستمرارية الحياة، مثل الماء والهواء والنباتات وغير ذلك.

العنصر البشري: وهو الذي يكون من صنع الإنسان وحده باستعمال موارد الطبيعة في إقامته، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته، ويجب أن يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

---

[1] محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، بدون سنة نشر، ص10.

[2] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص7.

ب- التعريف القانوني للبيئة: اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية[1]، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت جميع الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم بالسويد سنة 1976 البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أم بشريا"[2].

- أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13-26 أكتوبر 1977 فقد عرف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخواته من البشر"[3].
- أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[4].

بناءا على التعاريف السابقة فإن الباحثة ترى بأن مصطلح "البيئة" يقصد به كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا بإعتباره واحدا من مكونات هذه البيئة يتفاعل معها وتتفاعل معه بشكل يكون العيش معه مريحا بكل أبعاده المختلفة فيكون هدف النظام البيئي هو تحسين نوعية الحياة لتحسين نوعية الفرد لتحقيق نوعية حياة أمثل

---

[1] علي حسين السعدي، البيئة المائية، دار اليازوري، ط1، عمان-الأردن، 2009، ص ص 41-42.

[2] كوثر أبو عين، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي، ط1، عمان-الأردن، 2007، ص 82.

[3] د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار المكفر الجامعي، 2001، ص13.

[4] المادة 04 من الباب الأول من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 سنة 2003.

وذلك لتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة بقدر مشترك ومتعادل في قالب من التوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل.

فالدراسات البيئية ليست فقط مزيجا من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية والإجتماعية، ولكنها أداة في تقدم اتجاه وسلوك العقل لتغيير مصلحة أو منفعة البيئة ككل بصفة عامة وشاملة.

إذن فالمقصود بمصطلح "البيئة" محل الدراسة هو البيئة الطبيعية التي تمثل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية "ماء – هواء – أرض" وهي ما يسمى كذلك بالبيئة المادية.

ثانيا: المناقشات الفكرية بشأن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

برزت ثلاث آراء رئيسية توضح طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان يمكن أن تتزامن وتتواجد جنبا إلى جنب، بحيث لا يستبعد أي منها الآخر.

- **النهج الأول:** يرى بأن البيئة السلمية هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان[1].

ويبرز هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلاّ حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معنية، فالتهديدات البيئية، بما في ذلك تلوث الهواء، المياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الحصة والحق في المياه.

- **النهج الثاني:** يذهب هذا النهج إلى إعتبار أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية[1]، ويشدد هذا النهج على

[1]Christel Cournil et Catherine colard-Fabregoule changement climatiques et défis du droit, Université paris nord 13, centre d'études et des recherches administratives et politique, p.251.

إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن منظور إجرائي، تعد بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من إعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، ومن منظور موضوعي، يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

وهو بذلك يعتبر أن انتهاك أي حق من هذه الحقوق تكون له آثار سلبية على البيئة.

- **النهج الثالث:** يطرح هذا النهج مسألة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة[2].

وبالتالي فإن هذا النهج يشدد على أن الأهداف الإجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الإقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يُتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

لقد أثرت هذه النهج الثلاثة في الرؤية العالمية وفي عالمية صنع السياسات وتطور الإجتهادات القانونية، فيما يتصل بحقوق الإنسان، والبيئة والجدل حول الإعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في المياه.

---

[1]تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"، المرجع السابق، ص 6.

[2]Alan Saont, Théorie et pratique du droit l'eau, Gopyrightedition Johant, Paris, France, 2011, P340.

الفرع الثاني

علاقة المياه بحقوق الإنسان وقضايا التنمية

على مر العصور، تأسست علاقة الإنسان بالمياه باعتبارها مورد طبيعيا متاحا للبشرية، تمنح الحياة وتخلق ظروف إزدهار البشرية، فقد نشأت جميع الحضارات القديمة قرب المسطحات المائية، وفي المناطق التي تتخللها الأنهار، وكان النهر بالنسبة للأفراد السبيل الأساسي للحصول على المياه اللازمة للشرب والري والتنقل، لكن ومع ارتفاع عدد السكان عبر العالم وبداية بروز تراجع بيئي على مختلف الأصعدة بدأ ينظر للمياه في مختلف أنحاء العالم على أساس أنها حق من حقوق الإنسان لكن هناك من أيد هذا الطرح وهناك من عارضه لذلك سوف نتطرق إلى الإتجاه المعارض في لإعتبار المياه حقا إنسانيا ثم نتناول الإتجاه المؤيد.

أولا: جدلية اعتبار المياه حقا إنسانيا

أ: الاتجاه المعارض

بعد أكثر من 15 سنة من النقاش المحترم والمداولات أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن المياه الصالحة للشرب وخدمة الصرف الصحي هي حق من حقوق الإنسان[1]، ففي 28 جويلية 2010 تم طرح مسودة القرار الذي تقدمت به الحكومة البوليفية للتصويت على الجمعية العامة[2]، وصوتت لصالحه 122 دولة منها: الصين، روسيا، فرنسا، إسبانيا وألمانيا وإمتنعت 41 دولة عن التصويت منها: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا وأستراليا ولم تصوت أي دولة ضد هذا القرار ومرد ذلك التوصل إلى صيغة توفيقية بين الدول المعارضة والمؤيدة تقضي بعدم إلزاميّة هذا القرار، وينص القرار على أن

---

[1] إبراهيم محمد العناني: البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 110، 2012، ص125.

[2] القرار رقم 63 L/64 صدر بتاريخ 28 جويلية 2010 عن مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 64 للمجلس، أنظر مجلس حقوق الإنسان الوثيقة المرقمة A/64/L.63/Rev.1.

"الحصول على مياه آمنة ونظيفة وخدمات صرف صحي هي حق إنساني وخدمات أساسية للتمتع الكامل بالحق في الحياة"[1]. ويعرب ذات القرار عن بالغ القلق من وجود نحو 884 مليون نسمة يفتقرون لمياه شرب آمنة، وأكثر من 2.6 مليار نسمة لا يستفيدون من مرافق الصرف الصحي الأساسية على مستوى العالم، وبأن ما يقارب 2 مليون شخص يموتون كل سنة بسبب الأمراض ذات الصلة بالمياه غير الآمنة وانعدام الصرف الصحي معظمهم من الأطفال،

كما أشار ذات القرار إلى تعهد قارة دول العالم سنة 2002 في قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة حول الأهداف الإنمائية للألفية بخفض عدد الذين لا يحصلون على مياه آمنة وصرف صحي إلى النصف بحلول عام 2015، وحث هذا القرار الدول والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية لمساعدة البلدان النامية على مضاعفة الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب آمنة ونظيفة ومتاحة وميسرة ومرافق صرف صحي للجميع.

وفي هذا الشأن، صرحت "موو دبارلوا" الناشطة والمدافعة عن هذا الحق ومؤسسة منظمة "العالم الأزرق" ومقرها كندا، بأن الإعتراضات على الإقرار بهذا الحق يأتي في غالبيتها من الدول الغربية.

وشرحت لوكالة "انتربريس سرفيس" أن كندا هي الأسوأ، لكن استراليا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يعرقلون بدورهم السلبي هذا المسار الهادف إلى الإعتراف بحق المياه كحق من حقوق الإنسان الأساسية، ويشير مراقبون إلى أن معارضة وإمتناع بعض الدول عن التصويت، ومعظمهما من الدول المتقدمة الغنية، نابع من تخوف هذه الدول من مطالبتها من قبل المجتمع الدولي بدفع فاتورة تكاليف هذا القرار للدول النامية،

[1] القرار رقم 63 64/L ، نفس المرجع.

أما بالنسبة لحكومات الدول النامية التي امتنعت عن التصويت فهي متخوفة من أن القرار سيتم استخدامه من قبل شعوبها، كأداة ضدها في حال عدم تمكينها من تحقيق ما ينص عليه القرار لمواطنيها، ويوجد بالإضافة إلى ذلك رأي آخر لدول ترى أن هذا القرار سيحرمها من الحق في بيع المياه سواء لمواطنيها أو الدول المجاورة مثل حكومة كندا التي تريد حق تصدير وبيع المياه بكميات ضخمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ضمن إتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (النافتا)، والتعامل مع المياه على أنها سلعة تجارية.

ثانيا: الاتجاه المؤيد

استقبل هذا القرار من قبل العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمياه والبيئة بكثير من الترحيب والإرتياح، واعتبرهُ العديد منهم بالرغم من كونه غير ملزم بأنه خطوة في الطريق نحو تحويله إلى قانون ملزم، وبأنه سيؤدي إلى حراك نشط حول العالم وسيمكن مجموعات المجتمع المحلي بأن تناضل من أجل حقوق المياه والعدالة في الحصول عليها، سواء ضد الحكومات أو الشركات متعددة الجنسيات التي لا تحترم هذه الحقوق[1]، وتأتي أهمية هذا القرار كونه يوفر أداة لمؤسسات المجتمع المدني لتحميل الحكومات مسؤولية حصول المواطنين على مياه الشرب الآمنة بشكل منصف وعادل، وتوفير خدمات الصرف الصحي وبمراقبة إلتزاماتها في ذلك اتجاه مواطنيها.

ويوفر هذا القرار إطار عاما لمساعدة الحكومات في وضع سياسات واستراتيجيات فعالة تؤدي إلى منافع حقيقية للمجتمع في مجال الصحة، حيث أن إلتزامات الحكومات

[1] وليد خليل زباري، مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي في ميثاق حقوق الإنسان، مجلة الوسط، المنامة، العدد 89 أوت 2010، ص107.

نحو مواطنيها في مجال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب، يقع ضمن إطار الإحترام والحماية والوفاء[1].

يتطلب الإلتزام بإحترام هذا الحق من الدول، الإمتناع عن الإشتراك في أي عمل يتعارض مع التمتع بهذا الحق، ويترتب على الإلتزام بحماية هذا الحق منع أي طرف ثالث من التدخل في حق التمتع في الحصول على المياه، وينعكس دور الدولة في ضمان حصول مواطنيها على مياه الشرب بأسعار معقولة في حال خصخصتها، ويتطلب إلتزام الوفاء من حكومات الدول، تبني الإجراءات الضرورية والإستراتيجية الموجهة نحو التحقيق الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب.

إن قضية المياه النظيفة والصرف الصحي، تندرج ضمن القضايا الحرجة والحساسة، ومن ثم يجب تحقيق توافق في الآراء بشأن هذا القرار، حيث أن أي شيء ينجم عنه عدم توافق في الآراء، من شأنه أن يقوض جوهر الأهمية التي تعلقها عليه، حيث أنه خلال إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 لم يكن في وسع أحد التنبؤ بأن تصبح المياه قضية متنازع عليها لكن في أيامنا هذه، ليس من قبل المبالغة القول، أن عدم الحصول على مياه نظيفة هو أكبر انتهاك لحقوق الإنسان في العالم[2].

إن حق الإنسان في المياه هو أحد عناصر الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة البدنية، وأن هذا الحق مضمون ومحمي بموجب المادة 11 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]،ذلك أن الغاية من إقرار هذه الحقوق هو تحقيق الرفاه البشري،و لانالرفاه هو أقصى الغايات التي يتمناها الإنسانفإن توفير المطالب التالية هو المدخل لإعمالها:

---

[1]وليد خليل زباري، نفس المرجع، ص108.

[2]تاليف دبين، هل الماء من حقوق الإنسان؟ العالم منقسم، مجلة الوطن، الدوحة، العدد 12، 2011، ص49.

[3]خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 1997، ص123.

- الحق في الحياة.
- الأمان والصحة والراحة.
- التقدم نحو أفضل تنمية جسدية ونفسية طوال الحياة.
- الصحة البدنية والنفسية والتنمية.
- حماية البيئة التي تؤدي إلى بقاء الجامعة والتنمية والبقاء الإنساني.
- توظيف الإستراتيجيات الملائمة ذات الصلة بالصحة.

ويلاحظ أن هذه المطالب هي من أبسط الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وأن توفير المياه الآمنة والصالحة للشرب هي مفتاح الوصول إليها، لذلك يجب أن يكون الحصول على المياه الآمنة حقا مضمونا للإنسان ومشرعا في قوانين ودساتير الدول.

من هنا تظهر الحاجة إلى أن تتحول حقوق الإنسان من حق للفرد إلى حق تطالب به الجماعة من أجل الفرد، إن حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولأفراد أسرته وحقه في المأكل والمشرب، وبيئة صحية وغيرها وإن كانت في جوهرها حقوقا فردية، إلا أن إعمالها لا يتأتى دون الحصول على حق جماعي يمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم الفردية وتكمن المشكلة الأساسية لأي حق في تحديد إطار قانوني له، متماسك ومعترف به من أجل إقراره، وهذا الأمر ليس بالسهل في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر الذي لازالت تطغى عليه المصالح الوطنية القومية لما لها من أولوية، لذلك فإنه إذا ما تم منح حقوق معنية لجهة ما فإنه يفرض بالمقابل إلتزامات على جهات أخرى، وإن مثل هذه الإلتزامات قد لا تلاقي قبولا أو تحاط بكثير من التحفظ، إن كل هذه الأمور جعلت من الوصول إلى أن نبلغ بالإنسان لمستوى ملائم من الحياة الكريمة، أمرا لا يخلو من الصعوبات والعقبات[1].

[1] زياد عبد الرزاق طارق، حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، جامعة بيروت العربية، أطروحة دكتوراه، 2016، ص25.

ثانيا: العلاقة بين المياه وحقوق الإنسان

لم تكن حاجة سكان العالم تفوق المياه العذبة المتواجدة على سطح الأرض كما ونوعا، ولكن مع مرور الزمن برزت إشكالية نقص المياه، حيث ومع زيادة سكان العالم، بدأ الإهتمام بالمياه يتزايد والدراسات والأبحاث تتزايد أيضا وتتراكم على طاولة المؤتمرات والندوات الدولية، فقد أصبح العالم اليوم مهدد بالتصحر ناهيك عن ملايين البشر التي تذهب ضحية ندرة المياه أو تلوثها، ومن هنا أصبح الأمن المائي ملازما للأمن الغذائي والأمن الصحي من أجل ديمومة الحياة.

ومن هنا بات حق الحصول على المياه عامل مهم وجوهري في التمتع بعديد من حقوق الإنسان وهو ما سوف نتطرق إليه أولا ثم نتطرق إلى هذا الحق باعتباره مقرر الجميع الأفراد ثانيا.

أ: حق الحصول على المياه كأساس للحقوق الأخرى

يعتبر الحصول على مياه الشرب المأمونة شرطا أساسيا مسبقا للتمتع بعدد من حقوق الإنسان[1]، ومنها الحق في التعليم، السكن، الصحة، الحياة والحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحق في التعليم، عندما لا تخصص مرافق للإصحاح يكون ذلك عائقا في إلتحاق الفتيات على وجه الخصوص بالمؤسسات التعليمية، وهناك كذلك تداعيات خطيرة لإنعدام سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي أيضا بالنسبة للحق في الصحة، ويلاحظ أنه يموت ملايين الأطفال كل سنة سبب الأمراض المتنقلة عبر المياه غير النظيفة وإنعدام الصرف الصحي أو رداءة مرافقه، وهو عدد يفوق بكثير عدد الضحايا الذي تخلفه النزاعات العنيفة[2]، وفي حالة عدم توفير خدمة المياه الصالحة للشرب والإصحاح داخل

---

[1] تاليف ديين، المرجع السابق، ص51.

[2] وليد خليل زباري، المرجع السابق، ص ص 108-110.

المنازل تصبح الخصوصية والأمن الشخصي أيضا مشكلة، حيث ستضطر النساء والأطفال للتوجه إلى مراحيض مشتركة أو إلى المساحات البعيدة حيث يفتقدون هناك إلى الخصوصية والأمن، ومن ثم يكونون معرضين للتحرش أو الإعتداء أو العنف أو الإغتصاب، وبالتالي يستأثر الحق في المياه بمدى ضمان حقوق الإنسان الأخرى، ويتعرض الحصول على المياه لأكبر قدر من الخطر لدى فئات خاصة محرومة من حقها في السكن اللائق أو التعليم أو العمل. إن تناول مبدأ توفير مياه الشرب من منطلق حقوق الإنسان، يمكن أن يعمل بمثابة حافز لتعبئة الأفراد، ولاسيما الفقراء والمهمشون، وإعلامهم بحقوقهم القانونية وتمكينهم من تفعيل تلك الحقوق[1].

كما أن النهج القائم على حقوق الإنسان يأتي بنموذج جديد لقطاع المياه، فلا ينظر إلى توفير المياه بإعتباره صدقة، بل ينظر إليه باعتباره حقا قانونيا وعلى الرغم من أن الإطار المتعلق بحقوق الإنسان، لا يحل تلقائيا المسائل الصعبة المتصلة بسياسات التمويل أو التنفيذ أو التنظيم، فهو يوفر معايير دولية لكي يسترشد بها في وضع القرارات السياسية والاقتصادية بشأن تخصيص الموارد المائية، ويتيح إشراك الأفراد في عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالمياه والصرف الصحي ويمكن أن يعزز مساءلة الدول فيما يتعلق بإيصال خدمات المياه[2].

وبما أن المياه قرينة الحياة –فإن إنعدامها قرينة الموت، حيث أن الإنسان يمكن أن يعيش لفترة بسيطة دون غذاء إلا أنه لا يستطيع أن يعيش بدون المياه، ولهذا السبب كانت حاجة الجسم إلى المياه ضرورية جدا، ومن ثم فهي مادة حيوية ليس ثمة ما يؤثر في الحياة أكثر منها.

---

[1] الأمم المتحدة، الحق في المياه، نحو مستقبل حضري أفضل، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 35، جنيف، 2012، ص22.

[2] الأمم المتحدة، الحق في المياه، نفس المرجع، ص23.

ب: الحق في المياه لجميع الأفراد

يستند النهج القائم على الحقوق فيما يتعلق بتوفير المياه إلى معايير حقوق الإنسان الدولية، ويوجه عمليا نحو حقوق الإنسان وحمايتها ويتضمن النهج القائم على حقوق الإنسان في توفير المياه عدم استبعاد أي فئة سكانية وإيلاء الأولوية في تخصيص الموارد العامة المحدودة لمن لا يجدون سبل الحصول على المياه أو يتعرضون للتمييز في الحصول عليها[1]، إن النظر إلى المياه من منطلق حقوق الإنسان يدل على أنه ينبغي أن تتاح للأفراد والمجتمعات المحلية سبل الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار، فكثيرا ما يستبعد الفقراء وأفراد الفئات المهمشة من عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، ومن ثم يندر أن تولى الأولوية لإحتياجاتهم، فعلى سبيل المثال، يقتضي قانون خدمات المياه في جنوب إفريقيا من السلطات الخاصة بخدمات المياه أن تتخذ خطوات معقولة لإطلاع المستهلكين ومؤسسات الخدمات المتعلقة بالمياه داخل مناطق إختصاصها على مشاريع خططها الإنمائية في مجال خدمات المياه ودعوة الجمهور إلى الإدلاء بتعليقاته في غضون فترة معقولة من الزمن[2]، ويجب على السلطات أيضا أن تنظر في جميع الملاحظات التي تتلقاها قبل إعتماد خططها الإنمائية، وأن تقدم تقارير عند الطلب عن مدى أخذ تعليق محدد بالاعتبار أو أن تقدم في حال أخذه في الاعتبار الأسباب التي تدعو لذلك، ويكفل دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 الحصول على ما يكفي من الماء الصالح للشرب باعتباره حقا أساسيا، مما يسمح للأفراد برفع دعاوى في المحاكم عندما يتم قطع المياه عنهم[3].

---

[1] الأمم المتحدة، الحق في المياه، المرجع السابق، ص26.

[2] نفس المرجع، ص30.

[3] الأمم المتحدة، الحق في المياه، نفس المرجع، ص31.

ومن السمات الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان أيضا، تركيزه على المساءلة التي تبرز إلتزامات الدولة بوصفها الجهة المسؤولة عن ضمان إمكانية حصول أصحاب الحقوق على مياه الشرب.

حيث أن الوجهة العملية تتطلب المساءلة وإعداد القوانين والسياسات والمؤسسات والإجراءات الإدارية لتقرير إمكانيات الحصول على المياه.

ومن المعروف أن العرف والدين يعطيان للإنسان الحق في حيازة المياه من اجل الإنتفاع بها فقط وليس الحق في إمتلاك المياه ذاتها، وكما هو معروف أيضا، أن الحقوق بصفة عامة قائمة على الانتفاع الثابت و المستمر، على مدى طويل يصبح حاجة يعترف بها الجميع ومن مجموع الحاجات على المستويين المحلي والدولي ينشأ المفهوم القانوني المعروف بالحقوق المكتسبة. ولذلك عند التفاوض على سبيل المثال بين الدول حول حوض مياه ما بخصوص مسألة الحصول على المياه واستخدامها، تبرز قضية حقوق الإنتفاع دون المساس بحقوق الغير كقضية رئيسية، عند التفاوض بين مختلف الدول بشأن تنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة.

ثالثا: علاقة المياه بالتنمية

إن مفهوم الحق في التنمية وما يرتبط به من أهداف يهم شريحة واسعة من شعوب العالم، جعلت مسألة تحديد مفهوم الحق وإلقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق، ويعتبر الحق في التنمية أسلوبا حديثا، حيث أصبح أحد الأفكار الأكثر جدلا ومناقشة كما أن الحقوق الأساسية والحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود والحق في مستوى أعلى وبدرجة متزايدة

للمعيشة ومن ثمة بالتنمية، لذلك فإن الحق في التنمية هو حق إنساني، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية ولا يمكن لأي مجتمع أن ينمو ويتقدم دون تنمية[1].

وتعتبر التنمية إحدى الأهداف التي أعلنتها الأمم المتحدة عند إنشائها، حيث نص ميثاقها على ذلك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تنص المادة 55 من الفصل 9 من الميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على الرغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، حيث تعمل الأمم المتحدة على[2]:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الإستخدام المتواصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاجتماعي.

ب- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

حيث من البديهي أن تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستحيلة بدون مياه، ومع ذلك فإن للقرارات التي يتخذها السياسيون والاقتصاديون بشأن المياه تأثيرات تفوق تصورات الكثيرين، ولا تقتصر هذه التأثيرات على الأبعاد الاقتصادية المعنية بتعظيم المردود الاقتصادي لتنمية مصادر المياه[3]، بل تشمل أيضا وبنفس الدرجة من الأهمية، شروط سلامة الإنسان وصحته وبقائه وما يرتبط بهذه الشروط من أبعاد اقتصادية وإجتماعية، فقد كان طلب الإنسان على المياه في الماضي قليلا بالنسبة لمصادرها

---

[1] نجيب عيسى، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الأبعاد التنموية والإستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون الجزء2- ط1، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت 1999، ص4-5.

[2] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص158-159.

[3] عمر محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص32.

المتوفرة، وعندما كانت قدرات الإنسان التكنولوجية قليلة التأثير في البيئة لم تكن هناك مشكلة تذكر في تلبية حاجاته المختلفة من المياه[1].

أما اليوم، فإن تكاثر الإنسان، وزيادة الإستهلاك، وتنامي القدرات التكنولوجية المؤثرة على نحو سلبي على البيئة، أدى إلى ظهور مشكلات كبيرة بسبب الطلب المتزايد على المياه[2]، حيث أن للمياه استخدامات أخرى على نفس القدر من الأهمية في مجال الزراعة وإنتاج الطاقة والتنمية والحفاظ على البيئة لذلك يبدو أن اعتبار المياه حقا من حقوق الإنسان له آثار بالنسبة لكل الاستخدامات فتظهر أهمية المياه في عدة نواح، مثل الشرب والزراعة والصناعة وغيرها، وقد زادت الحاجة للمياه بعد الثورة الصناعية، بسبب التقدم التكنولوجيا الكبير مما خلق ضغطا على موارد المياه أدى إلى استنزافها ونضوبها في كثير من المناطق.

ومن هنا تبدو المياه من المقومات الأساسية للتنمية بمختلف مفاهيمها في الوقت الحاضر، بحيث يبدو الإرتباط بين مؤشرات استخدام المياه واستهلاكها من بين أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشريةأيضا، حيث يعتبر استعمال المياه في الوقت الراهن مقياسا حضاريا للدولة لذلك ففي إطار التنمية يجب على كل مجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بحماية الإمكانية طويلة الأمد لموارده الطبيعية وخاصة المياه، ويجب تلبية الإحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الحالية بطرق لا تضعف توافر الموارد في الأجل الطويل أو سلامة النظم البيئية التي تعتمد عليها نحن والأجيال القادمة ذلك أن الصلة بين البيئة والتنمية تتضمن ما هو أكثر بكثير من الاستغلال السليم للموارد الطبيعية، ويعتبر حفظ التوازن البيئي وحمايته من العناصر الحيوية ليس في

---

[1] عمر محي الدين، نفس المرجع، ص33.

[2] سعيد محمد أبو سعدة، تنمية وتعبئة مصادر المياه في الوطن العربي من أجل تنمية تعتمد على الذات، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، نيقوسيا، قبرص 1999، ص41.

التنمية البشرية فحسب، وإنما أيضا في بقاء الإنسان، خاصة وأن حفظ البيئة هي قضية تنمية شاملة، ومن المعروف أن التنمية الشاملة تهتم بالجوانب الاقتصادية والبشرية والاجتماعية والزراعية والإنسانية بشكل عام.

المطلب الثالث

الدوافع الطبيعية المؤسسة للحق في المياه في ظل التحديات المائية العالمية

باتت المياه في عصرا الحالي عرضة لكثير من المؤثرات، أدت إلى تناقص حجمها على مستوى سطح الأرض، ويعاز السبب في ذلك إلى عدم وجود توافق بين كمية المياه المتاحة في الطبيعة، وحجم الطلب عليها الذي هو في ارتفاع مستمر، كما أدت إلى تدني نوعيتها ورداءتها في أحيان كثيرة،حيث لم تعد المياه المتوفرة من مختلف الموارد السطحية والباطنية،تنطبق مع معايير الجودة النوعية التي تصلح للاستهلاك البشري وبمعنى أخر أصبحت تفتقد للمامونية على نطاق واسع، أثرت على إشباع الحاجة البيولوجية الطبيعية من المياه لدى الأفراد، لذلك ومن اجل توضيح كل هذه الإشكالات تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التحديات المائية العالمية.

الفرع الثاني: الدوافع الطبيعية المؤسسة للحق في الماء.

الفرع الأول

التحديات المائية العالمية

أبرز التحديات التي تواجه البيئة المائية تتعلق بكمية ونوعية المياه على حد سواء.

أولا: تحديات مرتبطة بالكمية

أشارت الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ من خلال الدراسات التي أنجزتها إلى أن هناك تغيرات مناخية وبيئية متعددة تساهم في تفاقم أزمة المياه العالمية، ومن أبرز مظاهر هذه التغيرات التباين الكبير في التساقطات المطرية من الناحيتين الزمنية والمكانية إلى جانب ارتفاع درجات حرارة الأرض الأمر الذي أسهم في ارتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات واجتياح الكرة الأرضية موجات جر وبرودة شديدتين في أحيان كثيرة[1].

ومن أبرز التحديات المائية الناتجة عن الكوارث المتصلة بالمياه كالفيضانات، التسونامي الجفاف، الأعاصير وغيرها[2].

هذه التغيرات المناخية أدت إلى حدوث اضطرابات كبيرة في أنماط التساقط من خلال زيادة كثافة وغزارة الأمطار المتساقطة في أجزاء معينة من العالم مقابل حدوث جفاف في أماكن أخرى، تؤثر في مجملها على حياة الملايين من البشر.

فقد أودت الفيضانات بحياة ما يقارب 68 مليون شخص في شرق آسيا، و40 مليون في جنوب قارة آسيا ومليونين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى[3]، وبالمقابل شهدت مناطق أخرى، كحوض البحر المتوسط، وغرب الولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب صحراء إفريقيا، انخفاضا في كمية التساقط وطول فترات الجفاف مع ارتفاع كبير في درجات الحرارة، وكل هذه الظرف القاسية –التطرفات المناخية– أفضت لحدوث

---

[1] تقرير عقد الماء من أجل الحياة 2005–2015، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، نيويورك 2005، ص22.

[2] تقرير المناخ 2007، برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2008، ص49.

[3] تقرير التنمية الانسانية لسنة 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك 2007، ص65.

وضعية إجهاد مائي في تلك المناطق، فمثلا هدد الجفاف الذي حدث في منطقة القرن الإفريقي وجنوب إفريقيا سنة2005، حياة أكثر من 14 مليون شخص عبر شريط الدول المكون من إثيوبيا، المالاوي، وزمبابوي، وخلف وراءه أزمة إنسانية بسبب نقص الغذاء وانتشار الفقر[1].

ومن تبعات تغير التساقط، تغير معدل الجريان السنوي للمياه في العالم الذي عززه ذوبان الكتل الجليدية تناقص الغطاء الجليدي وتغير موسمية التدفقات سبب الإحترار، وعليه يتوقع بحلول منتصف القرن الحالي أن يزيد جريان المياه بمعدل 10 إلى 40% في المناطق الواقعة عند خطوط العرض العليا في بعض المناطق المدارية الرطبة، منها شرق وجنوب شرق آسيا، وأن ينخفض بمعدل 10 إلى 30% في المناطق الجافة عند خطوط العرض الوسطى في المناطق المدارية الجافة، مما يؤثر على توافر الموارد المائية بصفة عامة والعذبة بصفة خاصة[2].

وقد أدت التغيرات في درجات الحرارة إلى العديد من النتائج السلبية على مستوى البيئة والمناخ، فقد نتج عنها، ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات، الأمر الذي يؤدي إلى تقلص الكتلة الأرضية ويزيد من احتمال غرق العديد من المناطق الساحلية (كاحتمال غرق جزر المالديف)[3]، وساهمت أيضا في زيادة عدد وشدة الأعاصير، كالأعاصير

---

[1] نفس المرجع، ص69.

[2] تقرير تغير المناخ 2007، مرجع سابق، ص49.

[3] François Gemenne et Agathe Cavicchioli, Migration et Environnement: Prévisions, Enjeux, Gouvernance, Regards Croisés sur L'économie, économie politique des Migrations, la découverte, Vol2, No.08/2010, Paris 2010, p85.

الإستوائية التي ضربت اليابان سنة 2004 والتسونامي الكارثي الذي ضرب سواحل اليابان أيضا سنة 2011[1].

ثانيا: تحديات مرتبطة بالنوعية

يمكن القول أن تراجع الموارد المائية يعود بالأساس ونسبة كبيرة إلى تدخلات الإنسان من جهة ضعف السياسات التنظيمية من جهة أخرى. فمن بين العوامل التي تسهم في تراجع نوعية المياه بشكل كبير:

ضعف أنظمة الصرف الصحي والتوسع الفوضوي للمناطق الحضرية غير الهيأة بالمنشآت القاعدية، انتشار التلوث الصناعي والزراعي الناتجين عن تصريف المياه الزراعية والصناعية في الطبيعة دون معالجة، واستنزاف الموارد المائية المرتبط بتوسع الطلب.

ويؤدي تدهور الموارد المائية إلى تراجع مقومات الصحة العامة، يتجلى هذا التراجع في زيادة عدد وفيات الأطفال عند الولادة وانتشار الأمراض المتنقلة عبر المياه خاصة في المناطق التي تعاني من الجفاف أو من نقص أو غياب إمدادات المياه أو الصرف الصحي، وفي هذا الصدد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن 80% من الحالات المرضية بالدول النامية يمكن إرجاعها إلى نقص المياه النقية[2].

كما يؤثر تراجع نوعية المياه أيضا على الأمن الغذائي من خلال تراجع القيمة الغذائية لكثير من المواد الغذائية، لأن استعمال المياه الملوثة في سقي المزروعات دون

---

[1]Yoichi Mine and oscar A. Gomz, Multiple Interfaces of Human Security: Coping with Downturns for Human Sustainability Japan Association for Human security studies, Journal of human security studies, Vo/.2,No-1/winter 2013, p10.

[2]الصادق المهدي، مياه النيل الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة 1، القاهرة 2005، ص68.

إخضاعها للمعالجة اللازمة يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير مغذية وملوثة، وأكثر من ذلك قد تتحول مثل هذه المنتجات إلى مصادر مسببة للأمراض.

كما يؤثر تلوث الموارد المائية في تغير الخواص الفيزيائية والكيميائية للبيئة المائية (البحيرات والأنهار)، وهو ما يؤدي إلى تراجع نوعية هذه المياه وتدهورها واختلال التوازن البيولوجي بها بسبب فقدانها لدورها كموئل للعديد من الأنواع البيولوجية الحيوانية والنباتية[1].

الفرع الثاني

الدوافع الطبيعية المؤسسة للحق في المياه

تعتبر المياه المقوم الرئيسي لرفاه الكائن البشري لتعدد استخداماتها وتنوعها، فالماء أصل الحياة وأهم مكون عضوي للإنسان باعتباره كائن حي فهو حاجة بيولوجية لا غنى عنها.

لذلك سوف يعالج هذا الفرع الدوافع الطبيعية التي أدت إلى بروز قضية الحق في المياه كمطلب حقوقي يجب إدراجه ضمن منظومة حقوق الإنسان، والتي تتمثل في:

أولا: تدهور الموارد المائية

ثانيا: ندرة المياه

[1] تقرير المناخ 2007، مرجع سابق، ص50.

أولا: تدهور الموارد المائية

إن الماء عنصر أساسي للتنمية وللحفاظ على النظم الإيكولوجية، غير أن الضغط الشديد على الموارد المائية نتيجة تعدد الإستعمالات من أجل تلبية الإحتياجات الإنسانية أدى إلى تدهور الموارد المائية.

حيث أن الماء ينزل فوق سطح الأرض على هيئة أمطار أو ثلوج بصورة نقية إلى حد ما، لكن نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير أصبحت هذه المياه عرضة للكثير من المواد السامة المضرة كمخلفات الصرف الصناعي والصحي وحتى الزراعي مما أدى إلى تدهور نوعيتها[1].

فقد كان الناس يلقون بالفضلات والمخلفات في مياه الأنهار والمحيطات، ضنًّا منهم أنها تنقي نفسها بنفسها، لكن الدراسات العلمية أثبتت بأن مياه البحار على سبيل المثال بطيئة التجدد ولا تجدد نفسها إلا مرة واحدة كل 100 سنة.

إضافة إلى ذلك ففي سنة 1849 و1983 انتشر وباء الكوليرا في لندن بسبب تلوث مياه نهر التايمز وقد أدى ذلك إلى وفاة عدد كبير من سكان لندن[2].

فتدهور نوعية المياه هو عبارة عن تغيير في الصفات الطبيعة للماء، بحيث يصبح ذو لون أو رائحة أو طعم، إلى جانب احتوائه على جزئيات وأجسام غريبة، تسبب الأذى للإنسان، إذ يموت سنويا ما يقرب خمسة ملايين شخص بسبب تدهور موارد المياه وفقا لإحصائيات منظمة الصحة العالمية[3].

---

[1] رشيد حمد، محمد سعيد صباريني، "البيئة ومشكلاتها"، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990، ص118-119.

[2] كامل مهدي التميمي، "مبادئ التلوث البيئي"، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2004، ص ص46-50.

[3] كامل مهدي التميمي، نفس المرجع، ص59.

لذلك قامت منظمة الصحة العالمية بوضع معايير تحدد جودة نوعية المياه في الطبيعة متفق عليها دوليا تتمثل في[1]:

- **معايير فيزيائية:** تتعلق خصوصا بـــ:
  - ✓ درجة الحرارة؛
  - ✓ درجة التعكر؛
  - ✓ كمية الجزيئات الموجودة /الرطوبة؛
  - ✓ اللون، الرائحة والطعم.
- **معايير بيولوجية:** تتعلق بنوعية وكثافة الكائنات الحية التي تعيش في الوسط المائي.
- **معايير كيميائية:** وتتعلق بـــ:
  - ✓ كمية الأوكسجين؛
  - ✓ توازن المواد المغذية المذابة فيه؛
  - ✓ إنعدام المواد السامة؛
  - ✓ كمية المواد العضوية والأملاح المذابة في الوسط المائي.

وإذا وجد اختلال في أي منها –المعايير– يمكن أن يولد تراجع وتدهور في نوعية ما يمكن أن يحد من استخداماتها[2].

إن تدهور الموارد المائية نتيجة تغير في المعايير التي حددتها منظمة الصحة العالمية واتفقت عليها معظم الفواعل الدولية، لا يتم بمحض الصدفة وإنما يعود لأسباب متعددة نتيجة لنقص في أنظمة الصرف الصحي والصناعي، النمو السريع للمناطق

---

[1] المحافظة على الموارد المائية من التلوث، منظمة اليونيسكو وايسيكسو، ص21 تاريخ الإطلاع http://www.un.org.ma/IMG/pdf/unexo 5n 03 ar.pdf.11/06/2019

[2] أحمد بابكر الشيخ أحمد، البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص22.

العشوائية، والإستعمال المكثف للمخصبات والمبيدات الزراعية[1]، وكل هذه الأسباب يعتبر الإنسان هو الفاعل الرئيسي والمتسبب الأول في حدوثها وتراجع الموارد المائية وتدهور نوعيتها.

لكن الإعتراف بضلوع الإنسان في تدهور الموارد المائية لا ينفي وجود ظروف وعوامل طبيعية عادة ما تتحكم في نوعية المياه وجودتها، من بينها: التغيرات المناخية، الكوارث الطبيعية، الطبيعة الجغرافية للمناطق[2] ، ويصنف تدهور الموارد المائية إلى نوعين:

- **تدهور موارد المياه السطحية:** ينتج تدهور المياه السطحية بفعل زيادة الرواسب والملوثات في الأنهار بسبب وجود بؤر للتلوث (النفايات السائلة الناجمة عن الصرف الصناعي أو المنزلي والتي تصب مباشرة في الأودية والأنهار) والملوثات الأخرى كالرواسب والأسمدة والمبيدات، إضافة إلى تغيير نظام تدفق المياه الناتجة عن الفيضانات، جفاف الأنهار والبحيرات[3].
- **تدهور موارد المياه الجوفية –الباطنية–:** ينتج هذا التدهور بفعل تسرب الملوثات السطحية إليها عن طريق عملية الفلترة، إلى جانب انخفاض مستوياتها بسبب الإستغلال المفرط وغير المنتظم وكذا انخفاض تجدد مياهها أو زيادة منسوب المياه الجوفية، فمثلا بسبب الإفراط في استعمال المخصبات الزراعية[4] إلى تشبع التربة بالأملاح وزيادة تركيزها وترشيحها إلى باطن الأرض.

---

[1]Hans Ginter Brauch, conceptualizing the Environemental dimension of human security in the UN, In: Moufida goucha and John Gowely (eds), Rethinking human security, International social science Journal, UNESCO 2008, p45.

[2]هانز بيتر لينيجر، غودرت فان ليندين وآخرون، استبيان لرسم خرائط تدهور الأراضي والإدارة المستدامة لها، ترجمة الهادي الحمروني، مركز التنمية والبيئة، الفاو. 2008، ص19. تاريخ الاطلاع: 2018/02/08.
http://www.wocat.net/fileadmin/user upload/documents/OM/OMA RABE Final.pdf.

[3]هانز بيتر لينيجر، غودرت فان ليندين وآخرون، نفس المرجع، ص14.

[4]L'akhder Zella, L'eau pénurie ou Incurie, Office des publications Universitaires (OPU), Alger 2007, p63.

ثانيا: ندرة موارد المياه

ندرة موارد المياه من أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم في القرن الواحد والعشرين، خاصة في ظل المعطيات الراهنة التي تنذر بتفاقم الندرة وتوسع بؤرها في مختلف مناطق الكرة الأرضية.

وتعرف الندرة المادية للموارد المياه غالبا على أنها[1]: "الحالة التي لا يتوفر فيها ما يكفي من المياه لتلبية الإحتياجات اليومية الطبيعية للأفراد".

فهي مصطلح مرن، قد تبدأ مع نقص المياه الذي يمكن أن يكون مؤقتا أو دائما وقد يصل إلى حد الإجهاد المائي، فهي مصطلح لا يمكن تحديد مداه إلا بضبط نموذج محدد للإستهلاك.

كما أن مستوى ندرة الموارد المائية يختلف من مكان لآخر، خاصة وأن كمية المياه العذبة المتاحة على سطح الأرض قليلة جدا وهي في حد ذاتها غير موزعة توزيعا منتظما[2]، فنجد أن هناك مناطق من العالم لديها فائض مائي كبير في حين أن هناك مناطق أخرى مواردها المائية لا تكفي حتى إرواء عطش شعوبها.

فحسب ما جاء في تقرير التنمية الإنسانية سنة 2006 يعيش حوالي 700 مليون شخص في 43 بلدا إجهادا مائيا[3]، ففي إقليم إفريقيا على سبيل المثال يعيش نحو ربع

---

[1] تقرير التنمية الانسانية لسنة 2006، المرجع السابق، الفصل الرابع، ص 133.

[2] Miles Kate, Blue oil: Water Resources, social Justice and the International Law, on Foreign Investment, In: Shawkat Alam et al (eds) Globalisation and the quest for Social and Environmental Justice, Routledge, London 2011, p53.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص135.

سكان هذه القارة في دول مجهدة مائيا وهي نسبة آخذة في الارتفاع وسوف تتفهقر 14 دولة من وضع الإجهاد المائي إلى الندرة المائية[1].

والندرة مفهوم نسبي، يمكن أن تحدث على مستوى التزويد أو الطلب، كما يمكن أن يكون مردها نتيجة سلوكيات أفراد المجتمع، مثل الإستنزاف والإستهلاك المفرط لموارد المياه أو الممارسات السلبية الناتجة عن الاعتقادات التقليدية، أو تغير أنماط التزويد بسبب تغير المناخ، ومهما تعددت الأسباب فإنه غالبا ما يتم إيعاز الندرة إلى نقص في موارد المياه الذي يتمركز عموما في المناطق الجافة والشديدة الجفاف.

ويمكن حصر أسباب ندرة الموارد المائية فيما يلي[2]:

- ندرة مياه طبيعية سبب عوامل هيدرولوجية تتمثل أساسا في:
  - ترشيح منخفض،
  - انخفاض رطوبة الأرض،
  - انحسار جريان مياه الأودية والأنهار،
  - تجدد بطيء للمياه الجوفية،
  - تآكل شديد وترسيب بسبب الإنجرافات،
  - قصر مدة الجريان السطحي،
  - السيول،

أو عوامل مناخية تتمثل في:

- انخفاض معدل التساقطات المطرية.
- الجفاف.
- ارتفاع درجة الحرارة،

---

[1]شرح : الإجهاد المائي هو نتاج مشكلتين مرتبطتين بالمياه، مشكلة الندرة ومشكلة التدهور، تزداد حدته بتزايد الضغوطات التي تمارس على الموارد المائية سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان ويتم قياسه بتقنيات خاصة.

[2]Luis Santos pereira et al, coping with water Security, Springer, Verlag GMBH 2009, p13.

- فصول طويلة جافة،
- تبخر شديد.

• ندرة مياه بفعل تدخل الإنسان وذلك من خلال تغيرات مناخية تسبب في:

- ارتفاع درجة الحرارة،
- تراجع التساقط،
- إزدياد مخاطر الفيضانات،
- ارتفاع مؤشر الأحداث المتطرفة (كالتسونامي مثلا).
- تغير الشروط الحياتية للنبات،

أو بفعل أنماط إدارة المياه على النحو التالي:

- طلب غير مراقب،
- انعدام العادلة في توزيع المياه،
- إدارة ومنشآت قاعدية غير مؤهلة،
- ضعف التسيير المؤسسي،
- سوء وتعسف في استخدام الأراضي.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل في البداية ضبط المفاهيم المكونة لموضوع الدراسة، حيث تطرقنا في البداية إلى المنظومة الحقوقية للإنسان من خلال تعريفها وتحديد المبادئ التي تقوم عليها ثم الخصائص التي تتميز بها،ثم وصلنا إلى تبيان أهم التصنيفات التي تتعلق بها وخلصنا إلى نتيجة، مفادها أن حقوق الإنسان هي جملة من الإستحقاقات تم إقرارها للأفراد على حد سواء دون تمييز، تطورت بتطور الإنسان لمواكبة احتياجاته ثم تطرقنا إلى حق جديد قديم، قديم قدم ظهور الإنسان على سطح الأرض، فهو حق طبيعي معه تبدأ ميسرة الحياة لكل فرد، وحق جديد من حيث الإعتراف به في المنظومات القانونية الحديثة للدول.

بعدها ولجنا مصطلح التهديدات البيئية وحاولنا تفكيكه وتفصيل محتواه، فعرفنا البيئة وضبطنا علاقة الإنسان بها ثم تناولنا التهديد البيئي من خلال تعريفه وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له. حاولنا وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن التهديدات البيئية هي عبارة عن أنشطة أو أحداث يمكن أن تلحق الضرر والأذى بالنظام الطبيعي وما يحيط به من كائنات حية حيوانية، نباتية، وهي تتأثر بالمعطيات والمستجدات المحيطة بها وهو ما يضفي عليها طابع الحركية والنسبية فهو مفهوم مركب ومعقد خاصة مع امتداد تأثيره في الزمن. كذلك وصلنا إلى نتيجة أخرى مفادها أنه توجد صعوبة كبيرة في التمييز بين التهديد والمصطلحات المشابهة له كالخطر والتدهور، حيث لا يوجد معيار محدد يمكن الإستناد إليه للتمييز بين هذه المصطلحات المتشابهة، فيمكن أن يتحول الخطر إلى تهديد كما يمكن أن يتحول التهديد إلى تدهور ويمكن أن يتحول التدهور إلى خطر.

الفصل الثاني

علاقة التأثير والتأثر بين التهديدات البيئية وحق الإنسان في المياه

إن الإهتمام بالتهديدات البيئية التي تضر بموارد المياه وتمس بحقوق إنتفاع البشر بهذا المورد الحيوي، يزداد ويتسارع، وذلك بسبب تسارع الأنشطة التنموية للإنسان، فرغم أن الهدف منها هو تحقيق رفاه وكرامة الإنسان إلا أنها كانت في المقابل تهديدا لتنمية وكرامة الإنسان الحالي وحتى أجيال المستقبل، وقد اعتبرها البعض حرب ضد البيئة، فالتهديد، أو الخطر الناتج عن البيئة، يهدد الإنسان ويؤثر فيه سواء كان تأثيرا سلبيا أو إيجابيا، ذلك أن التهديد أو الخطر البيئي يمس التربة، الهواء والماء وهي عناصر الوسط الطبيعي التي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه.

لذلك سنتناول في هذا الفصل في البداية انواع التهديدات البيئية التي تؤثر في حق الانسان في المياه، باعتباره حقا اساسيا من حقوق الانسان، وكذا إمتداد هذه التأثيرات إلى طائفة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في المياه من خلال تأثر هذه الأخيرة بتدهور موارد المياه وانعكاسات ذلك التأثر، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع التهديدات البيئية المؤثرة على موارد المياه.

المبحث الثاني: تأثير التهديدات البيئية على التمكين من الحق في المياه.

المبحث الأول

أنواع التهديدات البيئية المؤثرة على موارد المياه

تتنوع التهديدات البيئية على أساس أسباب وقوعها، إلى تهديدات طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها _وإن كان يسهم بطريقة غير مباشرة في إثارتها_ وتهديدات بيئة غير طبيعية يتسبب الإنسان في إحداثها بفعل أنشطته اليومية التنموية والمنزلية، ونظرا للأخطار التي يمكن أن تنتج عن هذه التهديدات بغض النظر عن طبيعتها ، ونظرا كذلك لما يمكن أن تحدثه من تدهور بالموارد المائية التي هي جزء مهم من النظام البيئي ككل، لابد من تفصيل أنواع هذه التهديدات التي تسهم بشكل مباشر في تراجع موارد المياه من حيث الكم والنوع، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التهديدات البيئية الطبيعية المؤثرة على موارد المياه.

المطلب الثاني: التهديدات البيئية غير الطبيعية المؤثرة على موارد المياه.

المطلب الأول

التهديدات البيئية الطبيعية المؤثرة على موارد المياه

يعد هذا النوع من التهديدات البيئية الأصعب في التحديد، رغم كونها ظواهر طبيعية، إلا أن الأسباب الكامنة وراء حدوثها ترجع إلى عوامل منشأة بفعل الإنسان في أغلب الحالات، ومن أهم تلك التهديدات البيئية: تغير المناخ، الكوارث الطبيعية، القحط، الجفاف والتصحر، وهو ما سوف يتم تفصيله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التغيرات المناخية.

الفرع الثاني:الكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث: القحط، الجفاف والتصحر.

الفرع الأول

التغيرات المناخية

قامت الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ[1] بتعريف تغير المناخ على أنه شرط مميز لجو الأرض في موقع معين، وهو وصف إحصائي للطقس من حيث تقلب مقاديره في فترة تتراوح بين شهور، آلاف وملايين السنين فهو حالة النظام المناخي لكل.

كما قد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ UNFCCC لسنة 1992 في المادة الأولى منها على أنه: "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي"[2].

أما الفريق الدولي المعني بتغير المناخ IPCC، الذي أنشأه البرنامج الدولي للأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد سنة 1988 فقد عرفه على أنه: "مجموعة التغيرات الحادثة في حالة المناخ عبر الزمن لكنها بفعل الإنسان" وأشار إلى أن التأثير الإنساني في إحداث تغير المناخ هو تأثير واضح وكبير، عن طريق انبعاث غازات الاحتباس الحراري مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان أو ما يعرف بالغازات الدفيئة المحدثة للتغيرات المناخية، كما أقر بأن الأسباب المؤدية إلى هذه التغيرات هي الأنشطة البشرية فقط، مع أنه قد يكون للطبيعة دور في ذلك[3].

من خلال هذه التعريفات يطرح التساؤل: هل تغير المناخ يتم بفعل الأنشطة البشرية أو بفعل عوامل طبيعية؟ بمعنى هل هو تهديد بيئي طبيعي أو منشأ؟.

---

[1] الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير، (منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة البيئة العالمية، ط1 سويسرا 2001، ص104.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992، ص3.

[3] الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير، مرجع سابق، ص78.

هناك من العلماء من يرى أن بعض العوامل الطبيعية مثل النشاط البركاني، والكثافة الشمسية، تلك العوامل يمكن أن تتسبب في الإحترار العالمي، لكن منذ بداية القرن 19 فاقت هذه العوامل حدودها الطبيعية، أما البعض الآخر من العلماء فيرى أن 90% من التغيرات سببها الإنسان[1].

لذلك يمكن أن نعتبر تغير المناخ ظاهرة مركبة بين الأسباب البشرية والطبيعية.

ويقوم مفهوم التغيرات المناخية على عنصرين أساسيين هما: الإحترار وازدياد مؤشر الأحداث المناخية المتطرفة.

أولا: الاحتباس الحراري:

يعرف الاحتباس الحراري على أنه: "زيادة تدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية"[2] وتحدث هذه الظاهرة نتيجة زيادة تركيز مجموعة من الغازات في الجو تعرف باسم غازات البيوت البلاستيكية، وعلى رأسمها غازات ثاني أكسيد الكربون.

ويشير تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007 بعنوان محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم "أن الزيادة في معدل درجات الحرارة العالمية قد بلغت درجتين مئوية (2°م) عما كانت عليه في فترة ما قبل الثورة الصناعية، عندما نسمع ذلك للوهلة الأولى دون خلفية تبدو لنا هذه القيمة ضئيلة ولا تعني شيئا، لكن عندما ندرك أن مثل هذه الزيادة أدت سابقا إلى نهاية العصر الجليدي عندئذ ندرك حقيقة الوضع الذي

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، نيويورك، 2008، ص20.

[2] سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص31.

نعشيه حاليا[1]، وحسب رأي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) أن الزيادة في درجات الحرارة لا تؤدي إلى ظهور مشاكل بيئية جديدة، إنما يزيد من حدة المشاكل الموجودة نتيجة اختلال التوازن الطبيعي للبيئة، وبالتأكيد لن تسلم الموارد المائية من هذه التغيرات باعتبارها مكون من مكونات البيئة، فتعتبر التغيرات في درجات الحرارة العالمية سبب في حدوث تراجع في الموارد المائية المتاحة وتفاقم هذا التراجع مستقبلا إذا استمرت درجات الحرارة في الإرتفاع، وينتج عن الإحترار العديد من الإشكالات المؤدية إلى تدهور الموارد المائية منها[2]:

- ارتفاع كبير في معدلات حرارة المسطحات المائية والمحيطات،
- الزيادة في سرعة التبخر وشدة التساقط،
- زيادة شدة تطرف الطبيعة فيضانات، أعاصير، جفاف ... إلخ.

إذن التغيرات البيئة المناخية متداخلة فيما بينها، وكذلك الأمر بالنسبة للآثار فهي الأخرى أيضا مترابطة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض كونها تشكل سلسلة من العوامل السلبية المتعاقبة، أما الآثار التي تحدثها هذه التغيرات على البيئة المائية فيما يلي:

- **ارتفاع منسوب مياه البحار وارتفاع نسبة ملوحتها:** حيث يؤدي ارتفاع درجات حرارة المياه إلى ذوبان الصفائح الجليدية مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى البحر[2]، والتقديرات تشير إلى أنها ستتراوح بين عشرين وخمسين سنتيمتر على حساب اليابسة، وهذا الارتفاع يؤدي إلى مخاطر عديدة من بينها[3]:

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007 "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك 2007، ص2-3.

[2] Melina Kimble, climet change: Emerging Insecurities, In: Felix Dodd and Tim pippard (eds), Human and Environmental security an Agenda for chenge, Earthscan, U K 2005, p104.

[3] François Gemenne et Agathe cavacchioli, Migrations et Environnement: Prévisions, Enjeux, Gonvernance, Regards croisés sur l'Economie, VOL.2, N°: 8/2010, la Découverte 2010, pp 85,86,87.

- غرق مساحات كبيرة من المناطق الساحلية وتراجع البنية التحية بها مع زيادة احتمال تصحرها.
- تغيير في السلوك الهيدروليكي للطبقات المائية الجوفية الساحلية، واختلال التوازن الطبيعي بين المياه الجوفية العذبة في تلك الطبقات ومياه البحر.
- زيادة تغلغل تدفق المياه المالحة داخل الطبقات المائية الجوفية الساحلية والتوجه نحو اعتماد المصادر المائية البدلية لتأمين مياه الشرب.
- تقلص حجم المياه الجوفية العذبة القابلة للإستعمال البشري.
- انجراف السواحل وغمر المناطق المنخفضة وارتفاع نسب حدوث الفيضانات تكون سبخات جديدة في المنخفضات بالقرب من الخط الساحلي للبحر نتيجة زحف البحر إلى الداخل وبالتالي تدهور الأراضي الساحلية وخروجها من دائرة الإستعمال، ما يفرض الإعتماد على تجارة المياه الإفتراضية لتغطيتها.
- تدهور نظم الصرف الزراعي الذي يستلزم استخدام المضخات لتصريف المياه في البحر.
- انحسار قرابة 30% من إجمالي المناطق الرطبة حول العالم وتعرض سكان المناطق الساحلية لفيضانات البحار تسونامي[1]، مع ارتفاع حركة تنقل الأشخاص الذين يستوطنون تلك المناطق إلى مناطق أخرى أكثر أمنا "هجرة داخلية" وهذا ما يؤدي كذلك إلى زيادة الضغط على الموارد المائية للمناطق المستقبلة.

- **انخفاض تصريف ينابيع الأنهار وكمية الجريان السطحي:** بحسب تقرير اللجنة المعنية بتغير المناخ، فإنه سيحدث انخفاض واضطراب في تصريف ينابيع الأنهار على المستوى العالمي خاصة في الدول النامية، ويعود السبب في ذلك إلى انحسار الأنهار الجليدية التي يفترض أن تقوم بتخزين المياه في شكل جليد في فصل الشتاء ثم تذوبها تدريجيا على مدار السنة بالإرتفاع الطبيعي في درجات الحرارة لتغذية هذه

[1] عبد الله الدروبي، إيهاب خالد ود. محمود السباعي، التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية، المؤتمر الوزاري العربي للمياه –القاهرة– المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، القاهرة، 2008، ص19، 20.

الأنهار[1]، لكن الارتفاع الكبير والمستمر لدرجات الحرارة يقضي على هذا النظام البيئي ويؤدي إلى انخفاض مخزونات هذه الأنهار الجليدية، ومن أمثلة ذلك، الانخفاض في متوسط الرصيد المائي لدول شرق وجنوب البحر الأبيض المتوسط الذي تراوح ما بين 10 و20%[2]،

- **تدهور تغذية خزانات المياه الجوفية:** تشير الدراسات إلى تراجع كبير في تغذية خزانات المياه الجوفية[3]، يتراوح بين 30 و70%[4]، ويعود ذلك بالأساس إلى حدوث تغير في التساقطات المطرية وتراجع الجريان السطحي للمياه وارتفاع نسبة التبخر على اليابسة بسبب ارتفاع درجات الحرارة[5]، مما يضعف من قدرة الأرض على الاحتفاظ بالمياه، يضاف إلى ذلك السحوبات المتزايدة للمياه الجوفية لتغطية الاحتياجات اليومية من الموارد المائية خاصة في المناطق التي تعاني من ظاهرة الجفاف، هذا ما يدفع إلى إجهاد مواردها من حيث الكم والنوع لأن تراجع التغذية يؤدي بالإضافة إلى انخفاض منسوب المياه زيادة نسبة الأملاح المعدنية بها.

ثانيا:الأحداث المناخية المتطرفة:

تعتبر الأحداث المناخية المتطرفة الوجه الثاني للتغيرات المناخية، حيث تتميز بصعوبة التنبؤ بها بسبب الطبيعة الفجائية للكوارث الطبيعية بصفة عامة، وتشمل هذه الأحداث، الفيضانات والجفاف اللذين تأثر بفعلهما حوالي 262 مليون شخص حول العالم في الفترة ما بين سنة 2000 و2004 98% منهم يعيشون في الدول النامية[6].

كما تنشأ الفيضانات والأعاصير نتيجة تغير في الدورة الهيدرولوجية بصفة طبيعية وتزداد حدتهما نتيجة ارتفاع درجة حرارة المحيطات بفعل الاحتباس الحراري،

---

[1] تقرير تغير المناخ 2008/2007، مرجع سابق، ص48.

[2] تقرير تغير المناخ 2008/2007، نفس المرجع، ص49-50.

[3] P. Döll and M. Flörke, Global-scale Estimating of Diffuse groundwater Recharge, Model tuning to local data for semi-arid and arid regions and assessment climate change impact , Frank furt Hydrology paper 03. Institute of physical geography, Frankfurt University, Germany, 2005, P53. تاريخ الاطلاع: 2019/07/30
http://geo.uni-Frankfurt de/ipg/ag/dl/F publikationen/2005/FHP 03 Doell Floerke 2005, pdf.

[4] تقرير التنمية الإنسانية، 2006، مرجع سابق، ص161.

[5] تقرير تغير المناخ /20082007، مرجع سابق، ص51.

[6] François Gemenne et Agathe cavicchioli, op.cit, p86.

فالأعاصير أصبحت تحدث بصفة دورية[1]، كالإعصار الذي ضرب أول مرة منطقة جنوب المحيط الأطلنطي والبرازيل سنة 2004، ويتوقع أن تزيد شدة وتكرار الأعاصير الحلزونية والمدارية، والرعدية، كما أن الفيضانات اتسع نطاقها ولم تبقى منحصرة في المناطق الساحلية فقط، ويتوقع أن يزداد عدد الذين يتعرضون للفيضانات الساحلية مستقبلا بما يتراوح بين 180 مليون إلى 230 مليون شخص[2].

أما عن الضرر الذي تلحقه هذه الظواهر بالموارد المائية فهو كبير جدا، سواء من حيث قدرتها التدميرية للمنشآت القاعدية وإمدادات المياه والصرف الصحي الذي ينتج عنه من جهة نقص المياه الصالحة للشرب لتضرر خزانات المياه وشبكات التوزيع، وتدهور نوعيتها بسبب الاختلاط بمياه الصرف الصحي وانتشار التلوث والأمراض على نطاق واسع، أو سواء من حيث آليتها التي تقوم على تدفق كميات كبيرة من المياه بسرعة وفي وقت وجيز ما يمنع تخزينها والإستفادة منها الصعوبة ترشيحها داخل التربة.

أما عن الجفاف فإن التغيرات المناخية قد ساهمت في تنشيط الرياح وزيادة القحط والجفاف في العديد من المناطق، خاصة في جنوب ووسط قارة آسيا، بالإضافة إلى طول مواسم الحر وانخفاض التساقط الذي زاد من الجفاف الطبيعي الموجود أصلا في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية لذلك يتوقع أن حوالي 75 إلى 250 مليون شخص في هذه المناطق يتعانون من الإجهاد المائي بحلول سنة 2020[3].

كما أن إن التوزيع غير المتساوي للتساقط سبب رئيسي لإختلال ميزان توفر المياه عبر العالم، خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة، وهناك مناطق غنية بالموارد المائية من جهة أخرى، وهذا عامل رئيسي في حدوث حالات جفاف في بعض الأوقات، وكثافة

---

[1] تقرير تغير المناخ 2008/2007، مرجع سابق، ص91.

[2] تقرير التنمية الإنسانية، نفس المرجع، ص24.

[3] جهاد الشاعر، النينو اللانينا وتأثير هما في تباين المناخ العالمي، مجلة جامعة دمشق، المجلد20، العدد 3 و4 سنة 2004، ص155.

التساقط وفيضانات في أوقات أخرى، على أساس على التساقط في شكله الصلب أو السائل هو المصدر والمغذي الرئيسي للموارد المائية على سطح الأرض بواسطة الدورة الهيدرولوجية، لكن ضده الدورة يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة مرتبطة بتدخل الإنسان، ونتيجة للتوزيع غير المتساوي للتساقط فإن حوالي 09 دول فقط من مجموع 200 دولة على مستوى العالم تتقاسم 60% من الموارد المائية العالمية الطبيعية، وهي تشكل الدول الكبرى على مستوى كل قارة من القارات الخمس وهي[1]: الزائير والكونغو الديمقراطية في إفريقيا كندا والولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الشمالية، البرازيل في أمريكا الجنوبية الهند، الصين، وأندونيسيا في جنوب وجنوب شرق آسيا، روسيا في قارة أوروبا أما بقية دول العالم فتتقاسم النسبة المتبقية حوالي 40% ما يؤدي إلى نقص الموارد المائية في هذه المناطق حتى إجهادها، خاصة إذا اجتمع ذلك مع كثافة سكانية كبيرة وضعف في تسيير الموارد الموجودة.

إذن فحركية الدورة الهيدرولوجية تسهم بشكل كبير في التوزيع غير المتساوي للموارد المائية على مستوى العالم، حيث أن كمية المياه على مستوى سطح الأرض التي تقدر بحوالي 1400 مليون كلم^2 ثابتة لا تتغير، أما العناصر المتغيرة فهي التساقط والجريان السطحي فقط.

حيث أن نفس كمية المياه تنتقل من منطقة إلى أخرى عبر دورة المياه[2]، فالمياه السائلة الزرقاء والخضراء، بفعل حرارة الشمس تبدأ بالتبخر تتحول إلى غاز في الجو يصعد إلى الطبقات العليا من الجو بفعل التيارات الهوائية، أين تكون درجة الحرارة منخفضة ما يؤدي إلى تكاثف البخار ليحول إلى سحاب، وبفعل التيارات الهوائية كذلك يتحرك السحاب حول الكرة الأرضية ويتجمع ويزداد الضغط به فيسقط مجددا في شكل

---

[1] François Gemenne et Agathe Cavacchioli, Op-cit, P 93.

[2] L'akhder Zella et Dalila Smadhi, L'eau, la gouvernance et L'étique, OPU, Alger 2006, p14.

أمطار أو ثلوج أو برد، إما على اليابسة لتغذية المياه الجوفية والأنهار والأودية والينابيع، أو ينزل مباشرة في البحار والمحيطات، وتستمر هذه الحركية في شكل دورة تعمل على تزويد الأرض بالمياه وبذلك فالدورة الهيدرولوجية ظاهرة طبيعية بإمتياز تتحكم فيها الحرارة والتيارات الهوائية، لتنتج في الأخير اختلاف في توفر وتوزيع المياه من حيث المكان والزمان ومن حيث الكم والنوع.

الفرع الثاني

الكوارث الطبيعية

تشكل الكوارث الطبيعية أحد أهم التهديدات البيئية التي يتعرض لها كوكب الأرض، فالكارثة هي[1]: حدث غير متوقع ومفاجئ يتسبب في أضرار ودمار ومعاناة بشرية كبيرة وتؤثر الكارثة على القدرات المحلية للدول في التصدي لإحتواء ما نجم عنها من دمار في غالب الأحيان. والكوارث نوعين، كوارث تحدث بفعل نشاط الإنسان وكوارث تسببها الطبيعة، هذه الأخيرة تنقسم إلى، كوارث ناجمة عن أسباب جغرافية طبيعية وبين تلك الناجمة عن أسباب مائية وجوية، فالمجموعة الأولى تشمل الزلازل، موجات التسونامي، ثورة البراكين، أما المجموعة الثانية، فتتمثل في الفيضانات، والأعاصير المدارية والعواصف والجفاف[2] ولكون الكوارث الطبيعية غير متوقعة ومفاجئة فإنها تعتبر خطر بيئي وليس تهديد أما ما يعد منها تهديد فهي تلك الكوارث الطبيعية الواقعة في مناطق معينة أين يكون حدوثها بصفة مستمرة ومنتظمة أحيانا، ويسهل التنبؤ بها في غالب الأحيان.

---

[1] P. H Liotta, and other's Environmental change and human security (the nato science for pace and security programme, 2008), p69.

[2] لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية المعنية لوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، الدورة 29، منظمة التغذية والزراعة روما 2003.

الفرع الثالث

القحط، الجفاف والتصحر

القحط هو ظاهرة طبيعية، تتمثل في إضطراب المياه المتوفرة نتيجة انخفاض معدل التساقط السنوي للأمطار مع تباينه الكبير من حيث الزمان والمكان فيؤدي إلى انخفاض الرطوبة العامة وتراجع القدرة الاستيعابية للأنظمة الإيكولوجية[1].

فالقحط ظاهرة ترتبط أساسا بالتقلبات المناخية، ويتمثل في قلة تساقط الأمطار طيلة أيام السنة مع نقص شديد في الفصول الجافة، خاصة مع توفر عوامل تساعدهُ على ذلك كإرتفاع درجات الحرارة وشدة التبخر الذي تتميز بهما معظم المناطق القاحلة نتيجة لطبيعة إقليمها المناخي، فحسب الأطلس العالمي للتصحر الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن حوالي 47% من أراضي العالم هي أراضي قاحلة وجافة طبيعيا[2].

حيث يتواجد القحط طبيعيا في المناطق التي تسودها أقاليم حارة وجافة، كالأقاليم المدارية والصحراوية وتتميز هذه المناطق بمدى حراري طويل نتيجة ارتفاع درجات الحرارة طيلة السنة، أما كمية التساقط فيها فإنها تتناقص كلما ابتعدنا عن الإقليم الإستوائي ونظرا للطبيعة القاسية للمناطق الجافة وشبه الجافة التي تسود هذه الأقاليم، يلاحظ ضعف الغطاء النباتي وكذا قلة الكثافة السكانية نتيجة ندرة المياه، لكن مؤخرا تزايدت الكثافة السكانية فيها بشكل ملحوظ[3] وذلك بفعل سياسات الدول المشجعة للإستثمار في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من خلال تقديم الدعم للمشاريع التنموية، مثل تشجيع الزراعة المروية، كالقطن، قصب السكر، الأرز...، وتشجيع الإستثمار في قطاع السياحة

---

[1] Luis Santos Pereira et al, op.cit, p09.

[2] L'akhder Zella, cas d'Eaux, op.cit, p98.

[3] Ibid, p99.

الصحراوية[1]، لكن هذا ساهم بالمقابل في زيادة الضغط على موارد المياه الشحيحة أصلا، والتي تقتصر على المياه الجوفية، ما نتج عنه نضوبها أي تجاوز معدلات ضخ المياه من الآبار قدرتها على التغذية الطبيعية، إلى جانب تدهور نوعية مياهها بسبب التملح والتشبع بالمعادن الناتج عن انخفاض منسوب المياه في التربة وهذا كله ساهم في تراجع الموارد المائية بشكل لافت في هذه المناطق[2].

أما الجفاف فهو ظاهرة طبيعية، وهو عبارة عن اختلال مؤقت في توافر المياه بسبب الانخفاض المتكرر في معدل التساقط، والإضطراب في كثافته وشدته مدته مع صعوبة التنبؤ بحدوثه، مما يترتب عليه تراجع الموارد المائية المتوفرة وانخفاض القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية[3]، فالجفاف يرتبط بتراجع كمية التساقط الناشئ عن التغير الطبيعي في النظام المناخي في فترات متباينة.

وقد أشار Luis santos pereira وزملاؤه إلى خمسة أنواع من الجفاف كلها متصلة بالموارد المائية مرتبة حسب شدتها وزمن إكتشافها[4]:

- الجفاف الجوي، ويحدث نتيجة للعجز في التساقط،
- الجفاف الفلاحي، ويحدثه العجز في المياه الموجودة في التربة بسبب نقص التساقط،
- الجفاف الهيدرولوجي، وينتج عن وجود عجز في جريان الأنهار،
- جفاف تزويد المياه، وينتج عن العجز في الخزانات السطحية،

---

[1] Kai wegerich, Natural drought or human Made scarcity in Uzbkistan?, SOAS, University of London, London 2001, p.9. http://prevention web.net/files/1776, VL102309. Pdf.
تاريخ الاطلاع: 2018/04/15

[2] محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2008، ص24-25.

[3] Kai wegerich, op.cit, p02.

[4] Luis santos pereira et al, op.cit, p10.

- جفاف المياه الجوفية، وينتج عن العجز في خزانات المياه الجوفية،

هذه الأنواع من الجفاف يرجع مصدرها الأساسي لتراجع التساقط[1]، فلكما قل التساقط وازداد الطلب على المياه انتقلنا تدريجيا من نوع جفاف إلى آخر إلى غاية الوصول إلى أشد أنواعه خطورة والمتمثل في جفاف المياه الجوفية، والذي يعبر عليه "بنضوب المياه"[2]، والجفاف إذا لم يتم التعامل معه بإجراءات خاصة، فإنه يمكن أن ينتج في نهاية المطاف استنفاذ مخزون المستجمعات المائية السطحية والجوفية[3].

بينما التصحر، فقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP سنة 1990 على أنه: "التأثير على الأراضي الرطبة والجافة وشبه القاحلة، بفعل عوامل بشرية"[4].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فقد عرفته على أنه: "تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة منها، تغير المناخ والأنشطة البشرية، ويؤدي ذلك إلى دمار الإمكانيات الحيوية للأرض ويقود في النهاية لإنعدامها[5]، ركز هذا التعريف على كل من الأسباب البشرية والطبيعية المتفاعلة فيما بينها في إحداث التصحر.

والتصحر، كتهديد بيئي له عدة عوارض ظاهرة منها ما هو ذو طابع إنساني اجتماعي وما هو ذو طابع بيئي، فالعوارض ذات الطابع الإنساني تتمثل في الهجرة الداخلية وحتى الخارجية للبحث عن مناطق أكثر ملاءمة للعيش والتوطن، خاصة مع ازدياد ارتفاع الطلب على الموارد المائية في المناطق التي تتعرض للتصحر.

---

[1] Ibid, p11.

[2] Hans günter brauch, op.cit, p39.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص156.

[4] Luis Alfredo, Avila lopey, Lingiange, Food security and desertification a study in rural areas of China and Mexico, china policy Institute, 2010, p116.

[5] Luis Alfredo, Avila Lopey, Op-cit, P 117, p117.

ولظاهرة التصحر بعد عالمي[1]، ففي أوروبا مثلا تعاني كل من دول فرنسا، إيطاليا وإسبانيا من التصحر، وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 2005 على أن حوالي 205 مليون شخص و3/1 من سكان الأرض يتأثرون مباشرة بتهديد التصحر.

المطلب الثاني

التهديدات البيئية غير الطبيعية

من بين أهم التهديدات البيئة غير الطبيعية التي تؤثر على تمكين حق الإنسان في المياه نجد، التلوث، النمو السكاني المفرط، الإجهاد المائي، ويعد الإنسان هو المتسبب الرئيسي إحداثها كونه عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال بالنظام الطبيعي، فمنذ الخليقة وهو يتعامل مع مكونات البيئة وكلما توالت الأزمنة زاد تحكما وسلطانا في البيئة خاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغير في البيئة، بناءا على ما تقدم ذكره سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التلوث البيئي" تلوث المياه".

الفرع الثاني: النمو السكاني السريع.

الفرع الثالث: الإجهاد المائي.

الفرع الأول

التلوث البيئي" تلوث المياه"

اختلف علماء البيئة والمناخ في وضع تعريف دقيق ومحدد للتلوث البيئي، رغم ذلك فإن التعريف الأكثر تداولا صدر ضمن توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية

[1] P. H Liotta, other's, op.cit, p.83.

الاقتصادية الصادر سنة 1974 على أنه: "إدخال مواد أو طاقة بسبب الإنسان، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى البيئة، بحيث ينتج عنه آثار ضارة تهدد أمن وصحة الإنسان وتضر بالموارد البيئة الحية منها وغير الحية"[1].

ومنه يمكن اعتبار التلوث البيئي، هو إدخال عناصر ضارة على الوسط البيئي من فعل الإنسان أساسا، مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والإنسان على حد سواء، وأغلب حالات التلوث تعاز إلى أنشطة الإنسان إلا استثناءا أين يكون التلوث طبيعي، مثل حالات الزلازل، البراكين، كما توجد العديد من المعايير تحدد أنواعه إما النظر إلى المادة الملوثة أو إلى مصدره أو الوسط الذي يحدث فيه فينقسم إلى تلوث الهواء، تلوث التربة، تلوث المياه وهو النوع الذي سوف نسهب في شرحه لارتباطه الوثيق بموضوع البحث، كما تختلف عواض التلوث باختلاف درجة خطورته، فهناك تلوث مقبول لا يتأثر به توازن النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشاكل بيئية، وهناك تلوث خطر وهو ما تعانيه معظم الدول سبب فرط نشاطها الصناعي، وتعتبر هذه المرحلة من مراحل التلوث جد متقدمة حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي وقدرته الإستيعابية مما ينتج عنها التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية.

أولا: تعريف تلوث المياه

عرف المشرع الفرنسي التلوث المائي على أنه: "إدخال أي مادة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"[2].

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص174.

[2] سمير حامد العجال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص37.

أما المشرع المصري فعرفه على أنه: "إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو بنقص من التمتع بها أو بغير خواصها"[1].

والمشرع الجزائري عرفه بموجب القانون 10/03 على أنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجبال المواقع، أو تعرقل أي استعمال للمياه"[2].

ما يلاحظ على جملة هذه التعريفات أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم واضح ودقيق لتلوث الماء، حيث أن كل مشرع عرفه حسب رؤيته الخاصة، وذلك بسبب تعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، حيث أن مجمل هذه التعاريف حددت عناصر التلوث دون تعريفه والتي تتمثل في[3]:

- حدوث تغير في الوسط المائي من خلال حدوث خلل في مكوناته،
- هذا التغير يكون بفعل تدخل الإنسان،
- حدوث أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة المائية المكونة أساسا من المياه السطحية، الجوفية، المحيطات.

---

[1] وائل إبراهيم الفاعوري: مشكلات البيئة قضايا وحلول، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2001، ص75.

[2] القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19 ج ر رقم 43.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكه: القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص57.

كما يمكن حصر أنواع الملوثات المائية السطحية كما يلي[1]:

- ✓ **الملوثات المعدية:** أشهرها وأخطرها الملوثات الموجودة في أمعاء الحيوانات ذات الدم الحار كالإنسان، مثل البكتيريا والطفيليات والفيروسات التي يمكنها نقل العديد من الأمراض كالإسهال والكوليرا والتيفوئيد وغيرها.
- ✓ **المخلفات المستهلكة للأوكسجين:** مثل بقايا الطعام ومياه الصرف الصحب وروث الحيوانات حيث تؤدي إلى زيادة في استهلاك الأكسجين من قبل المحللات وبالتالي تؤدي إلى نقص تركيزه في الماء.
- ✓ **الإثراء الغذائي:** كزيادة تركيز الفوسفور والنتروجين، حيث تساهم في تلوث المياه بشكل كبير، فعلى سبيل المثال، فإن البحيرات ذات مستويات التغذية القليلة إذا ما عانت من مشكلة الإثراء الغذائي فإن نمو الطحالب فيها سيزدهر، كما ستنمو أنواع أخرى من النباتات المائية مما سيؤدي بالتالي إلى زيادة الروائح الكريهة، وإرتفاع سمية المياه وعدم صلاحيتها للشرب، وزيادة عملياتها في الترسيب واضمحلال الجسم المائي زواله، ويحدث الإثراء الغذائي في البحار أيضا ولعل أشهر بحار العالم معاناة من هذه المشكلة البحر الأبيض المتوسط وذلك لزيادة أعداد الدول المطلة عليه وزيادة أعداد السكان على شواطئه، علاوة على ان هذا البحر يجذب 36% من السياحة الدولية حيث دفع التلوث ببلدان كثيرة مثل إيطاليا وفرنسا واليونان إلى غلق بعض من شواطئها بوجه السياح لأن نوعية المياه لم تعد صالحة للإستحمام.
- ✓ **العناصر الثقيلة والسامة:** وهي المستخدمة في الصناعة والزراعة والأمور المنزلية، فالتسمم بالرصاص مثلا يتم عن طريق الأكل والشرب أو الإستنشاق ويؤدي ذلك إلى تلف في الدماغ أو حواس السمع والبصر.
- ✓ **الرسوبيات:** أي ما تجلبه الرياح والمياه الجارية إلى المسطحات المائية المختلفة من غبار أو أتربة ناعمة.

---

[1] خليفة مصطفى غرابة: التلوث البيئي: "مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، المجلد 3: الأردن، جوان 2010، ص124.

- ✓ **المواد العضوية الكيماوية السامة:** التي تستخدمها الصناعة والزراعة كالمواد البلاستيكية والمبيدات والأدوية والأصباغ وغيرها، ويمكن لهذه الأنواع أن تحدث تشوهات خلقية أو الإصابة بمرض السرطان.
- ✓ **التلوث الحراري:** عن طريق المياه الساخنة الناتجة عن توليد التيار الكهربائي والصناعات الأخرى إلى التجمعات المائية.
- ✓ **ملوثات المياه الجوفية:** تتلوث المياه الجوفية عندما تصلها مياه مرت خلال طبقات التربة الملوثة بشتى أنواع الملوثات، وهذا يعني أن المياه الباطنية تتلوث بتلوث مصادر تغذيتها وأشهر هذه الملوثات نجد[1]: مثل بعض أنواع المنظفات أو الأملاح الذائبة أو غيرها.

- الكائنات الحية الدقيقة، ويعتمد التلوث بهذه الكائنات على معدل التخلص من الممرضات عن طريق التربة خلال قطاعات الأرض وفيه إلى الماء الجوفي والعمق الذي يتواجد عنده الماء الجوفي،
- الأسمدة الأزوتية، وهي التي تحتوي على عنصر النتروجين حيث الإسراف في استخدامها يزيد نسب تركيزه في المياه ويلوثها،
- التلوث بالمعادن الثقيلة وأخطرها الزئبق، الرصاص، والكاديوم.

- ✓ **ملوثات البحار والمحيطات:** تعتبر بعض البلدان أن البحار والمحيطات التي تطل على سواحلها المخزن الرئيسي لنفاياتها، فتقوم بصرف مخالفاتها الصناعية والبشرية فيما يجاورها من بحار أو محيطات، ويشكل هذا المصدر واحدا من أهم مصادر التلوث للمياه في الغالب يصاحب هذا التلوث للمياه تلوث للكائنات البحرية التي غالبا ما تخزن في داخل أجسامها قدرا من الملوثات أكبر مما هو موجود في المياه المحيطية مما يؤدي إلى هلاكها أو اختزانه داخل أجسامها تمهيدا لإنتقاله إلى كائنات أخرى تتغذى عليها كالإنسان، كذلك تقوم ناقلات النفط وغيرها من البواخر

[1] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي "بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية"، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص161.

بالتخلص من نفاياتها البترولية في عرض البحر والمحيطات كما قد تنتشر هذه المواد البترولية السامة على مساحات شاسعة فيصعب التحكم فيها.

كما يؤدي ذوبان الغازات الملوثة الهواء المحيطة بالمسطحات المائية إلى التلوث[1] إما بالذوبان عند ملامسته للمياه، أو أن تتكفل مياه الأمطار والغيوم بإذابتها عند سقوطها على المسطحات المائية، كما قد تحمل الأمطار كذلك الغبار الذري الذي قد يكون موجودا في الجو كنتيجة لانفجار ذري أو تسرب من مفاعل نووي وتقوم بتوصيله إلى مياه البحار والمحيطات فتلوثها وتلوث الأحياء البحرية التي تعيش فيها، علما بأن الكثير من هذه الأحياء البحرية تعتبر حلقات تدخل ضمن السلاسل الغذائية التي يشترك فيها الإنسان[2].

ثانيا: أنواع تلوث المياه

ينقسم التلوث الذي يصيب موارد المياه إلى عدة أنواع تبعا للمصدر الذي يأتي منه هذا التلوث أو تبعا لنوعية المادة الملوثة للمياه على النحو التالي:

ا- تلوث المياه بفعل المخلفات المقذوفة في الأوساط المائية

تتعد أنواع المخلفات المقذوفة في الوسط المائي دون معالجة، تأتي المخلفات الصناعية[3] في المرتبة الأولى لدرجة خطورتها، كما أن المخلفات البشرية لا تقل خطورة عنها سواء تمثلت في النفايات المنزلية أو المياه العادمة[4] إلى جانب المخلفات الزراعية ولو أنها أقل خطورة من النوعين السابقين إلا أنها ذات تأثير بالغ على مكامن المياه الجوفية.

---

[1] خليف مصطفى غرابة، المرجع السابق، ص126.

[2] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص162.

[3] Tarek A Kassim, Dania Barcelo, the Hand book of Environmentale chemistrg, VoL 5 water pollution part T. springer-verlog berlin, Germany, 2009, p80.

[4] Ibid, p81.

1- تلوث المياه بفعل المخلفات الصناعية:

يقصد بالمخلفات الصناعية تلك الفضلات سائلة كانت أم صلبة تنتج عن مختلف عمليات التصنيع، تحتوي على مكونات كيماوية ضارة مثل: الكبريت، الزنك، النحاس، الزئبق، يتم صرفها مباشرة في مجاري الأنهار والوديان والبحار وحتى سكبها على سطح الأرض مما يفضي إلى تسللها إلى طبقات المياه الجوفية.

وأغلب هذه النفايات المصرفة سائلة، قوامها مزيج معقد من عدد كبير من المواد الضارة، ومستويات عالية من المواد السامة، وتعتبر مواد الأمونيا والسيانيد والفينول من أكثر الملوثات السامة انتشارا في البلدان الصناعية، فلأمونيا على سبيل المثال هي المادة الخام الأساسية في العديد من فروع الصناعة الكيميائية[1]. كما أن معظم النفايات الصناعية تحتوي على مواد صلبة لاسيما تلك التي ترتبط بالتعدين واستغلال المناجم، كما تحتوي على نسب عالية من درجة الحموضة خاصة النفايات غير المعالجة[2].

فالتصريف المباشر للمخلفات الصناعية في الأوساط المائية المختلفة من شأنه أن يكون عاملا مباشرا لإنتشار مواد سامة أو مغذيا لانتشارها[3] بين كائنات الوسط المائي، فيمكن مثلا أن يترتب عن إلقاء كميات كبيرة من الفوسفور والنتيروجين في المياه، نمو مفرط للطحالب، ينتج عنها ما يعرف بالتشبع الغذائي داخل الوسط المائي الذي من شأنه تقليل تغلغل أشعة الشمس داخل هذا الوسط المائي فيؤدي إلى موت النباتات وتحللها إلى أجسام صغيرة في الماء، فاتحا المجال لإنتشار روائح كريهة غير مرغوب فيها في المياه،

---

[1] P. D. Abel, water pollution biology, Taylor and Francis, 02 Edition London, 2002, p55.

[2] Ibid, p58.

[3] Yael calhoun, David Seidenan, water pollution, chelsea house publishers, United states of Amirica, 2005, p07.

مع تغير في مذاقه نتيجة انخفاض مستويات الأكسجين المذاب فيه، التي تؤدي حتما إلى قتل الكائنات الحية النباتية والحيوانية مثل الأسماك والمحار.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من تفاقم مشكل التلوث الصناعي، سبب إعطاء الأولوية للأنشطة التنموية دون مراعاة الأبعاد البيئة، فحتى وقت قريب كانت معظم المشاريع الصناعية تفتقر لدراسة التأثير على مختلف الأوساط المحيطة بها[1]، وهو ما جعل الجزائر على عتبة أزمة بيئة حادة، وتعتبر المناطق الشمالية للوطن، من أكثر المناطق تعرضا لهذا النوع من التلوث[2] خاصة المناطق الساحلية منها، لاسيما وأن أهم المنشآت الصناعية الملوثة تقع قبالة السواحل، أهمها المنشآت الواقعة في منطقتي سكيكيدة وأرزيو.

2- تلوث المياه بفعل المخلفات البشرية:

ترتبط نسب التلوث الناتج عن النفايات المنزلية ارتباطا وثيقا بتزايد النمو السكاني، وهي في مجملها، إما نفايات صلبة أو عبارة عن قمامة منزلية فردية أو جماعية وإما نفايات سائلة في شكل مياه عادمة أو ما يعرف بمياه المجاري، هذه الأخيرة في كثير من الأحيان نقذف دون معالجة في المجاري الطبيعية للمياه كالأنهار والوديان محملة بكميات هائلة من الملوثات العضوية ومواد تنظيف سامة[3] بالإضافة إلى نفايات المستشفيات والنفايات العضوية الناتجة عن المسالخ والمذابح العمومية.

---

[1] لم تشر مختلف القوانين التي صدرت منذ الاستقلال سنة 1962 إلى وجوب خضوع المشاريع التنموية إلى دراسة تأثيرها على الأوساط البيئة المختلفة إلا مع بداية ثمانينات القرن الماضي، بصدور أول تشريع بيئي في الجزائر سنة 1983.

[2] محمود خميس السيد، البيئة العربية "تحديات المستقبل، الفصل 6، البيئة البحرية، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008، ص79."

[3] معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين الفنية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص35.

ولا يستثنى أي وسط مائي من الآثار الضارة لهذه النفايات التي تجد مسارا لها نحو البحيرات أو المستنقعات أو الشطوط أو تسلك طريقا نحو البحر، كما أن إلقاء هذه النفايات في الوسط الطبيعي على سطح الأرض يمكن أن يؤدي إلى نفاذيتها تحت التربة بفعل خاصية الجاذبية ويستقر مسارها في طبقات المياه الجوفية المخزنة في عمق الأرض وذلك رغم عملية الترشيح –الفلترة– التي تقوم بها التربة، إلا أن البعض من هذه النفايات السامة يتسرب إلى مستودعات المياه الجوفية القريبة من السطح.

هذه النفايات غالبا ما تحتوي على نسب عالية من الرصاص، الكاديوم، الزنك، مواد عضوية منغنيز، نيكل، زئبق، وهي كلها معادن ذات سمية مرتفعة[1].

والجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من مخلفات النفايات البشرية خاصة مياه الصرف الصحي التي عادة ما تصب في البحر أو الأودية دون معالجة كافية ويعود السبب في ذلك إلى نقص محطات تطهير المياه المستعملة وضعف شبكات الصرف الصحي إهترائها في كثير من المناطق، فرغم أن القانون المتعلق بالمياه رقم 12/05[2]، ينص على ضرورة ربط كل سكن أو مؤسسة عمومية أو خاصة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية، إلا أن حجم التغطية بهذه الشبكة تجاوز 90% من مجموع المناطق الحضرية[3].

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنا، 2012، ص67.

[2] بوعلام عبد الرزاق، إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة، مقال منشور على الرابط: http://www.cfpdz.com/vb/showthres.ph pr=397. تاريخ الإطلاع: 2019/09/28.

[3] المادة 118 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـــ 4 أغشت 2005 المتعلق بالمياه ح ر. عدد 50.

فرغم أن الجزائر من بين الدول التي أقرت بالحق في المياه في تشريعاتها الداخلية[1]، إلا أن هذا الإقرار يستلزم ضرورة توفير شروط الإصحاح من أجل الإرتقاء إلى إطار معيشي لائق يضمن الحق في الحياة ويحفظ الكرامة الإنسانية[2]، وهو الأمر الذي تواجه تقصيرا في تنفيذه والسبب الرئيسي لهذه المشاكل يرجع بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المادية لإنجاز هياكل التطهير والمعالجة من جهة وإرتفاع الكثافة السكانية التي نجم عنها ما يعرف بالتلوث العمراني لاسيما إنتشار البناءات الفوضوية وعدم انتظام تموقعها في ظل غياب تخطيط فعال ينظم المدن الحضرية.

3-تلوث المياه بفعل المخلفات الزراعية:

وهي ما يعرف بالصرف الزراعي ويقصد به المياه الزائدة عن حاجة النبات والتي تتسرب إلى المصارف المنتشرة بين الحقول المعدة لامتصاص هذه المياه بصورة خاصة[3]، هذه المياه تتلوث بصورة أخطر خلال تحميها بالأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، وخاصة عندما يتم استخدامها بشكل مفرط، فينتج عنها زيادة تركيز مركبات النيتروجين الفوسفات، والبوتاسيوم في مياه الري، هذه الزيادة من شأنها الإضرار بالأحياء المائية الإنسان والحيوان[4].

---

[1] محمود خميس السيد، مرجع سابق، ص80.

[2] أشارت المادة 03 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الفقرة 2 و3 إلى ما يلي: "المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميها المستدامة فيما يلي: -الحق في الحصول على الماء والتطهير شبه الاحتياجات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي وحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير...".

[3] سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1996، ص82.

[4] سيد محمدين: حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، ط1، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، مصر، 2006، ص47.

ب- تلوث المياه بفعل أنشطة الملاحة البحرية: تتعد الأنشطة الملاحية على المسطحات المائية بمختلف أنواعها ومن بين أهم هذه الأنشطة النقل البحري للنفط والتجارة المائية ويعد البحر الأبيض المتوسط من أكثر الأوساط المائية عرضة للتلوث بفعل تلك الأنشطة كونه بحر شبه مغلق[1]، يقع في وسط تركيب متنوع مكون من الألواح التكتونية تصب فيه أنهار دولية كبرى مثل: إبرو، الرون، البو، النيل، وتقع على سواحله أكثر من 200 منشأة بترو كيميائية وطاقوية[2]، ما جعله موقعا استراتجيا لمختلف التبادلات التجارية باعتباره همزة وصل بين دول ضفته الشمالية والجنوبية الشرقية والغربية الأمر الذي أدى إلى كثافة الحركة الملاحية، خاصة وأنه يسجل عبور حوالي 2000 باخرة سنويا في مياهه[3].

فالبحر الأبيض المتوسط ممر رئيسي لنقل الزيت الخام من حقول النفط في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومرافئ النفط في البحر الأسود، إلى مراكز الإستهلاك الكبرى في أوروبا وأمريكا الشمالية ويعتبر الخط الرابط بين قناة السويس وميناء سيدي كرير أهم خط لنقل النفط يستحوذ على 90% من مجمل حركة ناقلات النفط[4]. تابع لخط أنابيب سوميد "الشركة العربية لأنابيب البترول" من مصر إلى مضيق جبل طارق مرورا بين صقليا ومالطا ثم سواحل تونس الجزائر والمغرب، ولأن النفط المادة الأكثر تداولات في الأسواق العالمية لأنه أفضل مصادر الطاقة المتاحة، تساهم الملاحة البحرية في نقل ما

---

[1] أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام "المجال الوطني للدولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص59.

[2] مصطفى كمال طلبة، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2006، ص.79.

[3] Brubaker, D, Marien pollution and international law, principles and practice, Behaven press, London, 1993, p15.

[4] عبد الحيكم الرويبي، مكافحة التلوث بالمواد البترولية، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، ص92.

يزيد عن 66%[1] من مجموع الإنتاج العالمي للنفط، 35% منها تمر عبر البحر الأبيض المتوسط لوحده.

وبذلك فإن مخاطر نقله وسوء استخدامه ذات تأثيرات جد خطيرة على البيئة المائية لاسيما وأنه يتسرب ما يقارب مليون طن سنويا من النفط في مياه البحار والمحيطات، يضاف إليها تسرب 03 ملايين طن أيضا من مصانع تكرير النفط المقامة على ضفاف الأنهار أو سواحل البحار[2].

وهذا النوع من التلوث يحدث بسبب الكوارث البحرية القهرية التي تتعرض لها السفن وناقلات البترول، أو بسبب تصادم السفن بناقلات البترول، كما يمكن أن يحدث بفعل عجز المساعدات الملاحية عن التدخل وتقديم المساعدة أو سوء الأحوال الجوية أو الإهمال، كما قد ينجم التلوث كذلك عن تحطم المنشآت البحرية التي تعمل على استخراج النفط من أعماق البحار والمحيطات أو بسبب لجوء الناقلات البحرية العملاقة إلى تخفيض حمولتها في حال تعرضها لمشاكل ملاحية من خلال إغراق جزء من هذه المواد البترولية في البحر أو التفريغ العمدي للمواد البترولية في عرض البحر.

وبالنسبة للجزائر فإن حوالي 80% من مجموعة صادراتها عبارة عن مواد نفطية يتسرب منها حوالي 1200.00 طن في الوسط البحري، كما أن التسربات الناتجة عن عمليات شحن البترول من الموانئ تقدر بـــ 10000 طن سنويا[3]، يساهم كل ذلك في

---

[1] علي سعبداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص94.

[2] جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص3-4.

[3] Ministre de l'intérieur, Rapport national sur la protection de l'environnement et de développement, Algérie, Juin 1992.

تلويث مياه البحر الأبيض المتوسط بشكل مستمر، ناهيك عن عمليات التبادل التجاري للسلع والمنتجات بين مختلف الدول التي تحدث في الأوساط المائية أيضا[1].

1- تلوث المياه بالإشعاع النووي: تلوث الماء بالمواد المشعة يكون بإدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء، يترتب عليها عدم صلاحية هذا الماء الإستعمالات الطبيعية له، مما ينجم عنه ضرر يمس مختلف الكائنات الحية[2].

تقف عدة أسباب وراء التلوث الإشعاعي للمياه في الأنهار، البحار والمياه الجوفية وتأتي التجارب النووية في مقدمتها، التي ساهمت في إرتفاع نسب تلوث المياه بسبب الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية أو بسبب التجارب النووية التي تقام في أعماق البحار والمحيطات من قبل الدول الصناعية الكبرى، كما يمكن أن يحث بفعل تسرب الأشعة عبر المياه التي تستعمل في تبريد المفاعلات النووية ومصانع معالجة الوقود النووي، وقد أفاد التقرير السنوي الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1992، أن عدد المفاعلات النووية العاملة والنشطة في العالم قد بلغ 46 مفاعلا سنة 1991 معظمها يقع في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، إيران، إسرائيل، كوريا الجنوبية والصين[3].

كما بدأ العمل في ذات السنة على إنشاء 82 مفاعلا جديدا في 16 دولة، ويعود السبب في ذلك إلى غياب قوانين داخلية صارمة تحدد شروط فتح وتشغيل هذه المحطات

---

[1] علي علي السكري، البيئة والتنمية المستدامة، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009، ص78.

[2] علي سعيداني، المرجع السابق، ص99.

[3] وائل إبراهيم الفاعوري، مشكلات البيئة قضايا وحلول، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص186.

النووية، خاصة وأن الهدف الحقيقي وراء انتشارها هو لأغراض عسكرية وليس لأغراض سلمية كما يصرح به[1].

2- تلوث المياه بفعل الصيد المفرط: يعتبر الصيد المائي موردا إقتصاديا هاما، موردا غذائيا للإنسان في نفس الوقت، ويمارس الصيد في مختلف الأوساط المائية عذبة كانت أو مالحة، نتيجة غناها بمختلف الثروات الحيوانية والنباتية، مثل الأسماك، الشعاب المرجانية، مصايد اللؤلؤ، الإسفنج وغيرها، فالكثير من الدول تعيش رفاهية إقتصادية بسبب وفرة هذه الموارد والثروات، أما الجزائر وباعتبارها بلد ساحلي يطل على حوض المتوسط فإن ثروتها السمكية تقدر بحوالي 113000 طن سنويا[2] إلى جانب غناها بالشعاب المرجانية خاصة في مناطقها الشرقية الشمالية للبلاد في كل من ولايات سكيكدة، عنابة، الطارف[3]، فمنطقة حوض المتوسط هي من أغنى المناطق بالثروة السمكية سبب إرتفاع نسب التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج العوالق التي تعتبر الغذاء الأساسي للأسماك.

غير أن الجزائر وعلى غرار دول الضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط استغلالها لهذه الثروة ضعيف وجد محدود بسبب قلة الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لعملية الصيد، مما جعل دولا أخرى كفرنسا وإيطاليا، ذات الإمكانيات الفنية العالية تصطاد في حوض المتوسط بكميات مفرطة وتستعمل وسائل محرمة دوليا مثل الصيد بواسطة إستعمال المتفجرات لجمع أكبر كمية من الأسماك، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على التوازن الطبيعي للبيئة المائية وعلى المخزون السمكي بها، ويشكل الإستغلال المفرط للثروة السمكية في حوض المتوسط نقطة جدل بين دول الإتحاد الأوروبي وبلدان شمال

---

[1] Michel Prieur, Droit de l'environnement, édition Dalloz, 4ene: édition, France 2001, p610.

[2] وزارة الصيد البحري والموارد المائية، قطاع الصيد البحري في الجزائر الحاضر والمستقبل، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002، ص47.

[3] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية ط2، منقحة، الجزائر، 2006، ص22-23.

إفريقيا[1]، لاسيما المغرب الذي كان في وقت مضى يسمح للقوارب الأوروبية بالصيد في مياهه الإقليمية، لكنه أعلن عن وقف هذه القوارب بسبب استغلالها المفرط للثروة السمكية[2].

3- تلوث المياه بفعل غمر، إغراق وطمر النفايات في المياه: غمر النفايات هو عبارة عن عملية رميها في الوسط المائي، أما طمر النفايات فيعني عملية تخزينها في باطن الأرض. حيث كثيرا ما تلجأ الدول لاسيما المتقدمة منها إلى غمر وإغراق النفايات الضارة في مختلف الأوساط المائية خاصة البحار والمحيطات، بحكم أن لها القدرة الإستيعابية لإحتواء هذه الملوثات، إذ تفيد الإحصائيات بأن أكثر من 500 000 مادة كيميائية سامة يتم إغراقها في الأوساط المائية دون إحتساب المواد البترولية ومشتقاتها[3]، مما يؤثر سلبا على الأحياء المائية ونوعية المياه، خاصة إذا تم التخلص من هذه النفايات في المناطق الهشة إيكولوجيا مثل البحيرات والأنهار وحتى البحار شبه المغلقة، مثل البحر الأبيض المتوسط هذا الأخير الذي لا تتجدد مياهه إلا كل 80 سنة لأن نقطة إتصاله الوحيدة بالمحيطات هي منفذ جبل طارق[4].

إلى جانب كل هذا هناك نوع آخر من صور الإضرار بالأوساط المائية من خلال طمر النفايات تحت سطح الأرض، سواء كانت كيميائية أو عضوية أو حتى إشعاعية، فإنه إن لم تراعى إجراءات السلامة اللازمة يمكن أن تتسرب هذه المواد السامة إلى طبقات المياه الجوفية وتعمل على تلويثها[5].

---

[1] تقرير وكالة البيئة الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الاتحاد الأوربي، لوكسمبورغ، الدنمارك، 2006، ص55.

[2] نفس المرجع، ص57.

[3] تقرير وكالة البيئة الأوروبية "القضايا البيئة ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، رمجع سابق، ص16.

[4] Mohamed Kalhoula, la protection juridique du milieu marin en droit Algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine, R. J. E. N1, 1995, France, p.06.

[5] عادل عوض، الآثار البيئة للسياسات، مجلة علم الفكر، مجلد 29، العدد 02، الكويت، أكتوبر –ديسمبر 2000، ص298-301.

4- تلوث المياه بفعل الصناعات الإستخراجية: تعرف الصناعة الإستخراجية بأنها "الصناعة التي تزيل موردا طبيعيا من محيطه الطبيعي لأغراض صناعية دون مراعاة إمكانية تجديده في إطار زمني قابل للدوام من الناحية الإجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية"[1].

إذن الصناعة الإستخراجية تشمل المعادن، النفط، الغاز الطبيعي والموارد البيولوجية للمياه، حيث أن معظم هذه العمليات الإستخراجية تحتاج إلى كميات هائلة من المياه، مما قد يؤدي إلى نقص في مستويات المياه السطحية والجوفية، فالتنقيب عن البترول يأتي في مقدمة الصناعات الإستخراجية سواء على سطح الأرض أو في أعماق البحار، وفي كل الحالات قد تتسرب من منصات عمليات التنقيب كميات معتبرة من الزيوت تصيب طبقات المياه الجوفية والأوساط البحرية كذلك، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالثروة المائية الجوفية والسطحية، كما يمكن أن يسبب حفر الآبار العميقة لاستخراج المياه الجوفية أن يؤدي إلى تلوث هذه لمياه كذلك مد القنوات تحت سطح الأرض وفي أعماق البحار لنقل المواد البترولية والغاز يؤثر سلبا على الأوساط المائية[2].

كما أن معظم الصناعات الإستخراجية تستخدم فيها مادة اليورانيوم الذي تمتصه معظم النباتات، وقد أظهرت الدراسات بأن الإشتعال الذي يستخدم في بعض الأحيان لإزالة الغازات غير المرغوب فيها من آبار النفط الخام، يطلق غاز أكسيد النيتروز وثاني

---

[1] كالين جوجيسكو: تقرير المقرر الخاص المعني بإلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سلمية بيئيا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21 جويلية 2012، ص3.

[2] كالين جوجيسبكو، نفس المرجع، ص6.

أكسيد الكبريت في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى حدوث تهاطل حمضي يؤثر على المياه السطحية وحتى الجوفية إذا كانت قريبة من السطح[1].

5- تلوث المياه بفعل تعرية الشواطئ والإستغلال السياحي المفرط: تعد سرعة الرمال من الشواطئ في مقدمة أسباب تعرية الشواطئ وفقدانها لجماليتها، فهذه الظاهرة السلبية تؤدي إلى إنزلاقات التربة على الشريط الساحلي، كما يؤدي إلى تصدع البناءات الواقعة بمحاذاتها، ناهيك عن الكائنات الحية التي تعيش بين حبيبان الرمل التي قد تتأذى بشكل كبير، كالبويضات واليرقات الهائمة التي تعمل على تصفية المياه وتنقيتها من خلال تفتيت الملوثات التي تقذف في المناطق الشاطئية[2].

أما الإستغلال السياحي المفرط للمناطق الشاطئية فهو الآخر عامل مؤثر في تراجع جودة الأوساط المائية، خاصة وأن النشاط السياحي يشهد إزدهارا في الآونة الأخيرة في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط مثل تونس، الجزائر، المغرب، فقد بلغ عدد السياح في البلاد العربية حوالي 17 مليون سائح ويتوقع أن يصل إلى 48 مليون سائح بحلول عام 2025[3]، ورغم أن السياحة مصدر دخل مهم يدر أموالا بالعملة الصعبة، إلا أنه يؤدي إلى إجهاد البيئة المائية والمناطق المحمية المحيطة بها.

الفرع الثاني

النمو السكاني السريع

يمكن تعريف النمو السكاني على أنه[4]، اختلاف عدد السكان في مجتمع ما عبر فترات زمنية مختلفة بسبب الزيادة الطبيعية وصافي الهجرة ويقصد بالزيادة الطبيعية،

---

[1] T. C. S Murthy, Uranium effects on the grouth of soybean, bulletin of environmental contamination and toxicologer, Vol 32 N1, 1984, pp580-586.

[2] مصطفى طلبة، المرجع السابق، ص85.

[3] محمود خميس السيد، مرجع سابق، ص86.

[4] موسى سمحة، جغرافية السكان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص207-208.

الفائض في عدد المواليد بالنسبة للوفيات بين السكان في فترة زمنية معينة، وبعد النمو السكاني في العالم أبرز الظواهر الديموغرافية المميزة في العصر الحديث، حيث يمثل تحديا مهما للبشرية خاصة الشعوب النامية، فقد شهد القرن 20 زيادة غير عادية في عدد سكان في عدد سكان العالم من 1.6 مليار نسمة 6.1 مليار نسمة، وحدثت 80% من هذه الزيادة ابتداءا من عام 1950 حيث زاد عدد سكان العالم مرتين ونصف عما كان عليه، وبلغ معدل النمو العالمي ذروته 2.04% في السنة أواخر الستينات، وفي أوفر الثمانينيات كانت الزيادات التي تضاف إلى عدد السكان سنويا وقدرها 86 مليون نسمة هي الأكبر على الإطلاق[1].

وفي عام 2007 زاد عدد سكان العالم بمعدل 4 ولادات في الثانية ويتوقع أن يصل عدد سكان العالم مطلع 2025 إلى 8 مليارات نسمة كما أن أثر الهجرة على النمو السكاني في المناطق الأكثر نموا آخذ أيضا في الزيادة فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين انتقلوا من دول لأخرى إلى أكثر من 125 مليون شخص، كما أن ثمة اتجاه سكاني حيوي آخر ذو صلة يتمثل في عملية التمدين، فبينما كان 30% من سكان العالم سنة 1950 يعيشون في المناطق الحضرية، فإن النسبة ارتفعت إلى 47% سنة 2000 مما أدى إلى تضخم المدن بالساكنة إلى حدود كبيرة، وقد صاحب ذلك تأثيرات كبيرة وخطيرة على مواد الطبيعية خاصة موارد المياه[2]، خاصة وأن الكميات المتوفرة منها على سطح الأرض تمتاز بالثبات النسبي، إلا أن التزايد المستمر والكبير في عدد سكان العالم،

---

[1] The national Intelligence council, Report global Trends 2025: ATransformed world", Nov 2008, p19.

[2] سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية"، كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد 209، 1996، ص7.

وارتفاع معدلات استهلاكهم للمياه، آثار شكوكا حول مدى كفايته لسد حاجات الإنسان مستقبلا[1].

إذ يعتبر الماء ضروري لصحة وبقاء الإنسان على قيد الحياة بنسبة تتراوح بين 100 إلى 200 لتر باليوم، غير أن هذا لا يعتبر إلا جزءا من الحاجة الإجمالية، حيث أن مختلف صور الاستهلاك والإستعمال المتعدد تؤدي إلى رفع الحد الأدنى للإحتياج الإنساني للماء إلى 1000 متر مكعب تقريبًا لكل فرد في السنة[2]، ويستعمل لأغراض الزراعة وحدها حوالي 70% من كل الماء العذب المستخرج من الأنهار والبحيرات والآبار الجوفية[3].

ويرى الخبراء بأن 21 بلدا ستكون المياه العذبة فيها شحيحة بسبب النمو السكاني المستمر و36 بلد أي نحو 1.4 مليار شخص من المتوقع أن تقع ضمن هذه الفئة قبل حلول سنة 2025 مثل بورندي، كولومبيا، إثيوبيا، إريتيريا، ملاوي، سوريا باكستان، حيث تصبح غير قادرة على الوصول إلى إمدادات مستقرة من المياه بسبب التحضر والنمو السكاني السريعين، وزيادة الطلب على المياه لأغراض الزراعية والصناعية، وسوف تكون آسيا وإفريقيا مسؤولين عن معظم النمو السكاني حتى عام 2025 وأقل من 3% من النمو سوف يحدث في أوروبا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، إستراليا ونيوزيلندا في عام 2025[4].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، المرجع السابق، ص137.

[2] مايكل كلير، ترجمة عدنان حسن "الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، دار الكتاب العربي، لبنان، 2002، ص160-161.

[3] حسن أحمد شحاتة، "البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، د.م.ن 2001، ص144-145.

[4] The National Intelligence Council; op.cit; p51.

وبالتالي فإن كل زيادة في عدد السكان ستحدث زيادة في طلب المياه وبالتالي تحدث ضغطا أكثر على مستوى العرض فمعظم البلدان المجهدة مائيا تشهد معدلات نمو سكاني مرتفعة جدا.

وبحسب ما جاء في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006 فإنه إذا ما اعتبرنا سنة 1950 كنقطة مرجعية فسنجد أن توزيع نمو السكان في العالم أثر على نصيب الفرد من المياه، ففي البلدان النامية وخاصة منها القاحلة نجد أنه مستمر في الهبوط وبحلول سنة 2025 سيكون هناك ما يزيد عن 03 ملايين شخص يعيشون في بلدان مجهده مائيا، أما في إقليم إفريقيا جنوب الصحراء ومع ارتفاع عدد المناطق المجهدة مائيا سيزيد ذلك من حدة الإجهاد المائي من 30% إلى 85% بحلول سنة 2025 كما أن البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع كالصين والهند ستصبح أيضا مجهدة مائيا[1].

الفرع الثالث

الإجهاد المائي

يعرف الإجهاد المائي على أنه: "تجاوز الطلب على موارد المياه المتوفرة في فترة زمنية محددة أو تراجع نوعيتها مما يحد من استعمالها[2]، ويؤدي الإجهاد المائي إلى تدهور موارد المياه العذبة من حيث الكمية من خلال استنزاف شديد للمياه السطحية والجوفية، ومن حيث النوعية تلوث الموارد المائية بالمواد العضوية اختلاطها بالمياه المالحة[3].

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، المرجع السابق، ص135-136.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، المرجع السابق، ص135-136.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، المرجع السابق، ص135-136.

إذن فالإجهاد المائي وهو نتيجة لوجود ندرة مرتبطة بتزايد الطلب على المياه ووجود تدهور للموارد المائية المتاحة ناتج عن تلوث شديد يلحق بها، فكلما زادت الندرة أو التدهور زاد الإجهاد المائي[1].

وبالتالي فالإجهاد المائي مرتبط بوجود مشكلين هما الندرة وتدهور موارد المياه ونكون أمام إجهاد مائي إذا كان هناك تزايد على طلب المياه صاحب وجود هذين المشكلين في ظرف زماني ومكاني واحد، وتزداد حدة هذا الإجهاد بإستمرار الضغوطات التي تمارس على الموارد المائية سواء كانت طبيعية أو سنوية بفعل الإنسان. والإجهاد المائي نوعان[2]:

أولا:إجهاد موسمي

يحدث بصفة متكررة لأنه يرتبط بالتساقطات المطرية حيث تختلف كمية التساقط بإختلاف الفصول، فضلا عن حدوث حالات جفاف في أوقات معنية من السنة، ويمكن التعامل مع هذا النوع من الإجهاد المائي باللجوء إلى مصادر مائية غير الأمطار توسيع شبكات المياه التي تعمل على ضمان التزود بالمياه من مصادر متعددة جوفية، تحلية مياه البحر ... إلخ.

ثانيا:إجهاد دائم

نجد هذا النوع من الإجهاد في المناطق الجافة وشبه الجافة على مدار السنة، حيث يوجد عجز دائم في الموارد المائية يقابله إرتفاع الطلب عليها، وتعاني كثير من مناطق العالم هذا النوع من الإجهاد خاصة جنوب صحراء إفريقيا، شبه الجزيرة

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، المرجع السابق، ص135-136.

[2] Peter Gleik et al, Measuring water well-being.In: the world's water 2002-2003, pacific Institute for studies in development, Environment and security, Island press, washington Dc 2000, pp99, 100.

العربية ووسط آسيا ويتوقع أن يتوسع الإجهاد أكثر من في مناطق أخرى من العالم بحلول سنة 2025 حسب تقديرات هيئة الأمم المتحدة[1].

إذن يتميز الإجهاد المائي بأنه مفهوم واسع يضم مجموعة كبيرة من المشاكل المائية منها المرتبطة بكمية المياه كالندرة، ضعف التساقط، الجفاف، التصحر وندرة بنوية بفعل سوء إدارة الموارد المائية، ضعف شبكات المياه، وأخرى مرتبطة بنوعيتها كتلوث الموارد المائية، تغير التركيبة الفيزيائية للمياه، كما يشمل مختلف الأوساط المائية سطحية كانت أم جوفية، كما تتعدد العوامل المتحكمة في شدة الإجهاد منها سقوط الأمطار، السعة التخزينية، معدل تدفق مياه الأنهار تجدد المياه الجوفية مقدار الدين الهيدرولوجي، تضاريس المنطقة، مدى تطور الدولة وإستخدامها للتقنيات الحديثة... إلخ، ويؤثر الإجهاد المائي بشكل كبير على التنمية الإنسانية[2] وإستدامة البيئة لأنه يحد من تلبية متطلبات النظم الإيكولوجية من المياه، وفي حالة عدم تلبية هذه المتطلبات. فإن الخدمات البيئة، وعلى رأسها تدعيم سبل المعيشة ستتراجع.

المبحث الثاني

تأثير التهديدات البيئية على التمكين من الحق في المياه

إن الأصل في المياه الوفرة، الإستدامة والنقاء، لذلك إن اختل أحد هذه العناصر كليا أو حتى جزئيا، فإن التأثير يظهر على شتى مجالات حياة الإنسان، فالماء عنصر حيوي ومهم في جميع مجالات الحياة وأي تراجع في هذا المورد من حيث الكم أو النوع بفعل تأثير التهديدات البيئية عليه من شأنه أن يهدد بقاء وإستمرارية حياة البشر، ولما كانت الوفرة والإستدامة والنوعية "الجودة" أهم أبعاد ومضامين الحق في المياه، فإن تأثر

---

[1] Ibid.

[2] تقرير التنمية الإنسانية سنة 2006، ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، مرجع سابق، ص135.

هذه الأبعاد بفعل التهديدات البيئية من شأنه أن ينتقص ويؤثر سلبا على التمكين والإنتفاع من هذا الحق وتحقيق الإشباع بما يفي بالإحتياجات اليومية للشرب والإستعمال لأغراض شخصية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التأثيرات التي تحدثها التهديدات البيئية على مضمون الحق في المياه ، هذا ولما كانت حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان التخلي عنها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإعتداء عليها، لأنها ضرورية لحياته، ومعترف بها في القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية ومحمية بموجب آليات قانونية تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان[1]، فان التهديدات البيئية تقف كعائق يحول دون تمتع الأفراد فعليا بها، من خلال ما تحدثه من تأثيرات في مختلف الأوساط البيئية، وفي مقدمتها الوسط المائي هذا الأخير الذي يعد عاملا مهما في التمكين من عديد الحقوق الأساسية للإنسان، من اجل إثراء هذا كله،سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تأثير التهديدات البيئية الطبيعية على مضمون الحق في المياه.

المطلب الثاني: تأثير التهديدات البيئية غير الطبيعية على مضمون الحق في المياه.

المطلب الثالث: تأثر حقوق الإنسان المتصلة بالحق في المياه بتدهور موارد المياه.

[1]Karel Vasak, les Différentes Typologies des Droit de l'homme dans: Emmanuelle Bribosia et al (sous dir classer les droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles 2004, p14.

المطلب الأول

تأثير التهديدات البيئية الطبيعية على مضمون الحق في المياه

سوف نوضح في هذا المطلب التأثيرات المحتملة للتهديدات البيئة الطبيعية المتمثلة في التغيرات المناخية، الكوارث الطبيعية، التصحر والجفاف على توافر واستدامة ونوعية المياه وانعكاساتها على التمكين من الحق في المياه، كما يلي:

الفرع الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في المياه.

الفرع الثاني: تأثير الكوارث الطبيعية على الحق في المياه.

الفرع الثالث: تأثير القحط، الجفاف والتصحر على موارد المياه.

الفرع الأول

تأثير التغيرات المناخية على الحق في المياه

تؤثر التغيرات المناخية على مختلف أبعاد الحق في المياه المتمثلة أساسا في الوفرة، الإستدامة والمقبولية "الجودة النوعية" ويمتد هذا التأثير إلى المساس بمضمون الحق في المياه بحد ذاته على النحو التّالي:

أولا: من حيث الوفرة والإستدامة

تتسبب التغيرات المناخية في تغيير الدورة الهيدرولوجية للمياه مما يؤثر على بنيتها التحتية والنظم الإيكولوجية الطبيعية المحيطة بها، حيث أن التنوع البيولوجي يعد من بين أهم الموارد الطبيعية التي تقوي إمكانيات الدولة في بناء أمنها المائي، وتأثره بالتغيرات المناخية يؤثر على تلك الإمكانيات، فالتغيرات المناخية أدت إلى ارتفاع درجة حرارة

الأرض "الإحترار العالمي" مما تسبب في تأثر جريان وحجم الأنهار في العالم بسبب تذبذب الهطول المطري وارتفاع نسبة التبخر كل هذا أدى نقص تدفق الأنهار في مختلف دول العالم، وذوبان الأنهار الجليدية وانخفاض فترة بقاء الغطاء الجليدي الثلجي في البحيرات والأنهار كل ذلك يؤدي إلى تباين كمي في موارد المياه العذبة حول العالم فنجد مناطق ارتفعت في بحيراتها مستويات المياه بسبب الإحترار والظواهر المناخية المتطرفة كالأعاصير، الفيضانات، في حين سجل انخفاض في مستويات المياه في المناطق الوسطى من خطوط العرض والمناطق المنخفضة منها، أما البحيرات الداخلية الطرفية أو المغلقة فهي الأشد تأثرا بالتغيرات المناخية بسبب حساسيتها في رصد التدفقات المائية الداخلة والتبخر ويمكن أن تكون للتغيرات في التدفقات المائية الداخلة في هذه البحيرات آثار كبيرة جدا، ويمكن في ظل بعض الظروف المناخية أن تختفي البحيرات كلية وخير مثال على ذلك الانخفاض الكبير في مستوى المياه في بحد آرال وانكماش بحيرة كينغاي في الصين بسبب انخفاض الهطول المطري في مستجمعات المياه[1] مما أثر على حق السكان في تلك المنطقة في الإمداد المتواتر والمستمر للمياه الصالحة للشرب بالقدر الذي يفي بتلبية الإحتياجات اليومية من المياه.

ولا يوجد أي بلد أو مكان محصن ضد آثار التغير المناخي خاصة البلدان النامية التي تعد أكثر عرضة لمخاطر التغير المناخي، فحسب تقديرات البنك الدولي فإن ارتفاع الحرارة بمعدل درجتين مئويتين عرض ما يزيد عن 02 مليار شخص إلى نقص في تلبية حاجاتهم الأساسية من المياه[2].

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2007-2008، محاربة تغير المناخ"، مرجع سابق، ص99-100.

[2] تقرير منظمة الصحة العالمية WHO: مياه الشرب المدارة بشكل مأمون، تقرير مواضعي بشأن مياه الشرب 2017.

وسوف يتراجع انخفاض توافر المياه العذبة الصالحة للشرب في العالم مطلع 2050[1] في الولايات المتحدة الأمريكية من 10 آلاف م^3 إلى 8 آلاف للفرد سنويا، وفي فرنسا من 3000 آلاف م^3 إلى 2700 م^3 وفي البرازيل تتراجع حصة الفرد السنوية من 40 ألف م^3 وفي المكسيك من 2600 م^3 إلى 1810 م^3 أما الصين فمن 1860 م^3 إلى 1520 م^3، وفي الجزائر سوف تتراجع حصة الفرد إلى 270 م^3 وهي نسبة ضئيلة جدا وذلك سبب تذبذب التساقطات وانتشار الظواهر المناخية المتطرفة ويشير تقرير المنتدى العربي للبيئة بشأن التغير المناخي لسنة 2009 إلى أن البلدان العربية تصنف ضمن البلدان الأكثر تأثرا بمخاطر التغير المناخي، حيث اعتمد التقرير على استطلاع العام العربي اتجاه متغير المناخ، وأقر 84% من المشاركين أن التغير المناخي يشكل تهديدا خطيرا على موارد المياه داخل بلدانهم[2].

حيث أدى ارتفاع درجات الحرارة إلى زيادة معدل التبخر مما يسهم في التقليل من رطوبة التربة ومياه الرشح، ونقص تغذية طبقات المياه الجوفية، كما أنه من المتوقع ان تقل معدلات متوسط سقوط الأمطار في الفرن 21 بنسبة 10% إلى 20% في منطقة البحر الأبيض المتوسط والأجزاء الجنوبية للقارة الأوروبية ومناطق من المشرق العربي، وتشير التقديرات كذلك إلى انخفاض معدل سقوط الأمطار من 30% إلى 40% في المغرب وشمال موريطانيا، وبالمقابل من المتوقع أن تتسبب زيادة كثافة هطول الأمطار في شبه الجزيرة العربية والأجزاء الجنوبية الشرقية العمانية، والمملكة العربية السعودية والإمارات المتحدة واليمن في سيول عارمة تحد هي الأخرى من مياه الرشح ومن إمكانية

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص.

[2] تقرير المنتدى العربي للبيئة بشأن التغير المناخي لسنة 2009.

تغذية طبقات المياه الجوفية وكلما زاد المناخ دفئا اشتدت مخاطر تقلباته وموجات الفيضانات والجفاف بصورة تساهم في تفاقم الوضع الهش لموارد المياه بهذه المناطق[1].

أما في الجزائر[2] فقد أدى انخفاض التساقط إلى تدهور الموارد المائية إلى حد كبير أثر على جريان الأودية وتعبئة السدود كما أدت التغيرات المناخية إلى تقليص فترات التساقط وتعديل توزيعها على مختلف المناطق حيث أصبحت قصيرة المدة وغزيرة مما يؤدي إلى كوارث طبيعية كحدوث فيضانات موسمية وإهتراء وتضرر شبكات توزيع المياه وكل ذلك يؤثر على توافر واستمرارية الإمداد بالمياه الساكنة ويضعف قدراتهم في الحصول على القدر الكافي من المياه الذي يضمن عيشهم ويحفظ كرامتهم الإنسانية.

ثانيا: من حيث الجودة والمقبولية

تؤثر التغيرات المناخية وخاصة الإحترار في نوعية المياه، حيث إرتفاع درجات الحرارة يرفع من نسب ملوحة مختلف الأوساط المائية وذلك بإرتفاع مستويات التبخر لدّى هذه الأوساط، لذلك تؤدي الظواهر المناخية المتطرفة كالفيضانات والأعاصير، والتسونامي إلى خسائر في البنى التحتية وذلك بإتلاف شبكات المياه الشروب والصرف الصحي واختلاط المياه الصالحة للشرب بمياه المجاري، كما تؤثر درجات الحرارة المرتفعة أيضا على الأنهار والبحيرات فترتفع درجة حرارة مياهها هي الأخرى مما يؤدي إلى نقص الأكسجين بها ويفسح المجال لانخفاض إنتاجية النظام الإيكولوجي تسبب تركز الملوثات سبب الثراء الغذائي وانتشار الطحالب وفقد الكائنات المائية التي تعمل على تنقية هذه المياه وفلترتها، مما يؤدي إلى إضمحلال هذه الأوساط المائية وتغير لونها وتراجع نوعيتها، وينعكس كل هذا التردي والتراجع في المياه العذبة خاصة البحيرات مما يؤدي إلى تضرر السكان الذين يتزودون بخدمات المياه خاصة أولئك الذين يقيمون

[1] تقرير المنتدى العربي للبيئة بشان التغير المناخي لسنة2009 المرجع السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه .

مستوطنات بشرية بالقرب من تلك البحيرات أو الأنهار خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى ان قرابة 159 مليون شخص يجمعون مياه الشرب من مصادر المياه السطحية من قبيل البرك ومجاري المياه غير المأمونة[1].

وقد درس المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[2] دراسة مفصلة حول ما تحدثه التغيرات المناخية من آثار على تلك الحقوق. وشدد المقرر الخاص، بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على أن هذا الحق يتوقف على المحددات الأساسية للصحة مثل المياه النقية ووسائل الصرف الصحي الملائمة والظروف البيئية الصحية بوجه عام[3].

الفرع الثاني

تأثير الكوارث الطبيعية على الحق في المياه

تتسبب الكوارث الطبيعية في تأثيرات مباشرة وأخرى غير مباشرة على توافر، إستدامة وجودة الموارد المائية وتنعكس هذه الآثار على انتفاع الإنسان بالحق في المياه على النحو الذي يلبي احتياجاته من المياه بالقدر الكافي والمقبول على النحو التالي:

أولا: من حيث الوفرة والإستدامة

تعد الفيضانات من بين أهم التهديدات البيئية ذات الأثر المباشر على مختلف موارد المياه السطحية وحتى الجوفية ذلك أن مياه الأمطار الغزيرة وسيولها الجارفة تتسبب في

---

[1] البرنامج العالمي لتقييم المياه التابع لليونيسكو ، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية 2019 تقرير عن تنمية المياه في العالم: عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب.

[2] مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئية آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون ه نوكس، الدورة 22 البند 3 من جدول الأعمال 12/24، 2012، ص10.

[3] مجلس حقوق الإنسان: تقرير السيد جون هـــ. نوكس، نفس المرجع نفس الصفحة.

تدمير كبير للمنشآت و البنى التحتية فهي تسبب انهيارات في الحواجز المائية والسدود ومثال ذلك ما حدث في طاجاكيستان سنة 2009 أين تسببت الفيضانات في انهيار منشآت خاصة بمستجمعات المياه في 40 مقاطعة مما أدى إلى نقص كبير في وفرة المياه الشروب تأثر وتضرر منه حوالي 15000 شخص[1].

أما الأعاصير فهي أشد تأثيرا على الموارد المائية وذلك بفعل قوة الرياح المصاحبة لها وغزارة الأمطار وشدتها في وقت زمني قصير مما يتسبب في تحطيم البني والمنشآت المائية كذلك وتكسير الطرقات وتضرر قنوات تصريف مياه الأمطار وكذا قنوات نقل المياه الشروب وتؤدي إلى انقطاع كلي أو جزئي للطاقة الكهربائية مما يؤدي إلى انقطاعات في خدمة التزود بالمياه إما بتعطل وعطب مولدات الطاقة الكهربائية أو تضرر شبكات الإمداد بالمياه إما بالتحطم أو بإختلاطها بالمياه الملوثة[2]، وتعد البلدان النامية وخاصة المناطق الريفية والفردية الأكثر تعرضا وتضررا بفعل هذه الكوارث وذلك لهشاشة أوضاعهم على مختلف الأصعية، الإجتماعية، الاقتصادية، التنموية ... إلخ.

وليست الجزائر في منئ عن هذه الفيضانات، فعلى سبيل المثال تسببت الأمطار التي سقطت بغزارة في خريف 2001 على الجزائر العاصمة في كوارث بيئية وبشرية واقتصادية في نفس الوقت، أدت إلى تكسير الطرقات والإضرار بشبكات المياه الشروب والصرف الصحي بسبب هشاشتها وإهترائها يعاز ذلك إلى عدم تجديدها حيث تعود إلى الحقبة الإستعمارية ولم يتم إعادة تهيئتها على النحو الذي ينبغي أن تكون عليه، مما أدى إلى إمتداد البالوعات وارتفاع منسوب المياه نحو متر ونصف إلى مترين في مختلف الشوارع محملا بالطمي والأوحال والملوثات، هذه الأمطار سارت في شكل سيول نحو

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة 2010، كينيا 2010، ص46. تاريخ الإطلاع 2019/08/05 www.undp.org/year book/2010

[2] نفس المرجع السابق، ص 50.

البحر ولم يستفاد منها بسبب غياب شبكات صرف مياه الأمطار رقم ما تعانيه الجزائر من شح في الموارد المائية.

ثانيا: من حيث الجودة و المقبولية

فمن بين التأثيرات المباشرة للفيضانات على نوعية المياه هو التسبب في تلوث المياه فعندما تحل الفيضانات في منطقة ما تغيب جودة ومقبولية المياه وتصبح المياه غير آمنة ومستساغة للإستهلاك البشري[1]، تسبب المواد الملوثة والرواسب التي تلقيها السيول في الأنهار والبحيرات والسدود، كما تؤدي الفيضانات أيضا إلى انجراف التربة التي تعمل على فلترة المياه قبل أن تتسرب إلى الطبقات الجوفية وبالتالي تصبح خزانات المياه الجوفية أكثر عرضة للتلوث وتزداد نسبة مما ينجم عنه تراجع نوعيتها.

إن الفيضانات وما تسببه من تأثير على موارد المياه السطحية الطبيعية أو المنشأة وخزانات المياه الجوفية يؤدي إلى تراجع وتدهور نوعيتها وتصبح المياه غير مأمونة وغير مستساغة ولا تتوفر فيها شروط المقبولية بحسب النسب التي حددتها منظمة الصحة العالمية، كذلك تؤثر على وفرة وإستدامة الإمداد بالمياه الشروط نتيجة تحطم المنشآت القاعدية بفعل الأضرار التي تخلفها السيول الجارفة[2].

الفرع الثالث

تأثير القحط، الجفاف والتصحر على الحق في المياه

أضحت ظواهر القحط، الجفاف و التصحر تشكل تهديدا كبيرا للموارد المائية المتاحة على سطح الأرض وحتى تلك المخزونة في جوفها من حيث الكم والنوع، وهو ما

---

[1] خلف حسين علي الديلمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص173.

[2] خلف حسين علي الديلمي، المرجع السابق، ص 174.

يؤثر على الانتفاع بالحق في المياه لدى الأفراد وينقص من تمكينهم بالمياه الضرورية ذات المقبولية والإستساغة التي تجعل منها صالحة للشرب ولمختلف الإستعمالات ذات الطابع الشخصي الأخرى.

أولا: من حيث الوفرة والإستدامة

يؤدي الجفاف إلى انخفاض وانحسار في الموارد المائية السطحية والجوفية، وقد تعرضت العديد من الأنهار الكبرى في العالم إلى انخفاض منسوبها وجفافها، ومن أمثلة هذه الأنهار[1]: نهار يانجستي والنهر الأصفر المتواجدان في الصين حيث يعاني هذين النهرين من وضعية جفاف لفترات طولية من السنة مع انخفاض في معدل الجريان في الفصول ذات التساقط، وهذا أثر على السكان الذين يتزودون من هذين النهرين بسبب تذبذب الإمداد بالمياه وانقطاعه خاصة في فترات انحسار المياه إلى حد كبير.

كذلك أدى الجفاف إلى تقليص العديد من البحيرات والبحار الداخلية التي كانت تعرف فيما مضى بفيض مياهها كبحر آرال في قارة آسيا[2]، ففي سنوات الستينيات كانت مساحته تعادل مساحة دولة بلجيكا، أما الآن فقد أضحى بحيرة صغيرة شديدة الملوحة، تنعدم فيها الحياة والسبب في ذلك يرجع إلى ضعف التغذية الدورية الطبيعية لمياهه بسبب بناء السدود وتحويل مجاري ومصبات الأنهار المغذية له.

فتقلص المسطحات المائية أصبح مشكلا ذو طابع عالمي حيث قدرت الإحصائيات أن حوالي 60% أي حوالي 227 نهر تم تغير مجاريها ومصباتها بسبب إقامة حشود ومستجمعات مائية بالقرب منها كباء السدود والحواجز المائية[3].

وشهدت قارة إفريقيا كذلك تضاؤل حجم العديد من البحيرات مثل بحيرة تشاد، ليفالي وناكارو، كما أن الجزائر هي الأخرى شهدت على مر السنوات موجات جفاف

---

[1] تقرير التنمية البشرية لسنة 2006، مرجع سابق، ص139-145.

[2] تقرير التنمية البشرية لسنة 2006، مرجع سابق، ص150-152.

[3] تقرير التنمية البشرية لسنة 2006، نفس المرجع، ص 152.

حادة ومتكررة نتيجة انخفاض كميات الأمطار وشحها، أين أصبحت تتجاوز فترات الجفاف 03 سنوات في العشرية الواحدة أي على مدار 10 سنوات[1] بهذا فقد أصبح الجفاف يشكل خطرا حقيقيا على مخزون الموارد المائية في الجزائر.

إن تزايد موجات الجفاف على فترات متقاربة يؤدي إلى تعقد الوضع البيئي ففي الجزائر أيضا وبفعل التصحر تقلصت العديد من المناطق السهبية والتلية بفعل زحف الرمال وتوسعت بذلك دائرة المناطق الجافة وشبه الجافة حيث أن ارتفاع مساحة التصحر بـــ 1م من الجنوب نحو الشمال حتى أفق 2025 سيؤدي إلى انتقال للمناطق السهبية نحو الشمال بـــ 100 كلم بمعنى تصحر 100 كلم منها في هذه المناطق حيث ستكون ولايات النعامة، الوادي والأغواط من أكثر المناطق تضررا[2].

أما الوطن العربي فإن حوالي 60% من مساحته عبارة عن مناطق جافة وشبه جافة وهذه المساحة 20% منها مهدد بالتصحر خاصة في بلدان المغرب العربي وحوض النيل والقرن الإفريقي[3]،كل ذلك أدى إلى نقص كبير في موارد المياه السطحية والجوفية، وتقلص نصيب الفرد اليومي من المياه.

ثانيا: من حيث الجودة والمقبولية

تعتبر ظاهرة التصحر تطورا للجفاف الطبيعي وتآكل سطح التربة فعندما يشتد نقص المياه بفعل الجفاف، تتحول تلك المناطق إلى صحراء، وتنتج عن ظاهرتي الجفاف

---

[1] Abdelkader khaldi, Impacts de la sécheresse sur le régime des écoulement souterrains dans les massifs calcaires de l'ouest Algérien "Monts de Tlemcen-Saida", thèse de doctorat, la faculté des Sciences de la terre, de géographie et l'Aménagement du territoire, Université d'oran 2005n p21.

[2] Kamel Mostapha Kara, état des lieux, bilan et perspectives du d éfi des changement clinatiques, cinquante ans après l'indépendance de l'Algérie, Edition Dahleb, Alger, 2013n p20.

[3] سالم اللويزي، دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السودان 2003، ص46. تاريخ الإطلاع 2019/10/11www.aord.arg

والتصحر، تملح التربة وذلك بإرتفاع نسبة تركيز الأملاح فيها نتيجة التغيرات في التوازن الهيدرولوجي لطبيعة الأرض، سبب تقلبات التساقط، مما يؤدي إلى إنخفاض تغذية المياه الجوفية وارتفاع نسبة الأملاح فيها كما يؤدي التصحر أيضا إلى طمر المياه المخزنة في الأنهار والخزانات بالطين والرسوبيات فيؤثر ذلك على جودتها ونقائها، كما يؤدي الجفاف إلى تقلص البحيرات والأنهار وبالتالي ارتفاع نسب الملوحة بها وفقد التنوع البيولوجي بها والقضاء على الكائنات الدقيقة التي تعمل على تنقية المياه وتصفيتها، مما يضعف مؤمونيتها ويجعل من هذه المياه غير مقبولة ولا تتوفر فيها شروط الإستساغة للإستخدام البشري.

المطلب الثاني

تأثير التهديدات البيئية غير الطبيعية على "مضمون الحق في المياه"

تشكل التهديدات البيئية غير الطبيعية خطرا حقيقيا على عدم استدامة الموارد المائية بإعاقة إمكانياتها لتقديم الخدمات وينعكس ذلك على رفاه الإنسان وتمتعه بحقه الأصيل في المياه وخدمات الإصحاح، وهو ما سيتم تفصيله في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأثير التلوث البيئي على مضمون الحق في المياه.

الفرع الثاني: تأثير النمو السكاني السريع على مضمون الحق في المياه.

الفرع الثالث: تأثير الإجهاد المائي على مضمون الحق في المياه.

الفرع الأول

تأثير التلوث البيئي على الحق في المياه

إن الإنسان هو المتسبب الرئيسي في إحداث التلوث البيئي وهو المتضرر الأساسي من آثاره التي تطال البيئة المائية وتنعكس على انتفاعه بمواردها على النحو الآتي:

أولا: من حيث الوفرة والاستدامة

تتلوث المياه في الأنهار والبحيرات والخزانات المائية بأن يطرأ عليها تغير في تركيب عناصرها أو في خصائصها كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط الإنسان بحيث تصبح أقل صلاحية لكل أو بعض الإستعمالات الطبيعية المخصصة لها[1]، حيث كلما زاد تدهور الموارد المائية تراجع توافرها وانحسرت إستدامتها، كما أن إنتشار التلوث بمختلف أنواعه –التي سبق التطرف إليها– يقلل من مصادر المياه التي تتوفر فيها الشروط المناسبة للإستهلاك البشري[2].

إن تسبب التلوث في التقليل من كمية المياه العذبة التي هي أصلا محدودة المورد على المستوى العالمي يشكل عائقا في تمكين الأفراد من كمية المياه المناسبة والكافية التي تضمن تزويدهم بشكل دائم ومنتظم يحفظ كرامتهم الإنسانية وييسر لهم سبل العيش الكريم على النحو الذي يحقق لهم الرفاه الذي يطمحون إليه.

كما أن انحسار الموارد المائية بسبب التلوث يؤثر سلبا على السكان المحليين الذين يعيشون بالقرب من مصادر المياه الملوثة، ويدفع بهم إلى الهجرة إلى أماكن أخرى أكثر

---

[1] رنية كولاس، ترجمة محمد يعقوب، "تلوث المياه"، منشورات عويدات، بيروت 2016، ص08–10.

[2] رنية كولاس، ترجمة محمد يعقوب، نفس المرجع، ص11.

وفرة للمياه[1]، وهذا ما يخلق ضغطا على المياه بسبب ارتفاع السحوبات والاستهلاك نتيجة زيادة الطلب على المياه، و يفاقم أزمة ندرة المياه نتيجة إجهاد الموارد المتاحة.

ثانيا: من حيث الجودة و المقبولية

يؤدي تلوث المياه إلى أضرار لا حصر لها تمس الإنسان والبيئة في نفس الوقت حيث كلما تراجعت نوعية المياه أثرت سلبا على البيئة والنظم الإيكولوجية الهشة المرتبطة بها، ناهيك عن المخاطر الصحية التي يتعرض لها الإنسان بإعتباره أكثر الكائنات الحية عرضة للتلوث وتأثرا بالملوثات، خاصة الملوثات المقاومة لتحلل وذلك لأنه يقع في قمة السلسلة الغذائية، حيث يشير الإحصائيات الحديثة[2] إلى أن هناك 2 مليار شخص في العالم لا يحصلون على مياه شرب نقية ومأمونة صحيا، ويستهلكون مياها تؤدي إلى وفاة 25 مليون طفل سنويا وتعرض 800 مليون نسمة لمرض الملاريا و300 مليون نسمة لمرض البلهارسيا وهي أمراض تنتقل عبر المياه[3]. عن طريق الشرب أو الإستحمام.

كما أنه يتم تصريف أكثر من 80% من المياه المستعملة في العالم في البيئة دون معالجة[4] مما يخلق بؤرا كبيرة للتلوث في مختلف الأوساط المائية، حيث تتأثر كتل المياه العذبة التي يعتمد عليها بلايين البشر للحصول على الماء تأثرا شديدا بتسرب المبيدات المستعملة في الزراعة والمواد الكيميائية والممرضات في المياه المستعملة غير المعالجة، وبالمعادن الثقيلة من التعيين والنفايات الصناعية السائلة والصلبة حيث يؤثر أكبر 50

---

[1] رنية كولاس، ترجمة محمد يعقوب، نفس المرجع، ص12-14.

[2] World resour cesinstitule, world resources, 1992-1993, new york oxford inv press 1992, p166.

[3] Ibid, P 167.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو كوكب خال من التلوث، تقرير المدير التنفيذي، نيروبي، ديسمبر 2017.

موقعا نشطا لدفن النفايات في العالم على حياة 640 مليون شخص بسبب ما ينجر عن ذلك من مخاطر على حياتهم ومواردهم المائية[1].

ويمثل عدم توافر سبل الحصول على مياه نقية وصرف صحي مناسب سببا رئيسيا لوفيات الأطفال، فقدرت الإحصائيات أن 58% من أمراض الإسهال التي هي سبب رئيسي لوفيات الأطفال سببها عدم الحصول على مياه نقية مستساغة وصرف صحي ملائم[2].

وقد يكون للتلوث البيئي كذلك أثر خطير على الأسماك وجميع أشكال التنوع البيولوجي الأخرى في النظم الإيكولوجية الحساسة الخاصة بمصادر المياه العذبة من قبيل الأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة، وقد تلوث المياه الملوثة الأرض والتربة والمياه الساحلية والجوفية، إذ توجد فيها نواقل للأمراض من قبيل الفيروسات[3]، الطفيليات، والبكتيريا كما تتلقى المياه البحرية والساحلية نفايات وملوثات من مختلف المصادر، مما يلحق ضررا بمصائد الأسماك المحلية، وتهدد الملوثات العضوية الثابتة ومنها المبيدات، الشعاب المرجانية وأحواض الأعشاب البحرية بتراكمها في السلسلة الغذائية البحرية، مما ينقص من نسب الأوكسجين فيها ونمو وانتشار الطحالب التي تحجب أشعة الشمس (الضوء) عن المسطحات المائية مما يقتل الكائنات الهائمة والعائمة والعوالق الموجودة هذه الأوساط ، التي تعمل على تنقية المياه من الملوثات، كل ذلك يؤدي إلى إضمحلال وتغير لون الأوساط المائية وانتشار الروائح الكريهة، فتشكل خطرا على جميع الكائنات الحية خاصة بالإنسان[4].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئية، نحو كوكب خال من التلوث، المرجع السابق.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نفس المرجع.

[3] رنية كولاس، المرجع السابق، ص 15

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو كوكب خال من التلوث، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تأثير النمو السكاني السريع على الحق في المياه

كان ينظر للمياه على أنها إحدى الموارد الطبيعية المتجددة، إذ أن الكميات المتوفر منها على الأرض تمتاز بالثبات النسبي[1]، إلا أن التزايد الكبير في عدد سكان العالم، وإرتفاع معدلات إستهلاكهم للمياه أثار شكوكا كبيرة حول إمكانية إستمرار اعتبار المياه كمورد متجدد، ومدى كفايته لسد حاجات الإنسان مستقبلا[2]، لذلك يتعدد تأثير النمو السكاني السريع على أبعاد ومضمون حق الإنسان في المياه كما يلي:

أولا: من حيث الوفرة والإستدامة

الماء ضروري لصحة وبقاء الإنسان على قيد الحياة بتوفيره بنسبة تتراوح بين 100 و200ل باليوم، غير أن هذا لا يعتبر إلا جزءا من الحاجة الإجمالية حيث أن مختلف صور الإستهلاك والاستعمال تؤدي إلى رفع الحد للإحتياج الإنساني للماء إلى 1000 م^{3}تقريبا لكل فرد في السنة[3].

ويرى الخبراء بأن 21 بلدا –أي حوالي 600 مليون نسمة– ستكون المياه العذبة فيها شحيحة بسبب النمو السكاني السريع والمستمر[4].

وعليه فإن كل زيادة في عدد السكان ستحدث زيادة في الطلب على الماء وبالتالي ضغط أكثر على مستوى العرض، فمعظم البلدان المجهدة مائيا تشهد معدلات نمو سكاني مرتفعة جدا.

---

[1] سامر مخيمر، خالد حجازي، مرجع سابق، ص07.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص137.

[3] مايكل كلير، ترجمة عدنان حسن، "الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، دار الكتاب العربي، لبنان، 2002، ص160-161.

[4] The national Intelligence council, Roport global Trends 2025: Atransformed world Nov 2008, p19.

Http://www.Dni gov/Nic PDF2025. تاريخ الإطلاع 2019/03/14.

وجاء في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، أنه إذا اعتبرنا عام 1950 نقطة مرجعية فسنجد أن لتوزيع نمو سكان العالم أثر على نصيب الفرد من المياه، ففي البلدان النامية وخاصة منها التي تعاني من الجفاف والقحط نجد أن نصيب الفرد من المياه مستمر في التناقص وبحلول سنة 2025 سيكون هناك ما يزيد عن 03 مليون شخص يعيشون في بلدان مجهدة مائيا، أما في إقليم إفريقيا جنوب الصحراء ومع ارتفاع عدد السكان في المناطق المجهدة مائيا سيزيد ذلك من حدة الإجهاد المائي أيضا من 30% إلى 85% بحلول عام 2025، كما أن البلدان ذات التعداد السكاني الكبير كالصين والهند ستصبح من البلدان المجهدة مائيا كذلك[1].

وتوصف البلدان بأنها تعاني أزمة في المياه أو وشح فيها، تبعا لكمية المياه المتجددة المتوافرة لديها، فالبلدان التي تعاني أزمة مياه عادة ما تكون المياه غير متوافرة في أماكن معنية ويتعين عليها القيام بعمليات اختيار صعبة بين استخدامات المياه لأغراض الإستهلاك الشخصي أو الزراعة أو الصناعة وهو ما يخلق أزمة تعيق التنمية الاقتصادية وتنشئ صعوبات بيئية شديدة.

ففي سنة 2000 كان هناك 508 مليون شخص يعشون في 31 بلدا يعاني من أزمة في المياه وبحلول سنة 2025 سيتضاعف عدد السكان الذين يعيشون في ظل شح المياه، كما أنه هناك 2,3 بليون نسمة يعيشون في مناطق أحواض أنهار تعاني من أزمة على الأقل في المياه بينما يعيش 1,7 بليون نسمة في مناطق أحواض تسود فيها شحة المياه[2]، ولقد حدد الخبراء احتياجا يوميا أساسيا من المياه هو 50 ل للفرد لأغراض

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص135-136.

[2] بول سيمون، ترجمة محمد عبد الرزاق خوري، أزمة المياه –أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن أن نفعله بشأنها، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص181-184.

الشرب والصرف الصحي والإستحمام واحتياجات المطبخ، وحثوا على الإعتراف بذلك الاحتياج باعتباره المقياس الذي يقاس عليه الحق في المياه المأمونة[1].

ثانيا: من حيث الجودة والمقبولية

ترتبط الموارد المائية بالرفاه الإنساني من خلال الدور الذي تلعبه في إنجاح أو إخفاق الجوانب الإجتماعية والاقتصادية –كالزراعة والصناعة– من الرفاه، وذلك عن طريق توفير المياه في ظل غياب التمييز وتحقيق العدالة في تقاسم وتوزيع المياه، مع رفع مستوى الخدمات الاجتماعية في مجال المياه بهدف رفع مستويات المعيشة والحياة في المجتمع، فالمياه ضرورية في تحقيق التنمية الإنسانية وهي من أهم العناصر المدعمة لتحسين نوعية الحياة وتلبية إحتياجاتها[2].

غير أن النمو السكاني السريع يؤثر على البيئة ومن ثمة على التنمية، حيث أن أثر التدمير البيئي الذي يحدثه إستخدام التكنولوجيا ينعكس سلبا على موارد المياه السطحية والجوفية، كما أن تركز السكان في المناطق الحضرية بصفة عشوائية أو النزوح من منطقة لأخرى بحثا عن أماكن عيش أكثر ملاءمة قد يجعل مستوطني هذه المناطق أكثر عرضة للتلوث بفعل نقص مرافق الإصحاح وإنعدامها في حالات كثيرة خاصة في مناطق السكن الفوضوي، حيث تنعدم شبكات الصرف الصحي مما يجعل الساكنة أكثر عرضة للأمراض بفعل مياه المجاري التي تحتوي على كمية كبيرة من المركبات العضوية وعدد كبير من الكائنات الحية الدقيقة التي تنتقل عن طريق المياه أو الوسط الملوث إلى الإنسان

---

[1] بول سيمون، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] زينب أبو زيد أبو بكر، المعونات الدولية وعلاقتها بالتنمية، المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص157.

مسببة له أمراض كثيرة قد يؤدي البعض منها إلى الوفاة سبب خطورتها وسميتها الشديدة[1].

الفرع الثالث

تأثير الإجهاد المائي على مضمون الحق في المياه

للإجهاد المائي آثار كبيرة على البيئة المائية تؤدي إلى عدم إستدامتها بإعاقة إمكانياتها في تقديم الخدمات المرجوة منها وزيادة حجم المخاطر والتهديدات، حيث يلاحظ يوميا حول العالم مظاهر عدم استدامة الموارد المائية نتيجة الإجهاد المائي، تتمثل في صعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب من مصادر مأمونة، ففي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، انخفض متوسط توافر المياه إلى الربع مع احتمال أن يستمر الإنخفاض بحلول سنة 2025 وهو ما يؤدي إلى انخفاض حصة الفرد من المياه إلى حوالي 500 م^3 أي بلوغ وضعية الندرة المطلقة[2].

ويثير الإجهاد المائي ما يعرف "بالدين الهيدرولوجي" وهو ينتج عن الإستغلال المفرط والكبير لمصادر المياه بمختلف أنواعها دون أن تتمكن البيئة من إعادة تجديده، أي أن البيئة تصبح غير قادرة على توفير الطلب على المياه نتيجة الإستهلاك المفرط لها، وهو ما يحد من توافرها، وينذر بتراجع تدفقها مستقبليا أي أن التدهور والندرة هما نتيجة الدين الهيدرولوجي المتراكم مطلع القرن العشرين وللدين الهيدرولوجي مظاهر يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

---

[1] بول سيمون، المرجع السابق، ص 186.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص136.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، نفس المرجع، ص137-138.

- إنخفاض منسوب المياه الجوفية في العالم خاصة في المناطق التي تعاني الجفاف الحاد.
- جفاف الأنهار وانحسارها بسبب تحويل مجاريها وقلة التساقط.
- تقلص حجم البحيرات العذبة واختفاء المناطق الرطبة نتيجة ضعف التغذية الدورية الطبيعية من المياه.

كذلك يضفي الإجهاد المائي إلى إحداث تلوث شديد للموارد المائية نتيجة ارتفاع نسب الأملاح فيها وكذا بسبب حفر الآبار العميقة من أجل استخراج المياه وترك تلك الفتحات عرضة لمختلف أنواع الملوثات التي تستقر في باطن الأرض، كما ساهم استهداف المناطق الرطبة بالسحب المكثف المباشر أو بسحب المياه الجوفية أو التغيير من مصباتها أو تحويلها إلى مستجمعات للمياه أو مولدات للطاقة، في جفافها وانخفاض مستوياتها مع تراجع نوعيتها واستفحال انتشار الملوثات فيها مع احترارها وندرة الأكسجين فيها وتشبعها بالمغذيات العضوية، كل هذه المظاهر أدت إلى إحداث تغيرات كبيرة في مستوى هذه الأنظمة المائية وأدت إلى إضمحلالها وتراجع الخدمات التي تقدمها[1]، لذلك فان للإجهاد المائي آثار بليغة في الانتقاص من الحصول على المياه بالقدر الكافي والنوعية المناسبة،لدى الأفراد، وبذلك تتضرر قدرات الأفراد بشدة على التمكين من موارد المياه بالقدر الذي يستجيب لمتطلباتهم الشخصية والمنزلية اليومية.

إذن ما يستخلص من هذا المبحث أن التهديدات البيئة تؤثر بشكل أصبح يثير القلق على التمتع الفعلي بالحق في المياه لدى الأفراد، فبفعل الإضطرابات التي تتعرض لها الموارد المائية سواء كانت سطحية أو جوفية من حيث التوافر و الإستمرارية في التدفق

[1] تقرير تقييم البيئة العالمية الرابع، ص139-140-141.

وتراجع النوعية وحسب تقرير عن تنمية المياه في العالم الصادر عن البرنامج العالمي لتقييم المياه فإن: قرابة 2.1 مليار شخص يعيشون دون مياه مأمونة داخل المنزل[1].

- 80% من الأشخاص الذين يستخدمون مصادر المياه غير المأمونة وغير المحمية يعيشون في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة على مستوى العالم؛
- تتحمل النساء والفتيات مسؤولية جمع و إحضار المياه بقطع مسافات طويلة يوميا محفوفة بالمخاطر من أجل تزويد أسرهم بالمياه خاصة في الدول النامية في المناطق القروية؛
- هجرة ما يزيد عن 68 مليون شخص بسبب تردي الأوضاع البيئة وفي مقدمتها الموارد المائية؛
- قرابة 159 مليون شخص يجمعون مياه الشرب من مصادر المياه السطحية من قبيل البرك ومجاري المياه غير المأمونة؛
- حوالي 4 مليار أي ثلثي سكان العالم يعانون من شح حاد في المياه على الأقل خلال شهر واحد كل سنة؛
- يمكن أن يتعرض 700 مليون شخص حول العالم للنزوح القسري بسبب ندرة شديدة في المياه بحلول سنة 2030؛

إن هذه المعطيات تشكل خطرا كبيرا على أمن الإنسان وسلامته الجسدية فالتهديدات البيئية باتت تهدد بقاء الإنسان على قيد الحياة متجاوزة تحقيق رفاهه وكرامته الإنسانية، لذلك وجب على الدول التدخل الفعال من أجل ضمان تمكين شعوبها من حقها الطبيعي والأساسي في المياه وإعماله على النحو الذي يضمن للإنسان العيش الكريم.

[1] البرنامج العالمي لتقييم المياه التابع لليونيسكو WWAP/ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية 2019، تقرير عن تنمية المياه في العالم.

المطلب الثالث

تأثر حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في المياه بتدهور الموارد المائية

إن التهديدات البيئية التي تتعرض لها البيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها وأنظمتها تؤثر على أمن الإنسان الذي يعيش على سطح هذه الأرض وتشكل عائقا في تمكينه من طائفة واسعة من الحقوق الأساسية التي تم الإعتراف بها وتكريسها في مواثيق دولية وأخرى وطنية، وقد امتد تأثيرها كذلك إلى حقوق جديدة تم إقرارها قبل وقت قريب من اجل تدعيم وتفعيل طائفة الحقوق الأساسية المقررة للأفراد، الأمر الذي يستدعي أن نتطرق إلى ما يمكن أن تحدثه هذه التهديدات البيئية من تأثيرات على هذه الحقوق، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تأثر حقوق الإنسان الأساسية بتدهور موارد المياه.

الفرع الثاني: تأثر حقوق الإنسان الجديدة بتدهور موارد المياه.

الفرع الأول

تأثر حقوق الإنسان الأساسية بتدهور الموارد المائية

هناك العديد من الحقوق الأساسية للإنسان، يتوقف إعمالها على توفر الموارد المائية بقدر كاف و امن ومستساغ، كالحق في الحياة، الحق في الغذاء، والحق في الصحة على سبيل المثال لا الحصر، فالمياه تشكل عاملا جوهريا للتمكين من هذه الحقوق على النحو الذي يضمن التمتع الفعلي بها من قبل الأفراد، لذلك فان كافة النصوص القانونية الضامنة لهذه الحقوق، هي أيضا ضامنة للحق في المياه كعامل أساسي مهم في بناء هذه الحقوق، وان

تأثر هذا الحق بفعل التهديدات البيئية من شانه أن ينعكس بالسلب على إعمال هذه الحقوق، وهو ما دفع بنا إلى محاولة معرفة ما يمكن أن يحدثه تدهور موارد المياه بهذه الحقوق.

أولا: تأثر الحق في الحياة بتدهور الموارد المائية

"لكل شخص الحق في الحياة، الحرية وأمنه الشخصي"[1]، فالحق في الحياة يعتبر أسمى الحقوق الأساسية للإنسان وأولها، وهو جوهر قانون حقوق الإنسان، ولا يمكن الانتقاص منه تحت أي ظرف، فهو أغلى ما يملكه الإنسان، ونقص التمكين من الحق في المياه يشكل سببا مباشرا لانتهاك الحق في الحياة ويضعف التمكين منه هو الآخر، فالتغير في التساقط، نوبات الجفاف، الفياضات، موجات التسونامي والعواصف ... وغيرها من الظروف المناخية الصعبة تضعف التمكين والإنتفاع من الحق في الحياة حيث أصبحت كمية المياه المتاحة للشرب منخفضة بشكل خطير وإن وجدت فهي لا تخلو من التلوث، ولذلك فإن عدم كفاية المياه وعدم مأمونيتها يشكل خطرا كبيرا يهدد حياة الإنسان، إذ يموت ما يقارب مليون شخص كل سنة بسبب الأمراض التي تنقلها المياه غير النظيفة والمأمونة، معظمهم من الأطفال[2]، وفي كل سنة أيضا يؤدي تلوث المياه وتراجع جودتها ومقبوليتها إلى إصابة حوالي 2 مليار شخص بحالات الإسهال ينتج عنها وفاة 05 ملايين شخص منهم 03 ملايين طفل[3].

وتشير التقديرات كذلك إلى أن 1.1 مليار شخص لا يحصلون على مياه كافية، ثلثي هؤلاء الأشخاص يعيشون في دول نامية، وبحلول سنة 2020 ما بين 75 مليون شخص إلى 250 مليون شخص سيواجهون زيادة في صعوبة الحصول على المياه نتيجة

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A217ــ، ديسمبر 1948، المادة 03.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص06.

[3] تقرير التنمية الإنسانية الإستهلاك للتنمية البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PUND، بيروت، لبنان 1998، ص68.

التغير المناخي في إفريقيا لوحدها كما سوف يؤثر انخفاض تدفق الأنهار الجليدية على ما يزيد عن 1 مليار شخص في آسيا بحلول سنة 2050[1]، هذه الأوضاع غير المستقرة في توفير المياه بالشكل الذي يلبي الحاجات اليومية من الإستعمال الشخصي للمياه، من شأنها أن تؤثر بدرجة كبيرة على الإنتفاع بالحق في الحياة بل إنها تشكل تهديدا حقيقيا على بقاء وإستمرارية الحياة في حد ذاتها، ذلك أن إرتفاع عدد الوفيات وانتشار الأمراض بسبب الجفاف، التلوث، ارتفاع درجات الحرارة وتغير أنماط التساقط يعرف ارتفاعا متصاعدا كل سنة، ناهيك عن المجاعة ونقص التغذية بسبب التراجع في الإنتاج الغذائي وزيادة النمو السكاني وانتشار سوء التغذية في البلدان النامية الذي يتسبب في وفات ما يقارب 35% من الأطفال ويعاز كل ذلك إلى ندرة المياه، خاصة في المناطق التي تعرف نموا سكانيا مفرطا، يؤثر على الإنتاج الزراعي ويمارس ضغطا على موارد المياه التي هي أصلا مجهدة[2].

ثانيا: تأثر الحق في الغذاء بتدهور موارد المياه

"تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق الأساسي لكل شخص بأن يكون متحررا من الجوع" هذا ما جاء في المادة 11، الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نصت الفقرة الأولى من الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لسنة 1974 بأن "لكل رجل وإمرأة وطفل حقا غير قابل التصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية"[3]، إن الحق في الغذاء يتفرع عنه الحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة، بل هو شرط أساسي في إعمال الحق في الغذاء،

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص07-08.

[2] Joyce D'silva, Policies for Sustainable Agricultural production and consumption, In : Mohamed Belmassi and al (eds), Global Food Insecurity, Rrethinking Agricultural and Rural Development Paradigm and Policy, Springer, New York and London , 2011, P 34.

[3] الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان –الجزء 1، نيويورك 1990، ص421.

لذلك فإن أي خطر تتعرض له الموارد المائية ينعكس سلبا على توفر الغذاء، في حين أنه يشرط في الحق في الغذاء أن يكون متوفرا بكمية ونوعية كافيتين لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد لذلك فإن المياه عنصر أساسي لإنتاج الغذاء حيث تستخدم في عمليات السقي التي تستهلك ما يقارب 60% من مجموع المياه العذبة. أما في الدول النامية فإن استهلاك المياه من أجل الزراعة يصل إلى 80% ومع توقع ارتفاع النمو السكاني إلى عتبة 7.2 مليار نسمة بحلول 2025 فإن زيادة الطلب على الإنتاج الغذائي سترتفع إلى 60% عما كانت عليه سنة 2000[1]، في الوقت الذي تراجعت فيه الموارد المائية من حيث الوفرة خاصة مع تسارع وتكرار دورات الجفاف وانتشار القحط في مناطق كثيرة من العالم، ناهيك عن تردي نوعية المياه، مما يؤدي إلى زيادة ندرة المياه والضغط على الموارد الطبيعية وتدهور التربة والمياه بسبب الزيادة السكانية والحاجة إلى الغذاء[2].

ضف إلى ذلك أن أكثر من 1 مليار شخص يعانون من الجوع، حوالي 900 مليون فرد من الدول النامية، ومعظمها تعرف نقص شديد في المياه ويتوقع أن يزيد عددهم بحوالي 50 مليون بحلول سنة 2020[3]، كما أنه من المتوقع أن تتقلص مساحة الأراضي الزراعية في إفريقيا مع إنخفاض إنتاجية المحاصيل مما ينجم عنه سوء التغذية وانتشار المجاعات على نطاق واسع.

إن هناك علاقة تكاملية تربط بين كل من الحق في الغذاء والحق في المياه، حيث أن إنعدام المياه يؤثر لسبا على مستوى التمتع و الإنتفاع بالحق في الغذاء، و وجود الحق

---

[1] عقد الماء من أجل الحياة 2005-2015، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه، الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، سبتمبر 2005.

[2] تقرير موجز حالة الموارد من الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، روما، 2011، ص4.

[3] تقرير موجز حالة الموارد من الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعية، مرجع سابق، ص05.

في المياه يعزز التمكين من الحق في الغذاء فهو من أهم الركائز المحققة للأمن الغذائي والتمتع بمستوى معيشي لائق يحسن نوعية الحياة لدى الأفراد.

ثالثا: تأثر الحق في الصحة بتدهور الموارد المائية

جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه"[1]. أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 1/25 فقد ورد: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والماء والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

إذن، إن صحة الأفراد ترتبط إرتباطا وثيقا بوجوب توفير مياه آمنة مقبولة وكافية، حيث أن نقصها أو تراجع نوعيتها يقوض الحق في الصحة، ويفسح المجال أمام إنتشار الأمراض والأوبئة، فالمياه يمكن تتراجع نوعيتها نتيجة وجود عناصر مرضية تعيش وتنتقل عبر المياه، وهي متعددة يمكن تقسيمها إلى 04 فئات: الأمراض المتنقلة عبر المياه، الأمراض التي تجرفها المياه، الأمراض المتصلة بالنواقل التي تعيش في المياه، كل هذه الفئات لها تأثير مباشر على صحة الإنسان خاصة فئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 05 سنوات وأغلبهم يعيش في دول فقيرة أو ضعيفة تنمويا[2].

---

[1] الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار رقم A/200 (21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2] World Health Organization: "Report on Reducing Risks, Promoting Health life, Geneva WHO 2002 ? P68.

وتتنوع الأضرار الصحية ذات الصلة بالمياه، فهناك أمراض ناتجة عن نقص النظافة الشخصية وملامسة المياه الملوثة للجلد أو العين ويرتبط وجودها بعدم الحصول على القدر الكافي من المياه النقية وإنعدام مرافق الصرف الصحي وأشهر أنواع هذه الأمراض: الجرب، التراخوما، القمل، فحوالي 06 ملايين شخص في العالم يصيبهم داء التراخوما الذي يسبب فقدان البصر لدى الأفراد ويمكن تخفيض معدل الإصابة به بنسبة 25% عن طريق توفير كميات مناسبة من المياه للأفراد.

كما أن هناك أمراض تسببها الكائنات التي تعيش في المياه والطفيليات التي تعيش على أجسام هذه الكائنات حيث تستعملها كناقل وسيط للأمراض ومن أمثلتها الطفيليات التي تنمو على قواقع الرخويات وتصل إلى الإنسان إما عن طريق تناولها أو بملامستها للبشرة عند الاتصال المباشر بالمياه الملوثة، ومن أشهر هذه الطفيليات دودة غينيا، البلهارسيا التي تتسبب في المرض لحوالي 200 مليون شخص عبر العالم كل سنة[1]، والديدان الطفيلية ثاقبات الكبد التي ترتكز بكثرة في جنوب شرق آسيا.

لذلك تنقل المياه الملوثة أمراضا متعددة[2]: كالإسهال، التيفويد، الكوليرا ومختلف أمراض الأنفلونزا وتعد الأمراض المعدية التي تسببها العوامل البيئية أي تدهور المياه حسب تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2004 سببا رئيسيا لإنتشار الأمراض، كما أنها المسؤولة عن حوالي ¼ من الوفيات التي تحدث في العالم[3]، ومن بين أهم وأشهر الأمراض المتصلة بالمياه نجد:

---

[1] يسرى دعيس تلوث البيئة وتحديات البقاء رؤية أنثروبولوجية، علم الإنسان وقضايا المجتمع، الجزء 15، 1999، ص74.

[2] William P. cunningham et Mary An cunningham, "Principles of Environnement science: Inquiry and applications", second Edition, (Mc Graw Hill), New york, 2004, pp177-179.

[3] منظمة الصحة العالمية، التغير المناخي والصحة البشرية: التأثر والتكيف، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة 2004، ص17-18.

الملاريا: هي مرض يسبب مشاكل صحية جد خطيرة تتأثر بالتغير المناخي، وتنقلها بعوضة "الأنضولية" عبر المياه، حيث أن درجات الحرارة المرتفعة مع ارتفاع الرطوبة في المناطق كثيرة المسطحات المائية والبرك كلها عوامل تساعد على انتشار المرض بفعل الحشرات التي تعيش في المياه كالبعوض والذباب التي تعد من أخطر نواقل الأمراض المتصلة بالمياه[1].

وتنتشر هذه الممرضات في المناطق الأكثر عرضة للتغيرات المناخية كأواسط آسيا وإفريقيا، حيث يصاب حوالي 350 إلى 500 مليون شخص كل سنة بهذا المرض ويحصد 01 مليون حالة وفاة سنويا[2].

الإسهال: يتسبب الإسهال الناجم عن تلوث المياه وتدني نوعيتها في وفاة عدد كبير من[3] الأشخاص سنويا، فمن بين 60 مليون حالة وفاة في العالم سنة 2004 كان هناك 10.6 مليون طفل دون سن الخامسة سبب الإسهال الدموي[4]. وفي سنة 2001 قضي الإسهال على مليوني شخص منهم 1,3 مليون طفل[5].

كما أن زيادة الفيضانات والجفاف تؤدي إلى مزيد من حالات الإصابة بالإسهال والكوليرا ويموت بسببها ما يقارب 150 ألف شخص كل سنة بفعل الاضطرابات الناجمة عن التغيرات المناخية التي تؤدي إلى تغير درجات الحرارة ويتسبب في انتشار بعض الأمراض المعدية في مناطق جديدة وتشير التقديرات إلى أن حوالي 220 إلى 400 مليون شخص سيتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا وحوالي 3.5 مليار شخص معرضين

---

[1] منظمة الصحة العالمية، التغير المناخي والصحة البشرية، نفس المرجع، ص19.

[2] Ursula Oswald Spring and Hans Gunter Brauch, Securitizing water, In : Hans Ginter Branch and al (ads) Facing Global, Environmental change, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace, VOL 4, Springer, Verlag, Berlin Heidelberg, 2009, P 199.

[3] Ursula Oswald Spring and Hans Gunter , Op-cit, P 200..

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو، "المحافظة على الموارد المائية من التلوث"، 2006.

[5] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006، مرجع سابق، ص42-43.

للإصابة بحمى الضنك بحلول سنة 2085 نتيجة الظواهر المناخية المتطرفة والإجهاد المائي[1].

الفرع الثاني

تأثر حقوق الإنسان الجديدة بتدهور الموارد المائية

من بين أهم حقوق الإنسان الجديدة التي ظهرت على الساحة الدولية منتصف القرن الماضي، الحق في البيئة النظيفة والمتوازنة إيكولوجيا، والحق في التنمية المستدامة وهما حقان يتأثران كباقي الحقوق بما يطرأ من تغيرات في الوسط الطبيعي الذي يُهيئ لهما المناخ الملائم لإعمالهما كحقين أساسيين من حقوق الإنسان لا يمكن الاستغناء عنهما، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع، إلى تأثر الحق في البيئة بالتهديدات البيئية المرتبطة بالمياه وإنعكاسات ذلك على الإنسان في إعماله حقه في البيئة اولا، وإلى الحق في التنمية المستدامة وتأثره كذلك بالتهديدات البيئية ثانيا.

أولا: تأثر الحق في البيئة بتدهور موارد المياه

الحق في البيئة هو حق حديث ضمن مدونة حقوق الإنسان، التي تطورت جيلا بعد جيل، وهو من الحقوق الإنسانية المشتركة التي ترتبط بالعديد من الحقوق[2] الأساسية كالحق في الحياة، الغذاء، الصحة والسكن والحق في المياه، لأن تجسيد هذه الحقوق يتطلب وجود بيئة صحية ونظيفة ومتوازنة إيكولوجيا[3]، وعليه فإن ممارسة وإعمال حقوق

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو، نفس المرجع السابق.

[2] HUMAN Rights and the Environment, Final Report and Recommendation, the 12 th Annual Meting of the Asia pacific Forum of National Rights Institutions, APF12, sydnay, Australia, 24-27 sept 2007, pp31, 32.

[3] Cal Shouqui, Résultat et perspectives des recherches théoriques du droit de l'environnement IN: du droit de l'environnement au droit à l'environnement, Edition/ARMATTAN, paris, 2007, p21.

الإنسان يفترض وجود بيئة طبيعية ذات نوعية حيث يتم تحقيق الانتفاع والتمكين المطلوبين على النحو الذي يحقق كرامة ورفاه الإنسان باعتباره أسمى الكائنات الحية على سطح الأرض.

ويعرف هذا الحق على أنه حق يجيز لكل شخص أو فرد العيش في بيئة سليمة ونظيفة، لا تشكل تهديدا على صحته أو غذائه أو حياته وهو أيضا يمنح الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة[1]، ويتضمن ما يلي:[2]

- "حق جميع الأشخاص في بيئة آمنة وصحية وسليمة ايكولوجيا، وأن تكون محمية، ومضمونة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية معا، وذلك في إطار الإعتراف بالقيمة المتأصلة في النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛
- تتحمل الدول مسؤولية حماية وحفظ ومعالجة وتحسين البيئة ضمن مبدأ المسؤولية المشتركة مع تباين الأعباء؛
- مسؤولية جميع الأفراد والمجتمعات ومختلف الفواعل في الحصول على المعلومات الكاملة حول قضايا البيئة مع الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن القضايا البيئية والحق في الوصول إلى إيجاد حلول مناسبة،
- مراعاة الصراع المحتمل بين حماية البيئة والحق في الثقافة الذي يتطلب إجراء تقييم وموازنة للحاجات الخاصة للفئات الضعيفة بما فيها الشعوب الأصلية، النساء، الأطفال والأقليات.

---

[1] سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص7.

[2] Le droit à l'environnement et le droit qu'a chaque personne de vivre dans un environnement adéquat, il implique pour le moins le droit de ne pas être soumis à une pollution dommageable. Ce droit peut être limité aux atteintes qui présentent un certain caractère anthropocentrique "droit à un environnement sain" ou couvrir en général toutes les atteintes au milieu naturel "droit à la protection de l'environnement" ou "droit à la conservation de l'environnement".
- Alexandre Kiss un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2001, p15.

- مراعاة احتياجات الفئات التي تتأثر بشكل غير متناسب بالأضرار البيئة، والمجموعة كالشعوب الأصلية التي لها روابط ثقافية وروحية خاصة مع البيئة،
- تقديم الحماية الخاصة للنازحين والمتضررين بيئيا، بما في ذلك ضمان إعادة توطينهم بطريقة تمكنهم من ثقافتهم والوسائل التقليدية لكسب القوت اليومي للاستمرار، وتضمن حقوقهم الإنسانية، ويجب أن يتم إيجاد نظام للحماية من التشرد والحفاظ على الوسائل التقليدية لكسب العيش والثقافة إلى أقصى حد ممكن،
- مراعاة مبدأ التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة في تقديم المساعدات، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدات التقنية في مجال الأضرار البيئية والكوارث،
- الموازنة بين الحق في التنمية المستدامة وحماية البيئة".

إن الحق في البيئة يعرف انتهاكا كبيرا وتراجعا غير مسبوق من حيث التمكين بسبب تدهور وتراجع موارد المياه على المستوى العالمي، نظرا للتكامل والاعتماد المتبادل الموجود بين مكونات النظام الإيكولوجي البرية، البحرية، الجوية والتنوع البيولوجي، حيث أن اختلال عنصر من هذه المكونات يؤثر سلبا على المنظومة البيئية ككل، وباعتبار أن البيئة المائية هي إحدى أهم هذه المكونات فإن للمياه دور حاسم في الحفاظ على التنوع البيولوجي في كل البيئات والأنظمة الطبيعية، غير أن النظم الإيكولوجية للمياه تواجه أزمة عالمية بسبب تزايد الطلب والضغوط الشديدة على موارد المياه وتلوثها وتعرضها للإستنزاف والتردي نتيجة تقلص النظم الإيكولوجية الطبيعية مثل الغابات ومستجمعات المياه[1].

كما يؤدي تناقص الموارد المائية كما وتراجعها نوعا، إلى انقراض الكثير من الموائل التي تستوطن بيئة المياه العذبة وحدوث خسارة شديدة في التنوع البيولوجي، حيث تتعرض المناطق الساحلية –وهي أكثر النظم الإيكولوجية إنتاجية على الأرض–،

[1] محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001، ص 43-44.

للمخاطر بوجه خاص بسبب تدهور مياه الأنهار أثناء سيرها نحو البحر، مما يهدد صحة الإنسان والحيوان والنظم الإيكولوجية بأكملها[1]، حيث يتعرض نحو 30% من أراضي النظم الإيكولوجية الساحلية في العالم إلى التدهور الشديد بسبب الزحف العمراني والصناعي على هذه المناطق، كما أدى التلوث المتزايد في المناطق الداخلية وفقدان الموائل الساحلية التي تعمل على تنقية المياه إلى ظهور مناطق ميتة تنعدم فيها الحياة كما هو الحال في خليج المكسيك[2]، كما شهد القرن العشرين زيادة كبيرة في عدد الكوارث المرتبطة بالمياه والتي أثرت على ملايين البشر بإعاقتها للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وهددت أمن الإنسان واستقراره، فعلى سبيل المثال في الفترة الممتدة بين عامي 1991 و2000 هلك أكثر من 2.6 مليون شخص في 2000 كارثة طبيعية، 90% منها مرتبطة بالمياه كالفيضانات[3].

وتفيد أمانة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بأن أكثر من 2/3 من الكوارث الطبيعية تعاز إلى ظواهر مناخية متطرفة، مثل العواصف والفيضانات والأعاصير، هذه المخاطر البيئية تمس كل الدول وتتحول إلى كوارث بصورة غير متناسبة وتؤثر بشدة على البلدان النامية الأكثر فقرا خاصة تلك الدول الجزرية الصغيرة، بسبب صغر حجمها وموقعها في عرض المحيط[4].

إن كل هذه المعطيات السلبية لتراجع البيئة من شأنها التأثير على حقوق الأجيال المستقبلية خاصة مع بداية بروز بوادر نضوب الموارد المائية وتفاقم الإجهاد المائي

---

[1] سحر مصطفى حافظ فوزي، مرجع سابق، ص51.

[2] مخلوفي خضرة، الإجهاد المائي و اشكالية بناء الامن الانساني. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،2014 ص44.

[3] سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، إدارة الكوارث والمخاطر "الأسس النظرية والتطبيقية"، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، د.م.ن، 2008، ص37-38.

[4] سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، نفس المرجع، ص39.

وتراجع الحق في الغذاء والحق في الصحة، حيث أن الأجيال الحالية بدأت تعاني من مشكل ندرة المياه العذبة وتراجع مستويات الخزانات الجوفية بسبب تجاوز معدل السحب قدرتها على التجدد ناهيك عن التدهور الذي لحق نوعية الموارد البيئية خاصة الموارد المائية، سبب تدهور البيئة الطبيعية خاصة بعد انتشار التلوث بنسب كبيرة في العالم مما أثر على نوعية الهواء، المياه، الأراضي والتربة، هذا التدهور يمكن أن تمتد آثاره إلى الأجيال المستقبلية خاصة في مجال استنزاف الموارد الذي غالبا ما ينتهي بتراجع خدمات الأنظمة البيئية ككل، حيث أنه لكل جيل الحق في الوصول للبيئة واستعمال مواردها الطبيعية وللأجيال المستقبلية أيضا الحق في إرث البيئة التي استفادت منها الأجيال السابقة ولا يجوز أن تدمر البيئة ومواردها الطبيعية لأن ذلك يعيق الآخرين من الوصول إليها والاستفادة منها، كما أن تلويثها واستنزاف خيراتها يعد تعسفا في الانتفاع بحقهم في استغلال الموارد البيئية بما فيها موارد المياه[1].

ثانيا: تأثر الحق في التنمية بتدهور الموارد المائية

تعتبر المياه أكثر من مجرد مصدر للحياة، فالحرمان من المياه يولد الفقر وعدم المساواة والظلم الاجتماعي وتفاوتا كبيرا في فرص الحياة، وعدم الحصول على المياه النظيفة للإستهلاك الشخصية أو المنزلي أو كمورد إنتاجي، يفيد خيارات البشر، فالمياه هي مصدر المياه لكل كائن حي[2].

وقد عرف الحق في التنمية على أنه: "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية

---

[1] Edith Brown weiss Implementing Intergenerational Equity, In: Malgosia Fitzmaurice, David M. Ougand panos Merkouris (eds) Research hand book on International Environmental Law, Edward Elgar 2010, pp100, 101, 102.

[2] تقرير التنمية الإنسانية 2006، مرجع سابق، ص02.

واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بالتنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما،

وينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا، على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل،–مع مراعاة الأحكام ذات الصلة مع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان –ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[1].

ويعتبر الماء من أهم الموارد التي يحتاجها الإنسان للتمتع بالحق في التنمية والتي يجب أن تكون مستدامة مع الأخذ بعين الاعتبار بحاجات الجيل الحالي دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية في البيئة ومواردها الطبيعية.

فالحق في المياه يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الإنسانية المستدامة التي تظهر كشرط لوجوده، إذ أن من بين أهم أهدافها –التنمية– تحقيق قضايا تنموية هامة في مجال المياه، الغذاء، الصحة، السكن الملائم، التعليم، الدخل ... كما أنها تساهم في التحرر من الحاجة الناتج من نقص المياه أو تلوثها وتراجع نوعيتها، ويتدعم تمكين الحق في المياه من خلال تحقيق[2]:

- **الإستدامة الاقتصادية:** ضمان إمداد كافي مع رفع كفاءة استخدام المياه في مختلف القطاعات التنموية، الزراعية، الحضرية والريفية.
- **الإستدامة الاجتماعية:** تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي.

---

[1] المادة 01 من إعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 128/41، بتاريخ 1986/12/04.

[2] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية مصر، ماي 2007، ص7.

- **الإستدامة البيئية:** ضمان حماية موارد المياه العذبة السطحية والجوفية وأنظمتها الإيكولوجية.

فالتنمية المستدامة تهدف إلى تنمية القدرات وتوسيعها من أجل تمكين الأفراد والمتجمعات من تحقيق الأهداف الإنمائية المتعلقة بتوفير المياه[1]، والتي هي عبارة عن مجموعة من الغايات والأهداف وضعها قادة العالم في قمة الأمم المتحدة للألفية سنة 2000، وضعت فترة زمنية لتحقيقها من سنة 2000 إلى غاية 2015، وذلك بغية التخفيف من المشاكل الكبرى التي تواجه العالم، وتقوم هذه الأهداف الإنمائية على ثمانية غايات كبرى تحتوي 17 هدفا سوف نتطرق إليها وإلى تأثير نقص تمكين الحق في المياه في تحقيقها.

الغاية الأولى: القضاء على الفقر المدقع والجوع وتضم هذه الغاية هدفين هما: تخفيض عدد السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن 1 دولار إلى النصف، وتخفيض عدد السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف، في حين أن عدم توافر المياه النظيفة والصرف الصحي الملائم سببا رئيسيا للفقر وسوء التغذية، كما أن 5/1 من الأفراد الذين يعيشون في الدول النامية يفتقرون إلى سبل الحصول على صرف صحي ملائم على مستوى العالم[2] كما أن 2,6 مليار شخص يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي منهم، 958 مليون شخص في شرق آسيا والمحيط الهادي، و 925 مليون شخص في جنوب آسيا، 437 مليون شخص في إفريقيا جنوب الصحراء، 80 مليون شخص في الشرق الأوسط، 120 مليون شخص في أمريكا اللاتينية والكاريبي[3]، أما في كمبوديا مثلا فإنه لا يكفي أجر العامل اليومي في المناطق الريفية لتغطية الاحتياجات الغذائية إذ يتطلب الأمر أجرة

---

[1] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 8.

[2] المياه: بين الحقوق والحرمان، ملخص من إعداد شباب العالم عن تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام 2006 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (UNPD).

[3] نفس المرجع.

عشرون يوما من العمل من أجل شراء مرحاض الحفرة الجافة، وهذا مستحيل بسبب الحاجة لتخصيص هذا المال لتأمين الغذاء والألبسة والسكن.

الغاية الثانية: تحقيق تعميم التعليم الإبتدائي؛ بهدف كفالة التمكن في كل مكان لكلا الجنسين من إتمام مرحلة التعليم الإبتدائي، غير أن التعليم يتأثر بعدم توفير المياه الشروب والصرف الصحي بقدر كافٍ داخل المدارس مما يشكل تهديدا على صحة الأطفال ويعد كذلك سببا مباشرا للتسرب المدرسي خاصة الفتيات.

الغاية الثالثة: المساواة بين الجنسين تمكين المرأة، من أجل إزالة الفوارق بين الجنسين، غير أن الحرمان من المياه والصرف الصحي لا يزال يصنع الفرق بين الجنسين وعدم تمكين المرأة من حقها في التعليم، حيث تتحمل النساء عبء جلب المياه من مسافات بعيدة مما يستغرق فترات زمنية كبيرة، ويعد هذا مصدرا رئيسيا لضيق الوقت لديهن.

الغايات الرابعة: الخامسة والسادسة: تخفيض معدلات وفيات الأطفال وتحقيق الصحة النفسية ومكافحة الأمراض والأوبئة[1]، يؤثر الماء على الصحة البشرية، إذ بتوافره نقيا ونظيفا وتوفير شبكات صرف صحي مناسبة تتقلص فرص الإصابة بالأمراض والأوبئة وتتناقص نسب الوفيات خاصة لدى الأطفال.

الغاية السابعة والثامنة: كفالة إستدامة البيئة وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية[2]، حيث يمثل الإستغلال غير المستدام لموارد المياه تهديدا متزايدا للتنمية مما يولد ديونا إيكولوجية غير مستدامة تتوارثها الأجيال المستقبلية، ويهدد الإجهاد المائي المرتبط يتغير المناخ

---

[1] مشروع الأمم المتحدة للألفية، الاستثمار في التنمية، خطة عمل لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNPD) نيويورك 2005، ص12-13.

[2] مشروع الأمم المتحدة للألفية، نفس المرجع، ص14.

بزيادة سوء التغذية بمقدار يتراوح بين 75 و125 مليون شخص بحلول سنة 2080، مع انخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية الأساسية في العديد من الدول[1].

كما أن الصرف الصحي يعتبر مشكل أساسي يرتبط بصحة ونظافة الأشخاص وسلامة الموارد المائية من التلوث ويؤثر بشكل كبير على نوعية المياه في شتى الاستخدامات.

كذلك تؤثر المياه على التنمية الاجتماعية للأفراد إذ أن 1,1 مليار شخص لا منفذ لهم للمياه الصالحة للشرب عبر العالم[2]. منهم 406 مليون شخص في شرق آسيا والمحيط الهادئ، 229 مليون شخص في جنوب آسيا، 314 مليون شخص في إفريقيا جنوب الصحراء، 38 مليون شخص في الشرق الأوسط، و49 مليون شخص في أمريكا اللاتينية والكاريبي كما يتقاضى 660 مليون شخص أقل من دولارين في اليوم الواحد، وهم محرمون من مصدر آمن للمياه النظيفة، ويعيش حوالي 385 مليون شخص منهم في حالة فقر مدقع مع أجر لا يتعدى دولارا واحدا في اليوم[3].

أيضا يقطن 700 مليون شخص في مناطق تشح فيها المياه، وسيرتفع هذا العدد بحلول سنة 2025 إلى 03 مليار نسمة[4].

إذن فالحق في التنمية يتأثر تأثرا مباشرا بتدهور وتراجع موارد المياه كما ونوعا، وينعكس بالسلب على مختلف جوانب التنمية الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية وحتى البيئية، مما يقوض فرص العيش بكرامة لدى الأفراد من جهة ويعسر سبل الوصول إلى تحقيق الرفاه الذي يطمح إليه الإنسان باستمرار.

---

[1] تقرير التنمية البشرية 2006، مرجع سابق، ص22.

[2] تقرير التنمية البشرية 2006، نفس المرجع، ص23.

[3] تقرير التنمية البشرية 2006، نفس المرجع، ص24.

[4] تقرير التنمية البشرية 2006، نفس المرجع، ص26.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل في البداية أنواع التهديدات البيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موارد المياه الموجودة في الطبيعة، حيث قمنا بتصنيف هذه التهديدات إلى تهديدات طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها وهي عبارة ظواهر طبيعية، عادية الحدوث غير أن تدخل الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الأنشطة التي يقوم لها يمكن أن يجعل من هذه الظواهر الطبيعية متطرفة لا يمكن إحتواء نتائجها.

كما يمكن أن للتهديدات البيئية أن تكون غير طبيعية، يعزى ذلك إلى تدخل الإنسان بشكل مباشر بفعل أنشطته المختلفة في إحداثها، لذلك فإن تأثيراتها تكون أكثر وطئه على مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

ثم تناولنا تأثير التهديدات البيئية على التمكين الحقوقي من المياه، حيث أشرنا إلى تأثير التهديدات البيئة الطبيعية على الحق في المياه من حيث الجودة والمقبولية والوفرة والإستدامة، وكذا تأثير التهديدات البيئة غير الطبيعة كذلك على التمكين من الحق في المياه من حيث الجودة والمقبولية والوفرة والإستدامة، وخلصنا إلى أن التمكين من الحق في المياه يتطلب توافر المياه واستدامتها من جهة، مع ضمان جودتها ومقبوليتها لمختلف الإستعمالات المحددة لها من جهة أخرى، وهذا الشرط لا يمكن تحقيقه في ظل ما تتعرض له موارد المياه الموجودة في الطبيعة من تهديدات، حيث أن هذه الأخيرة –التهديدات– تؤثر بشكل كبير على موارد المياه وأسهمت في تراجع وفرتها وجودتها مما انعكس سلبا على تمتع الأفراد وتمكينهم من الحق في المياه على النحو الذي يحفظ لهم ظروف الحياة، الصحة، الغذاء وملاءمة الوسط البيئي –الموطن– الذي يضمن لهم سبل الحياة في ظروف عادية تحفظ الكرامة الإنسانية وتصونها. ولما كانت حقوق الإنسان المكتسبة هي أيضا عرضة لهذه التأثيرات كان لزاما علينا التطرق إلى أهم الحقوق التي يعتمد إعمالها على،

توافر موارد المياه الكافية والملائمة، فتطرقنا إلى التأثيرات التي يحدثها تدهور موارد المياه على الحق في الحياة والحق في الصحة وكذا الحق في الغذاء وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن إعمال هذه الحقوق يتطلب توافر المياه الآمنة و المستساغة شرط أساسي في التمكين من هذه الحقوق، ثم تطرقنا إلى الحق في البيئة والحق في التنمية وتأثرهما بتدهور موارد المياه كذلك، وخلصنا إلى أن شرط البيئة السلمية والنظيفة لا يمكن الحديث عنه في ظل غياب أو تراجع موارد المياه في الطبيعة كما أن المياه شرط أساسي ومسبق لإعمال الحق في التنمية بمختلف أبعاده، تحقيقا للرفاه البشري وحفظا للكرامة الإنسانية.

الباب الثاني:

الآليات القانونية الدولية والوطنية لحماية الحق في المياه من التهديدات البيئية

إن المشكلات الناجمة عن تفاعل الإنسان مع البيئة التي يحيا ويمارس فيها أنشطته المختلفة و كل ما يحيط به من موجودات وكائنات حية، ظلت حتى عهد قريب مقصورة من حيث أثرها ومداها على المستوى الداخلي للدولة، غير أن هذا الوضع أصبح محل نظر في الوقت الحاضر، حيث أضحت التهديدات البيئية ذات طبيعة عالمية تتجاوز الخارطة الوطنية وحتى الإقليمية للدولة، ليمتد تأثيرها إلى أقاليم دول أخرى بصرف النظر عن العوامل الطبيعية وغيرها، وبعبارة أخرى، إن الانشغال بقضايا البيئة والاهتمام بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها لم يعد من الأمور التي كان ينظر إليها في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي على أنها من المسائل التي نتدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة فقط، بل أصبحت كذلك ذات اهتمام دولي مشترك يعكس درجة الخطورة التي بات يشكلها التراجع البيئي على جميع المستويات، كل هذه المعطيات تدفع بنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الدولية للحق في المياه من التهديدات البيئية.

الفصل الثاني: حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية في إطار التشريع الوطني الجزائري.

الفصل الأول

الحماية الدولية للحق في المياه من التهديدات البيئية

إن المشكلات الناجمة عن تفاعل الإنسان مع البيئة التي يمارس فيها حياته وأنشطته المختلفة وكل ما يحيط به من موجودات وكائنات حية، ظلت حتى عهد قريب مقصورة من حيث آثارها ومداها على المستوى الداخلي للدولة، غير أن هذا الوضع أصبح محل نظر في الوقت الحاضر، حيث أصبحت التهديدات البيئية ذات طبيعة عالمية تتعدى الخارطة الإقليمية –الجغرافية –للدولة لتمتد إلى أقاليم دول أخرى بصرف النظر عن العوامل الطبيعية وغيرها، وبعبارة أخرى، إن الإنشغال بقضايا البيئة والإهتمام بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها لم يعد من الأمور التي كان ينظر إليها في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي بوصفها من المسائل التي تندرج ضمن الإختصاص الداخلي للدولة.

ولما كانت المياه هي عصب الحياة ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ونظرا لتضرر جزء كبير من مواردها بفعل هذه التهديدات، كان لزاما على الدول ومختلف الفواعل الدولية التدخل لإيجاد الحلول والمخارج التي تحمي الحق في المياه وتعزز الانتفاع به من جهة، وتواجه مختلف التهديدات البيئية للتقليص من حدتها من جهة أخرى، محاولة إرساء حماية قانونية للبيئة بمختلف مواردها الطبيعية وكذا للحق في المياه في نفس الوقت، هذا وتفرض المعالجة القانونية لحماية الحق في المياه من التهديدات البيئية على المستوى الدولي توظيف مختلف الآليات القانونية المتاحة لحماية الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية من أجل التدخل وبطريقة فعالة بأساليب وقائية أو إصلاحية حسب ما تقتضيه الظروف وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الدولية القانونية لتكريس الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية.

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة المؤسساتية لحماية الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية.

المبحث الأول

الجهود الدولية القانونية لتكريس الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية

بدأ الإهتمام الدولي بتقنين وترسيم معالم حقوقية تضمن للإنسان العيش بكرامة وسلام منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وذلك من خلال ما إصطلح على تسميته بـــ "مدونة حقوق الإنسان"، غير أن الإهتمام بإضافة حقوق جديدة لهذه المدونة تتماشى وطبيعة التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية لاسيما في المجال البيئي فرض نفسه بقوة، نظرا للمشاكل والتهديدات البيئية التي أضحت تشكل تهديدا لأمن الإنسان وخطرا على انتفاعه بعديد الحقوق التي طالما ما اعتبرت حقوقا طبيعية منذ بدأ الحياة على سطح الأرض، كالحق في المياه إذ أن الحياة لا تستقيم ولا تستقر إلا بوجوده وبإستمرارية تدفقه، غير أن تأثر هذا المورد الطبيعي الحيوي بمختلف التهديدات البيئية وانعكاس ذلك على الانتقاص من الانتفاع بعديد الحقوق المتصلة به دفع بالمجتمع الدولي إلى الإهتمام الجدي بالحق في المياه في إطار القانون الدولي وإيلاء البيئة حيزا كبيرا من الإهتمام أيضا لمواجهة التهديدات التي تتعرض لها، بناءا على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: نحو تأسيس قانوني لحق الإنسان في المياه.

المطلب الثاني: الجهود الدولية الإتفاقية في مواجهة التهديدات البيئية وتعزيز الحق في المياه.

المطلب الأول

نحو تأسيس قانوني لحق الإنساني في المياه

لقد كان للتداعيات البيئية مطلع القرن العشرين الأثر البالغ على موارد المياه المتاحة عبر العالم، خاصة مع إمتداد ذلك التأثير إلى انتقاص التمكين الحقوقي للإنسان في جوانب متعددة كالصحة والغذاء والمستوى المعيشي اللائق الذي يحفظ كرامته كإنسان، الأمر الذي فرض ضرورة إحاطة الماء كمورد طبيعي بحماية القانون، والمناداة بتكريسه ضمن مدونة حقوق الإنسان، كحق يعترف به القانون الدولي وتحميه السلطة صاحبة القرار من جهة، والتصدي بمواجهة مختلف التهديدات البيئية التي يتعرض لها هذا المورد الطبيعي من خلال تنظيم توحيد الجهد الدولي الاتفاقي لتحقيق مسعى تعزيز الانتفاع به كحق من حقوق الإنسان الأصلية والأساسية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإعتراف بحق الإنسان في المياه في المحافل الدولية.

الفرع الثاني: إدراج حق الإنسان في المياه ضمن الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول

الإعتراف بحق الإنسان في المياه في المحافل الدولية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الإعتراف بحق الإنسان في المياه في المؤتمرات الدولية أولا ثم الإعلانات ثم اللجان الدولية على النحو التالي:

أولا: المؤتمرات التي تناولت حق الإنسان في المياه

لقد أدخل مفهوم تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في ماردل بلاتا بالأرجنتين الذي عقد بين 14-25 مارس 1977. وأكدت لجنة عمل المؤتمر على أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية وبنوعية متساوية للإحتياجاتها الأساسية[1]. بغض النظر عن مرحلة التنفيذ التي بلغتها، وظروفها الإجتماعية والاقتصادية، وأكدت الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والسكن والمياه والمرافق الصحية.

ثانيا: الإعلانات التي تناولت حق الإنسان في المياه

تعترف الإعلانات الدولية والإقليمية أيضا بالحق في المياه، حيث أكد مجلس أوروبا في توصية اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي للموارد المائية أم للجميع الحق في كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاتهم الأساسية[2]، وأعلن رؤساء الدول والحكومات في إعلان أبوجا الذي أعتمد في مؤتمر القمة الأول لإفريقيا وأمريكا الجنوبية في العام 2006، أنهم سيعززون حق مواطنيهم في التمتع بسبل الحصول على المياه النظيفة والمأمونة ومرافق الصرف الصحي، في نطاق كل ولاية منهم، كما أتفق زعماء منطقة آسيا والمحيط الهادئ في القمة الأولى للمياه في آسيا والمحيط الهادئ في اليابان في 3 و4 ديسمبر 2007 على الإعتراف بحق الأشخاص في

---

[1] منظمة الصحة العالمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الحق في المياه، نحو مستقبل حضري أفضل، منشورات الأسكوا، بيروت 2009، ص60.

[2] Recommendation rec (2001) 14 of the commitee of ministers of the council of –Europe to meinbers state on the European charter on water resoures –available. At www.coe.int/adopresd Texts 12-6-2014.

الحصول على مياه الشرب النقية والصرف الصحي الأساسي، بإعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، وجانبا أساسيا من جوانب الأمن البشري[1]، ورغم أن هذه الإعلانات غير ملزمة قانونا، فهي تعكس توافقا في الآراء وبيانا سياسيا للنوايا بشأن أهمية الإعتراف بالحق في المياه وإعماله.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، فقد أشار إلى الحق في المياه ضمن متطلبات المستوى المعيشي اللائق، حيث نصت المادة 25 منه[2] على: "كل إنسان لديه الحق في مستوى معيشي كاف لصحته ورفاه نفسه ولصالح عائلته بما في ذلك الغذاء..." من خلال هذا النص يتضح بان الحق في المياه منصوص عليه ضمنيا في الحق في مستوى معيشي كافٍ، لأنه: "يبدو واضحا أن مثل هذا المستوى لا يمكن الوصول إليه دون وجود إمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في مستوى معيشي لائق يفترض وجود إمدادات كافية من المياه للحفاظ على الزراعة اللازمة لتغذية السكان فكلمة "**بما في ذلك**" في المادة 25 من الإعلان تعني أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من عنصر واحد يُكَوِّنُ الحق في مستوى معيشي لائق، وأحد هذه العناصر بهذا المعنى هو الحق في المياه، أي أنها تفتح الباب لعناصر عديدة تشترك جميعا لتؤسس لمستوى معيشة لائق وأيا كانت النظرة إلى الحق في المياه كجزء من الحق في الصحة، أو كجزء من الحق في الغذاء أو بوصفه حق مستقل، فهو عنصر أساسي من عناصر الحق في مستوى المعيشة اللائق.

---

[1] رسالة الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في اليوم العالمي للمياه العام 2001 منشورات الأمم المتحدة الأسكوا، بيروت 2003، ص5.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مجموعة الصكوك الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الثاني، نيويورك 1992، ص210.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[1]، فقد جاء فيه مال يلي: "للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تستغلها أو تستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد اتجاه الأجيال المقبلة"[2].

ما يلاحظ على نص هذه المادة من الإعلان، أن الأمم المتحدة أشارت إلى حق الشعوب الأصلية في المياه بصورة صريحة، وأقرته، حيث أنه بموجب هذا النص فإن فئة الشعوب الأصلية بإمكانها استخدام مختلف مواردها الطبيعية واستغلالها بما فيها موارد المياه على اختلاف أنواعها لتلبية احتياجاتها الشخصية ومتطلبات عيشها اليومي، وذلك في إطار إعمال حقها الأصيل في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما تملكه من موارد مع الاضطلاع بمسؤوليتها في حفظ وصيانة هذه الموارد للأجيال المستقبلية من أجل ضمان تساوي الفرص في الانتفاع بهذه الموارد الطبيعية بشكل عام وموارد المياه بشكل خاص.

ورغم أن هذا الإعلان لا يرقى إلى مصاف الإلزام بإعمال هذا الحق، كما هو الشأن في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلاّ أنه خطوة جادة ومهمة في دفع الدول والحكومات إلى تكريس هذا الحق فعليا في المدونة الحقوقية الخاصة بالإنسان.

هذا وقد تزايد الإعتراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان بإلتزامات محددة فيما يتعلق بإمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي.

---

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

[2] المادة 25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، نفس المرجع السابق.

ثالثا: اللجان الدولية التي تناولت حق الإنسان في المياه

اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العام 2006، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية، والتي تشير إلى الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية، وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الحكومات وواضعي السياسات والوكالات الدولية وأعضاء المجتمع المدني، في إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، وينص جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئـــة والتنمية في العام 1992، على أن الفرضية المتفق عليها بين الجميع، هي أن لجميع الشعوب أيا كانت مرحلة نموها وأحوالها الإجتماعية والاقتصادية، الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات ونوعية معادلة لاحتياجاتها الأساسية، وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، على أن الوصول إلى مياه الشرب يشكل إحدى الاحتياجات الأساسية للبشر، ويمثل بالتالي واحدا من حقوق الإنسان الأساسية[1]، وشددت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" أيضا على أن الوصول إلى المرافق الصحية يشكل حقا من حقوق الإنسان الأساسية، ويضمن الصحة والكرامة الإنسانية. وهناك صلة وثيقة بين الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية والحق في الصحة، وهي صلة تقر بها إتفاقية حقوق الطفل، وأعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل عاملا محددا للحق في الصحة، وهذا يترتب عليه إلتزامات خاصة على عاتق الدول، بضمان توفير مياه الشرب والمرافق الصحية بالقدر الكافي، ويشكل الحصول على مياه الشرب عنصرا هاما للتمتع بالحق في الغذاء، وهذا ما

[1] رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، المرجع السابق، ص 6.

أكدته للجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بأن الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل عنصرا أساسيا للتمتع بهذا الحق[1].

إن القرارات الدولية إذا ما توافرت فيها صفات معنية، فإنها يمكن أن تكون مصدرا شكليا من مصادر القانون الدولي، ومن أهم الصفات التي يجب أن تتوافر في مثل هذه القرارات هي عنصر العمومية، التجرد، والإلتزام[2]، ولذلك نعتبر أن الكثير من القرارات الدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، هي الوسيلة الأكثر إستعمالا في معالجة هذه الحقوق، ضمن نشاط الكثير من المنظمات الدولية، خاصة في إطار أعمال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

الفرع الثاني

إدراج حق الإنسان في المياه ضمن الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان

الصكوك الدولية عبارة عن جهد دولي تمخض عنه إلتزام يحمل صفة الإلزام الأدبي والقانوني الذي يحتم على الدول الأطراف فيها احترام تعهداتها واتفاقاتها أمام مختلف الأعضاء من جهة، وكذا أمام المجتمع الدولي من جهة أخرى، لذلك سوف نتناول أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أشارت إلى حق الإنسان في المياه.

---

[1] محمد تامر، حق الإنسان في المياه، مكتبة دار السلام القانونية، ط1، العراق، 2018، ص11.

[2] زياد عبد الرزاق طاق، حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016، ص 42.

أولا: الحق في المياه وفق المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] على أن، لكل شخص الحق الأصيل في الحياة، وقد كان ولا زال هذا الحق يوصف بأنه "حق الإنسان الأعلى" ذلك أن جميع حقوق الإنسان الأخرى ستكون خالية من أي معنى ما لم يكفل الحق في الحياة، إن الوضع الخاص للمادة 06 هذه جعلها واحدة من الأحكام التي لا يجوز الإنتقاص منها، علاوة على ذلك، يبدو أن معظم الباحثين يسلمون بأن الحق في الحياة قد أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي، لا بل أن البعض يرى بأنها إكتسبت مكانة القاعدة الأمرة[2].

الحق في الحياة هو حق مدني، وبالمقارنة مع المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على التنفيذ التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقر قيودا على هذا التنفيذ بسبب قلة الموارد،و لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي مادة موازية لهذه المادة الخاصة بالتنفيذ التدريجي، لأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفرض بشكل عام إلتزاما فوريا بالتنفيذ على الدول الأطراف[3]، إضافة إلى ذلك، فإن تطبيق الدول للحق في الحياة يخضع لآليات إشراف دولية متطورة، وإذا كان الحق في المياه مضمونا ضمن محتوى الحق في الحياة، يقول الفقهاء، فإن مثل هذه القاعدة سيكون لها ثقل قانوني كبير وبالتالي يؤدي إلى مجموعة قوية من الإلتزامات الفورية التنفيذ على

---

[1] حقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، نيويورك، 1992، ص 200.

[2] محمد ثامر، حق الإنسان في المياه: مكتبة دار السلام القانونية، ط1، العراق، 2018، ص30.

[3] محمد ثامر، نفس المرجع، ص30.

الدول، وتترتب عليه عواقب قانونية قد تكون بعيدة المدى، ونظرا لذلك كله فلابد أن تكون الحجج التي تدعم أن الحق في المياه يندرج ضمن الحق في الحياة واضحة وقاطعة.

حيث أن العديد من الفقهاء ومن بينهم "ترينداد"، القاضي في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1]، يدعم تفسير أوسع وأكثر إيجابية للحق في الحياة فهو يرى أن المادة 06، تنص على حق كل إنسان في عدم حرمانه من حياته "الحق في الحياة".

وكذلك الحق في الحصول على وسائل العيش المناسبة التي هي ضرورية للحق في الحياة، كالحق في المياه، لكن هذا الحق الأخير يندرج ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد هذا الرأي توضيحا لعدم تجزؤ جميع حقوق الإنسان وترابطها، ومع ذلك، فإن هذا الرأي لا يشير إلى أن المادة 06 تحتوي على أي إلتزامات إيجابية ينبغي على الدول الوفاء بها مثل توفير سبل العيش أو القضاء على الفقر أو غيرها.

ويخطو الحق في الحياة عند الفقيه Ramcharan خطوة أخرى إلى الأمم فيعتقد أن ما هو مكرس في المادة 06 يلزم الدولة بضمان تلبية متطلبات البقاء لكل شخص خاضع لإختصاصها[2]، فوفقا لـــ Ramcharan، فإن الحق في الحياة ينطوي على إلتزامات إيجابية، أبرزها الحصول على إمدادات المياه الأساسية.

أما لجنة حقوق الإنسان فتدعم وجهة النظر الإيجابية في تفسير المادة 06، وذكرت أن الحق في الحياة لا ينبغي أن يفسر بشكل ضيق وأن تعبير "المتأصل" الموسوم به الحق في الحياة لا يمكن فهمه بشكل صحيح وبطريقة تقليدية، لأن الحق في الحياة لا يتطلب من

---

[1] Pierre Thielbörger, the Right (s) to water the multi-bvel governance of a unique Human Right, Springer –verlage Berlin Heide lberg 2014, p.66.

[2] Pierre Thielbörger the Right (s) to water op. cit, p.67.

الدول الأطراف أن تعتمد فقط تدابير سلبية، وذكّرت اللجنة انه من المرغوب فيه للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الإيجابية للحد من وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع، لاسيما في اتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة، ذلك أن نقص المياه وسوء التغذية يشكلان تهديدا خطيرا للحياة[1].

وبالتالي فالتفسير الواسع الذي تنبته اللجنة يترتب عليه فهم أوسع للحق في الحياة قائم على حماية هذا الحق، وليس فقط التركيز على الحرمان التعسفي من الحياة، بل بتقديم ضمان ضد الموت من أسباب أخرى، مثل نقص المياه أو نقص الغذاء ومع ذلك، يجادل كيفر وبرولمان Kyver Brolman أن استنخدام كلمة "مرغوب فيه" في التعليق العام للجنة يشير إلى أنه من غير المحتمل أن تسجل اللجنة انتهاكا على أي دولة طرف بموجب المادة 06 في حالة فشل تلك الدولة في ضمان متطلبات البقاء مثل الحق في الماء[2].

وتجدر الإشارة إلى ان اللجنة قد وضعت مرارا أسئلة بخصوص متطلبات البقاء على قيد الحياة، ولكن لم يتم الإعتراف بأن نقصها أو انعدامها يؤدي إلى انتهاكات للمادة 06 هذا الرأي دعمه أيضا الفقيه كيرشنر Kershnir، الذي يرى بأن الحق في الحياة على الأرجح لا يستلزم أن يكون بمثابة إلتزام إيجابي على الدول الاطراف بل يشمل على الأقل الحماية من الحرمان التعسفي الذي يشمل هنا المنع من الوصول إلى الماء[3].

من ناحية أخرى يعتمد الفقيه Cancado Trindade منهجا أكثر حداثة في تفسير موسع للمادة 06[4]، ويقول في هذا المعنى أنه في "ظل الحق في الحياة بالمعنى الحديث والمعقول، فإن الحق لا يستلزم من الدولة الحماية فقط من أي حرمان تعسفي من الحق في

---

[1] محمد ثامر، المرجع السابق، ص31.

[2] Pierr the lbörger the Right(s) to water op. cit, p.68.

[3] Pierre thielbörger the Right(s) to water op.cit, p69.

[4] Ibid, p.69.

الحياة، بل على الدول متابعة السياسات المصممة لضمان الوصول إلى وسائل البقاء على قيد الحياة لجميع الأفراد وجميع الشعوب"، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن: "الحق في الحياة غالبا ما يتم تفسيره بشكل ضيق، غير قادر على استيعاب "الحق الأصيل في الحياة" بشكل صحيح، في حين تتطلب حماية هذا الحق في تتخذ الدول تدابير إيجابية في هذا الصدد، وتعتبر اللجنة أنه من الصّواب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لخفض معدل وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع، لاسيما اتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة.

وفقا لهذا الرأي الحديث، يشتمل الحق في الحياة على حق كل إنسان في عدم حرمانه من حقه في الحياة وحق كل إنسان في الحصول على الوسائل المناسبة التي تمكنه منه، وفي هذا السياق، فإن الحق في الحياة يشمل بوضوح الحق في مياه الشرب المأمونة.

ثانيا: الحق في المياه وفق المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية

تحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[1]، عددا من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ التي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، خصوصا الفقرة "ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى"، ويشير استخدام عبارة بما في ذلك إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية، وبالتالي فإن الحق في المياه يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافي نظرا إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء، وفضلا عن ذلك فقد اعترفت اللجنة سابقا بأن الحصول على الماء حق

[1] حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المرجع السابق، ص215.

من حقوق الإنسان في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد[1] وكذلك في التعليق العام رقم 06 لسنة 1996 كما أن الحق في المياه هو حق لا يمكن فصله عن الحق بمستوى من الصحة النفسية والعقلية المنصوص عليه في المادة 12، كما أنه يندرج ضمن "مأوى مناسب وغذاء كافي" وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 11، كما ينبغي النظر إلى هذا الحق على أنه مقترن بحقوق أخرى مجسدة في الشرعة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية.

إن التمعن في نص المادة 11 من العهد يكشف عن جملة أمور حيث تنص هذه المادة على[2]:

1. "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص بمستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول لأطراف بإيجاد التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة بالأهمية الأساسية بالتعامل الدولي القائم على القبول الحر بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة والتعاون مع الدول، مع الإقرار بعدم وجود كوادر في بعض الدول تستطيع أن تستفيد من هذا التعاون الدولي والتأكيد على أن هذا التعاون قد يتخذ طابع الإشراف فقط.
2. اعترافا بكل ما للإنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي بإتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة ولازمة لتحسين إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الإستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية المنتفع بها.

---

[1] محمد ثامر، المرجع السابق، ص41.

[2] حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المرجع السابق، ص 215.

إن التدبر في نص ومفردات هذه المادة يكشف أنها لا تصرح بحق الإنسان في المياه ولا تنص على لفظ "الماء" نهائيا لا بوصفه حق ولا بوصفه مادة للإستهلاك البشري أو المنزلي، كما أنها لا تتحدث عن معايير التوزيع المقبولة دوليا والتي يأتي مبدأ عدم التمييز في مقدمتها أو عن معايير إنتاج المياه بما في ذلك تنقية المياه التي باتت من مرادفات ومقاربات هذا الحق، بينما ركزت على الحق في الغذاء حيث وردت كلمة الغذاء أو التغذية بعناوين مختلفة وبذلك يذهب الفقه إلى تسمية المادة 11 بالحق في الغذاء، مع أن المادة أشارت إلى قيم عادلة ومثالية بوصفها معايير تحكم هذا الحق إلا أننا لم نجد إشارة إلى المعايير التي يجب أن تحكم حق الإنسان في المياه، إذن ورغم الإقرار بأن المادة خاصة بالغذاء، إلا أن اللجنة قررت أن الماء هو جزء من أجزاء الغذاء تنطبق عليه المعايير والإلتزامات، وينطبق على حق الإنسان بالغذاء بوصفه الرابطة بينهم على أنها علاقة الجزء بالكل[1]، وإذا ما نظرنا إلى ما ذهبت إليه اللجنة من اجتهاد في اعتبارها أن الماء جزء من الغذاء، فإنه إجتهاد صائب والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن، هو لماذا لم تنص المادة صراحة على حق الإنسان بالمياه؟ أو لماذا لم تشر المادة إلى الماء بوصفه جزءا من أجزاء الغذاء، ثم يحق لنا أن نتساءل هل أن التعاون الدولي الذي أشارت له المادة 11 ينطبق أيضا على حق الإنسان بالمياه، ويبقى السؤال الأهم هو، هل أن حق الإنسان في المياه هو حق مستقل أم يندرج ضمن حق الإنسان في الغذاء وبالتالي يخضع لنفس ما يخضع له هذا الحق.

إن هذه المادة تندرج فيما بات يعرف بالأمن الغذائي الذي لا يتضمن الحق في الماء بل يندرج الحق في المياه في مصطلح آخر هو "الأمن المائي" فما المقصود بـــ"الحق في الأمن المائي"؟ وإلى أي مدى توضح التطورات الأخيرة المضي قدما نحو اعتراف قانوني أكبر بالحق في الحماية من تهديدات المياه الفائضة أو العجز ويجب الإلتزام بالدقة

[1] محمد ثامر، المرجع السابق، ص44.

عند اعتماد كلمة حقوق لأن "حق" الشخص في شيء ما ينطوي على واجب يفرض على شخص آخر توفير ذلك الحق، أو على الأقل واجب عدم الحرمان منه دون تبرير كما هو الحال في "الحق في الحياة"، ومن ثم، فإن "الحق في المياه" ينطوي على واجب تلتزم بموجبه الدولة يتمثل في توفير المياه الكافية للأفراد، غير أن "الحق في الأمن المائي" المقترح يختلف عن الأنواع الأخرى من حقوق الإنسان بسبب قوة الضمانة المتوخاة للواجب المترابط، كما أن الحق في المياه يلقي على الدول واجب الحفاظ على مستوى محدد أو معقول من الحماية ضد مختلف التهديدات البيئية، فالحق يجب حتما أن يعكس حدود القوة البشرية على ممارسة السيطرة على الظروف والأحداث الطبيعية، والإعتراف يعد عبثا إذا فُرض على من يستحيل عليه، الوفاء به، فلا يجب إذن صياغة الحق في المياه من منظور كونه حق ضد الطبيعة، فبقدر ما أن هذا الحق ممكن، فإنه يبقى خاضعا للطبيعة في حدود[1].

ثالثا: الحق في المياه وفق المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

جاء في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ما يلي: "1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه؛

2- تشمل التدابير التي يتعين على دول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

[1] William Howarth, Integrated water Resources Mangement and the Right to water Security, the foundation for law, Justice and Society, England, 2015, p9.

أ- العمل على خفض معدل موت المواليد ووفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمو صحيا؛

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

ت- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"[1].

يتضح من هذه المادة أنها خالية من الإشارة إلى حق الإنسان في المياه، وأنها ركزت على حق الإنسان في الصحة، كما يلاحظ وجود تشابه في المفردات المستخدمة في هذه المادة والمادة 11 السالفة الذكر، حيث أن الفقرة الأولى جاءت بصياغة عامة بينما جاءت الفقرة الثانية بصياغة محددة، والغاية من ذلك هي إلزام الدول على الوفاء بتعهداتها لغرض تنفيذ هذا الحق.

وإذا أردنا أن نحدد موقعا لحق الإنسان في المياه في هذه المادة فإن ذلك يستشف من الفقرة الأولى التي اعترفت أو ألزمت الدول بالإعتراف، بأن يكون للإنسان الحق في الصحة الجسمية والعقلية وعلى مستوى مقبول. فكيف يمكننا أن نتصور بلوغ هذا المستوى دون أن ينعم الإنسان بمستوى عالٍ من مياه نظيفة ونقية، كافية تلبي احتياجاته الجسمية والشخصية والمنزلية، كما يمكن استنباط الحق في المياه من بقية الفقرات مثل: الوقاية من الأمراض وتحسين جوانب الصحة البيئية التي تشمل حتما الحفاظ على نظافة المياه والمحافظة على منسوبها وعدم تعرضها للنفاذ كذلك يمكن أن يلتمس الحق في المياه، في الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية التي تشمل تنقية المياه كوسيلة للوقاية من الإصابة بهذه الأمراض.

---

[1] حقوق الإنسان، مجموعة الصلوك الدولية، المرجع السابق، ص220.

إن القول بان الماء حق من حقوق الإنسان سيفترض على الأقل حق الحصول على إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة للحفاظ على الحياة، هذا الحق يرتب إلتزاما على الدولة بتوفير إمدادات المياه، ليشتمل الحق في الماء على جانبين رئيسيين: المياه التي يستهلكها الإنسان مباشرة والمياه المستخدمة لتلبية الإحتياجات الأساسية مثل الصرف الصحي والتطهير وفيما يتعلق بالمياه التي يستهلكها الأفراد مباشرة أو مياه الشرب المأمونة، فإن اللجنة الفرعية للصحة البشرية في وكالة البيئة الأمريكية (EPA Science) المجلس الإستشاري[1]، تنص على أن تلوث مياه الشرب هو واحد من أربع فئات تصنف على أنها "مخاطر عالية نسبيا" على صحة الإنسان.

وتضيف اللجنة الفرعية أنها قد لا تكون ملوثة من مصدر المياه الأصلي ولكنها تصبح ملوثة بعد ذلك، أثناء المعالجة، أو أثناء التوزيع إلى المنزل، إذا كانت مياه الشرب من المياه السطحية، مثل نهر أو بحيرة، فيمكن أن تتعرض للأمطار الحمضية، أو تختلط بالمبيدات الحشرية، والنفايات الصناعية، أما إذا كانت مياه الشرب مصدرها مياه جوفية، فعادة ما تستغرق وقتا أطول لتصبح ملوثة، ولكن عملية التطهير الطبيعية كذلك قد تستغرق وقتا أطول نظرا لنوعية المياه المستخدمة لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الصرف الصحي وطهي الطعام، كلها على نفس القدر من الأهمية.

إذن يتألف حق الإنسان في مياه الشرب من، الحق في إمدادات كافية من الماء، والحق في الحصول على مياه جيدة. وتختلف الإلتزامات المرتبطة بهذا الحق فيما إذا كان الحق في المياه يُفهم كجزء من الحق في الحياة أو كجزء من الحق في الصحة، أو الحق في الغذاء أو كحق مستقل بذاته.

---

[1] تقرير اللجنة الفرعية للصحة البشرية حول "المياه والتلوث"، وكالة البيئية الأمريكية، منشورات المجلس الإستشاري، بوسطن، 2010، ص21.

فإذا كان الحق في المياه عنصرا من عناصر الحق في الحياة، فهو بذلك محمي بموجب المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الصكوك الإقليمية الأخرى، وبذلك فإن الدول عليها إلتزام "فوري" بإحترام وحماية هذا الحق واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، من ناحية أخرى، إذا كان الحق في الماء ينظر إليه على أنه يشكل جزءا من الحق في الصحة، أو من الحق في الغذاء، أو حتى كحق "مستقل" أو حتى ضمن الحقوق المدرجة في معيار مستويات معيشية كافية، فيجب أن يفهم على أنه معترف به في المادة 11 أو المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية. مما يترتب عليه تحديد إلتزامات الدول المتعلقة بالمياه بموجب المادة 02 من العهد. فيما يتعلق بإحترام وحماية الحق في المياه، سيما وأن عليها أن لا تنتهك حقوق الأفراد في المياه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجب أن تحمي الدول الحق في المياه عن طريق حماية الأفراد من تدخلات من قبل أطراف ثالثة، خاصة إذا كان هؤلاء يقومون بتوفير إمدادات المياه كالمؤسسات الخاصة.

ويجب على الدول الوفاء بالحق في الماء، وهذا يعني أنه يجب عليهم إتخاذ تدابير مختلفة تساهم في فعالية تنفيذ الحق في الماء، أما بالنسبة لنقص الموارد، فغالبا ما يكون ذلك غير ممكن لتنفيذ الحق في الماء على الفور ولكن فقط بالتدريج، ويجب على الدول أن تأخذ كل التدابير الممكنة لضمان الحق في المياه للجميع، ولاسيما للأشخاص المحرومين من الخدمة أي يجب أن تفي بالإلتزامات الأساسية للحق في المياه.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه بعد تحليل نصي المادة 11 و12 من العهد هو: هل الحق في المياه موقف هذين النصين– حق مستقل أم حق مشتق؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في تحليل العلاقة بين قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/15/L.14 ونصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية

والاجتماعية والثقافية فقد مكنت هذه العلاقة من تمييز حق الإنسان في المياه من خلال مشكلتين[1]:

1. على الرغم من آن علاقته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد كشفت عن وجود إلتزام بحق الإنسان في المياه مستقل وليس مشتق من تفسير حقوق أخرى لكن أيضا كحق من حقوق الجيل الثاني، والتي تعتبر منذ فترة طويلة مثيرة للجدل.
2. هناك عدة وثائق غير ملزمة في إطار القانون الدولي نصت على حق الإنسان في المياه، منها قرار مجلس حقوق الإنسان، وقرار الجمعية العامة، رقم 15، حيث لا يمكن أن يكون في حد ذاته كافيا من أجل الحصول على إلتزامات قانونية مميزة من صكوك ملزمة.

إن إحدى طرق مواجهة هذا التحدي هي تخليص حق الإنسان في الماء من وضع الحق المشتق من خلال ترسيخه الصريح داخل صك ملزم من صكوك القانون الدولي، مثل معاهدة أو اتفاقية قادرة على تحديد أولوية الحق، وتوجيه إلتزامات الدول بشكل أفضل.

ويشير ذات القرار إلى وجود حق الإنسان في المياه والصرف الصحي دون تحديد آثار مثل هذا الحق، وبالمقابل يحدد ببساطة قرار مجلس حقوق الإنسان على نحو مماثل، الطابع المشتق والملزم قانونا لحق الإنسان في الماء في ضوء المادتين 11 و12 من العهد، لكنه لا يحدد المحتوى الدقيق لهذا الحق.

وعلاوة على ذلك، فإن توزيع الإلتزامات، ومدى إلتزامات الدول الأخرى التي تنبثق من الحق في المياه، تبقى ناقصة بسبب الغموض الذي يميز هذه الوثائق مما ألحق ضررا بقبول وتنفيذ الحق في المياه، ويبدو أن الدول ستكون أكثر استعدادا لإعتماد

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم A/HRC/15/L.14، منشورات الأمم المتحدة.

إلتزامات واضحة وطموحة عندما تكون بصيغة مرنة أو غير ملزمة، وعندما يتوفر هذا الإستعداد فإنها ستكون أكثر فعالية.

ومع أخذ هذه الإعتبارات في الحسبان، فلابد من الإعتراف بالأهمية المتزايدة للصكوك القانونية غير الملزمة[1]، كما يجب اعتماد دقة القانون الثابت مع الدعوة إلى اعتماد المرونة فيما يتعلق بالإلتزام والتفويض.

رابعا: الحق في المياه في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

وهي ما يعرف باتفاقية "سيداو" لسنة 1979، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03[2].

جاء في نص المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 "CEDAW" ما يلي:

"1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية؛

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في ضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

---

[1] Zuzanna chociej. B.A. (Hons), the human Right to water and water security Mc. Master University, canada, 2012, p50.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 180/34 المتضمن اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ في 1979/12/18.

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

ت- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

ث- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

ج-تنظيم جماعات المساندة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

ح-المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

خ-فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوظيف الريفي،

د- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات"[1].

أشارت هذه المادة إلى الحقوق التي تلتزم الدول الأطراف تخصيصها للمرأة الريفية بحسب ما جاء في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فأشارت إلى ما يجب أن تتخذه الدول الأطراف من تدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وما يجب أن توفره لها من حقوق، وقد جاءت الإشارة إلى الحق في المياه في البند الأخيرة من الفقرة الثانية، وهو اعتراف صريح بحق المرأة في المياه يستدل منه على أن الدول تقر وتعترف صراحة بالحق في المياه ضمن المنظومة الحقوقية الخاصة بالمرأة على وجه التحديد.

وتجدر الإشارة إلى أن 20 دولة عربية صادقت على الاتفاقية[2]، وهي المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، المملكة العربية السعودية، العراق الكويت،

---

[1] المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[2] حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، نيويورك 1992، ص237.

اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، البحرين سوريا، سلطنة عمان، قطر، وفلسطين ولكن معظم هذه الدول تحفظت على بعض بنودها خاصة في المواد: 02، 09، 15، 16، 29 من ذات الاتفاقية.

خامسا: الحق في المياه وفق اتفاقية حقوق الطفل CRC

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، وبدء نفاذها بتاريخ 02-09-1990 وفقا للمادة 49 من اتفاقية حقوق الطفل[1].

لقد وضعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة، أكدت في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية، هذا بالإضافة إلى الحاجة لتوفير حماية خاصة للطفل[2] بإعمال إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-11-1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما المادتين 23 و24، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما المادة 10، ووضعت هذه الدول في اعتبارها، أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وذلك وفق ما جاء به إعلان حقوق الطفل[3].

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 25/44 المتضمن إعتماد اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 1989/11/20.

[2] Ross pink, child rights to water and sanitation and human security, helth and human rights, VOL 14, 2012, p81.

[3] ديباجة إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

إن الطفل بحسب المادة 01 من الاتفاقية هو: " كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وجاء في المادة 03 من ذات الاتفاقية، بأن تتعهد الدول أطراف الاتفاقية بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو الوصيين عليه، أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، وتكفل الدول الأطراف تقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، لاسيما في مجال السلامة والصحة[1].

كما جاء في المادة 06 بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل إلى أقصى حد ممكن بقاءه ونموه[2]، أما المادة 24 فقد نصت على ما يلي[3]:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن أن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه؛

2- تبايع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا، وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال؛

---

[1] نص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] شريف علقم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، القاهرة، 2002، ص ص 541-542.

[3] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ت- مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها؛

ث- كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

ج-كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، لاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

ح- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين وتعليم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة، بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال؛

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي للإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، ويراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن اتفاقية CRC قد نصت وبصراحة في فقرتها الثانية البند الثالث، على ضرورة تأمين مياه الشرب النقية للطفل، وذلك تجنبا لسوء تغذيته، وهو ما يبين وجود علاقة بين سوء التغذية وعدم توفير المياه النقية، حيث أن الماء النقي شرط أساسي مقترن بالغذاء الصحي، لذلك تندرج المياه النقية الصالحة للشرب ضمن إطار المأكل والصحة، كما أن الحصول على المرافق الصحية أيضا، حق لكل طفل

وواجب يقع على عاتق الدول تأمينه[1]، حيث أشارت المادة 24 كذلك على أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، حيث أن عدم توفير مرافق الصرف الصحي للأطفال في بعض الدول النامية، يعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض المعدية والأوبئة.

كما أن حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي المنصوص عليه في المادة 27، لا يكتمل دون توفر مياه نظيفة صالحة للإستعمال البشري وخدمات صرف صحي ملائمة.

ولعل من الضرورة بمكان الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين المياه النظيفة والصرف الصحي المناسب لحماية صحة الطفل، ففي كثير من الحالات، ما يؤدي نقص الصرف الصحي أو فتح نظم الصرف الصحي بشكل عشوائي إلى تلوث إمدادات المياه، مما يسبب المرض والموت، وعلى هذا الأساس برز مفهوم جديد هو نهج الأمن البشري للطفل وهو إطار ذو صلة بتحليل حقوق الطفل بسبب تركيزه على تهديدات أمنية للطفل، ومن أصل التهديدات الأمنية السبع الرئيسية المذكورة في إطار الأمن البشري نجد خمسة منها على صلة وثيقة بالموضوع، وهي تهديدات للصحة والغذاء والبيئة والمجتمع والأمن الاقتصادي[2].

فهناك العديد من المخاطر الصحية المهددة للحياة تنشأ من المياه غير النظيفة وأنظمة الصرف الصحي غير الملائمة، فقد خلص تقرير لمنظمة الصحة العالمية سنة 2008 إلى أن إضفاء التحسينات في الصرف الصحي ومياه الشرب يمكن أن يقلل من عدد الأطفال الذين يموتون كل عام بنسبة 2,2 مليون، كما أن عدم التركيز في اعتماد

---

[1] Ross pink. Child rights to water and sanitation, op.citn pp.82-83.

[2] William Houarth, Op-cit, P 94.

أنظمة الصرف الصحي المناسبة والمتكاملة يضعف التصدي للتهديدات التي تواجه صحة الطفل.

سادسا: الحق في المياه وفق اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

تم إقرار هذه الاتفاقية سنة 2006، وكان الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز إحترام كرامتهم المتأصلة[1].

جاء في نص المادة 28 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة...".

أشارت هذه الاتفاقية في البداية[1] إلى الغاية والهدف من إقرارها، والمتمثل أساسا في كفالة حماية وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بكافة الحقوق والحريات

[1] إتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها لسنة 2006.

الأساسية المقررة للإنسان بصفة عامة على قدم المساواة مع الآخرين وبالتالي جاءت هذه الاتفاقية، للإعتراف والإقرار بجملة من الحقوق لهذه الفئة الخاصة من الأفراد التي تتميز بظرف صحي خاص يستلزم إحاطة حماية خاصة.

تطرقت هذه الاتفاقية إلى مستوى المعيشة والحماية الاجتماعية[2] للّذين يجب أن تحظى بهما هذه الفئة الخاصة، غير أنه في إطار إقرار الحق في الحماية الاجتماعية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة 28، ومن أجل اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بتعزيز هذه الحماية، أشارت الاتفاقية إلى ضرورة ضمان فرص الحصول على المياه النقية لهذه الفئة الهشة من الأفراد على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز مع ضمان توفير الأجهزة والخدمات المناسبة ذات الأسعار المعقولة التي من شأنها أن تلبي الاحتياجات الخاصة بالإعاقة، إذن تم الاعتراف والإقرار بموجب هذا البند بأن توفير المياه النقية الصالحة للشرب والاستعمال الشخصي هو شرط أساسي يدخل في إطار إعمال التدابير الكفيلة بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو اعتراف صريح بحق الإنسان في المياه الذي لا غنى عنه لإعمال كثير من الحقوق المرتبطة به كالحق في الحماية الاجتماعية كما هو الشأن في هذه المادة.

المطلب الثاني

الجهود الدولية الاتفاقية في مواجهة التهديدات البيئية وتعزيز الحق في المياه

نظرا لتعدي التهديدات البيئية المستوى المحلي للدول إلى المستوى العالمي، وتزايد الإهتمام بالحق في المياه على الصعيد الدولي نتيجة تأثره بالتهديدات البيئية، وإنعكاس هذا التأثير على التمتع الفعلي بطائفة واسعة من الحقوق يأتي الحق في المياه في مقدمتها،

---

[1] المادة 01 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2] المادة 28 من اتفاقية حماية الأشخاص ىذوي الإعاقة، نفس المرجع.

ونظرا لتشابك وتعقد التغيرات السلبية التي أدت إلى تراجع البيئة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، التي ضعف تمكين العديد منها، كالصحة ونوعية الحياة واستمرار هذا التراجع عبر الزمن الذي أصبح لا يهدد البشرية في الوقت الراهن فقط بل حتى الأجيال القادمة، بدأ المجتمع الدولي يدرك أهمية وضرورية التعاون وتوحيد الجهود إزاء التهديدات البيئية، من خلال السعي لعقد مؤتمرات دولية حول البيئة والمياه في إطار القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تمخض عنها ميلاد اتفاقيات دولية وإعلانات وخطط عمل من أجل إيجاد حل مشترك للمشاكل البيئية التي تؤثر على تمكين الإنسان من حقه الطبيعي قبل القانوني في المياه، بناءا على هذا كله تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: عقد المؤتمرات البيئية "مسار الأولويات والإكراهات".

الفرع الثاني: إبرام الاتفاقيات البيئية ذات الطابع الدولي.

الفرع الثالث: تقنين قواعد القانون الدولي للمياه.

الفرع الأول

عقد المؤتمرات البيئية "مسار الأولويات والإكراهات"

توضح الإهتمام الدولي بحماية البيئة وتحسين نوعيتها من أجل تعزيز انتفاع الأفراد وتمكينهم من الحق في المياه على نحو الذي يحفظ الكرامة الإنسانية من خلال عقد مؤتمرات تناقش مختلف الشواغل البيئية على النحو التالي:

أولا: مؤتمر استوكهولم 1972

انعقد مؤتمر ستوكهولم بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة". بإيعاز من المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، مستهدفا رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[1].

صدر عن هذا المؤتمر في اختتام أعماله إعلان Déclaration عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية تتعلق بمبادئ ضبط العلاقات بين الدول في شأن البيئي، وكيفية التعامل معها وتحديد المسؤولية عما تتعرض له البيئة من أضرار، بالإضافة إلى خطة عمل دولية تتكون من 109 توصية و26 مبدءا[2].

أكد إعلان ستوكهولم في ديباجته على أن: "الإنسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تعتبر البيئة الإصطناعية والحياة الطبيعية متلازمتان وضروريتان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها"، كما عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالإحترام في إطار القانون الدولي البيئي وهي "الاستدامة"، وقد عمل على تحديد أولي لمفهوم الإستدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشكلات البيئية ولاسيما الإهتمام بالبعد القطاعي[3].

---

[1] معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص72.

[2] إعلان البيئة البشرية "إعلان استوكهولم"، الأمم المتحدة، استوكهولم، السويد، 16 جوان 1972.

[3] Stéphane Bille ; "Droit International et développement durable" dans: M. Prieur et C. Lamberechts, les hommes et l'environnement: Quels droits pour le XXI siècle?: Etudes en hommage à alexandre kiss, paris, frison roche, 1998, p.248.

فأثناء المؤتمر تم الربط بين البيئة والتنمية ومدى استفادة الدول السائرة في طريق النمو بـــ"مزايا خاصة"، البيئة /التنمية إلى رهان حقيقي، حيث يبقى التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية[1].

كما أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال القادمة، أما المبادئ التي انبثقت عن هذا الإعلان في وثيقته الختامية فقد نص المبدأ الأول منها، على الارتباط بين الحق في البيئة والكرامة الإنسانية، مدعما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أما المبادئ من 02 إلى 07 فقد تطرقت إلى مسؤولية الإنسان الفردية في الحفاظ على التراث الطبيعي والمكونات الطبيعية للبيئة كالأرض، الهواء، الماء، النبات والحيوان لمصلحة الأجيال القادمة[2].

كما أشارت إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد الطبيعية غير المتجددة والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية، وحثت الدول كذلك على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة[3].

أما المبادئ من 8 إلى 21، فقد تطرقت إلى العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة للدول النامية، مع التأكيد على ضرورة تقديم الدعم لها في شكل مساعدات مالية والتصدي لمشكل النمو

---

[1] Stéphane Bille et Alexandre charles kiss "conférence des nations unies sur l'nvironnement et le développement (Rio de Janeiro, juin 1992) Annuairs Français de droit international (paris: Editions du CNRS), vol. 38.1992, p824.

[2] وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان العدد1، الجزائر، 2003، ص212.

[3] خالد سيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص50.

الديموغرافي في هذه الدول والتخطيط له[1]، أما المبادئ من 22 إلى 25 فقد عالجت مسألة المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار العابرة للحدود، كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولية للبيئة والحرص على أن تتولى المنظمات الدولية جانب التنسيق في مجال حماية البيئة.

ورغم ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الإلتزام القانوني الكامل، إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تمكن في صحوة الضمير العالمي، والذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة تدهورها بسبب التهديدات البيئية[2].

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر، فهو يمثل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدأ خطوة اجتماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها مختلف التهديدات، فقد أرسى مبدأ أساسيا في نطاق التنظيم القانوني هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار تتسبب فيها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية، حيث أصبح هذا المبدأ من قبيل القواعد الواجبة التطبيق نتيجة قبولها وتبينها في اتفاقيات عديدة.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر، بإنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة، حيث أنشأت الجمعية العامة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة Uneted Nations Environnement program، وهو بمثابة إعلان عن الحكامة البيئية

---

[1] prestre phillipe, protection de l'environnement et relation internationales (les défis de l'ecodéveloppement) Armand COLIN paris 2005, p147.

[2] محمد فايز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص19.

الشاملة[1]، تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئة الوطنية إطار المقاربة الشمولية، وقد شكل المؤتمر[2] استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية والجهود الدولية البيئية.

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

انعقد هذا المؤتمر في نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى ماي 1982 بعد مرور عقد من الزمن على إعلان استوكهولم، برعاية أممية لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة[3]، استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطرّدة في عدد سكان العالم، خاصة دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التلوث والفقر، باعتبار أن كلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئة.

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، صادقت الدول المشاركة على إعلان نيروبي، الذي تضمن 10 بنود[4]، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل استوكهولم، ويعتبر البند 6 من إعلان نيروبي أهم البنود، حيث أكد على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئة التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة عندما نص على: "إن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين

---

[1] Miquel Munoz And adil Najam, "Rio+20: Another world Summit?" Boston University, 2 Nov 2009.

[2] Ved p.Nanda, "ten years after Stockholm-International Environmental law" American Society of International law, vol.77. April 1983, p.411.

[3] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص21.

[4] موسى مصطفى شحاتة، الحق في الحصول على المعلومات في المجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007، ص169.

الدول والعمل الدولي الجدي، وبناءا على ذلك، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الإتفاقيات، وأن يوسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية"[1].

من ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في بنده التاسع على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

ويعتبر إعلان نيروبي خطوة في طريق الإهتمام بالضرر البيئي، حيث حث كافة الشعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي وفردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية ولكن للأسف لم تنص فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت آنذاك، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وتغليب المصلحة الخاصة عن العامة[2].

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر 1982، بعد 10 سنوات من مؤتمر استوكهولم حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدرت القرار رقم 7/37 ذكرت فيه بقرارها رقم 7/35 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1980 والقرار رقم 7/36 الصادر في أكتوبر 1981، حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي[3].

وأكدت الجمعية العامة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، كما أن جذور الحضارة –نفسها– ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية،

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص88.

[2] معمر رتيب، المرجع السابق، ص88.

[3] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص23.

وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع[1].

رابعا: تقرير لجنة برانتلاند Brundt land

بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأت لجنة Brundt land بصياغة تقرير "مستقبلنا المشترك"، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 187/42 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية سنة 2000 وما بعدها، ويتضمن ذلك أيضا تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة، وفي سنة 1987 قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة[2].

ما يثير الإنتباه في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، الإعتقاد بضرورة تبني مفهوم التنمية المستدامة كمسار لتلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة.

وانطلاقا من هذا الاعتقاد، أوصى قرار الجمعية العامة بأن تشكل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا للأمم المتحدة والحكومات، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمقاولات التجارية.

خامسا: مؤتمر قمة الأرض ريو 1992

انعقد المؤتمر بريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، وأهم ما ميز هذا المؤتمر أسباب وظروف انعقاده[3]، إذ جاء في مناخ سياسي

---

[1] سكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئة العالمية مجلة، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2013، العددان 63-64، ص151.

[2] سكراني الحسين، نفس المرجع نفس الصفحة.

[3] كانت هناك أسباب قوية دفعت لإنعقاد هذا المؤتمر تم بلورتها في 09 مواضيع هي: حماية الجو (استنفاذ طبقة الأوزون، تغير المناخ)، حماية المياه العذبة، حماية المحيطات والبحار والسير العقلاني لمواردها، حماية تسيير

دولي أكثر ملاءمة خاصة بعد انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة، مما استبعد الصراع شمال –جنوب بخلاف ما كان عليه الأمر خلال مؤتمر ستوكهولهم[1].

وقد ركز مؤتمر ريو 1992 على مواضيع حيوية، كالإعتراف بالحق في التنمية وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، الإقرار والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة وربط التنمية المستدامة بإجتثاث الفقر.

ويبدو أن مؤتمر ريو قد تجاوز مفهوم المسؤولية غير المباشرة التي ميزت مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، فيعد بلورة "أسس السلطة العالمية" من أجل حماية البيئة، على دول الشمال أن تتطور سريعا نحو أنماط من التضامن المشترك، لكن المتباين مع دول الجنوب[2].

وقد توسع مفهوم التنمية المستدامة منذ مؤتمر ريو 1992، حيث تحددت أبعاد هذا المفهوم بدقة وهي، أولا: النماء الاقتصادي، وثانيا: التطور الاجتماعي، وثالثا، حماية البيئة، كما أن المقاولات أصبحت مطالبة بإحترام المسؤولية المجتمعية للمقاولات.

الأراضي (حماية الأراضي من الإنجراف والتصحر)، حماية التنوع البيولوجي، التسيير العقلاني البيوتكنولوجي الإدارة الرشيدة للنفايات، تحسين ظروف عيش المجتمعات الفقيرة، حماية وترقية الصحة، كما تم تسطير 04 محاور رئيسية وهي: محور سياسي: يتمثل في تكثيف جهود الحكومات والمنظمات الدولية من أجل التوصل إلى مواقف مشتركة بتنظيم لقاءات جهوية ودولية علمية: يتمثل في قيام الخبراء والعلماء من مختلف الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتحديد معايير علمية للمشاكل البيئية والبحث عن الحلول بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية –أما المحور المدني: فيتمثل في ترقية مساهمة المجتمع المدني كالجماعات العلمية، القطاع الخاص، النقابات، المنظمات غير الحكومية في مؤتمر دولي عالمي، وأخيرا، المحور القانوني المتمثل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من أجل إبرام إتفاقيات دولية في مختلف المجالات البيئية لتغير المناخ والتنوع البيولوجي، المرجع:

-Olivier Mazaudoux, Droit International public et droit International de l’environneement Paris: Presses Universitaire de Limoges, 2008, pp87-88-89.

[1] شمسة بوشنافة، النزاع البيئي والعلاقات شمال –جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد5، ورقلة، الجزائر، جوان2011، ص94.

[2] Doumbe. Bille et kiss "conférence des nations unies sur l’environnement et le développement Rio de janiro ? Juin 1992 ", pp, 824-825.

أهم ما انبثق عن مؤتمر ريو 1992، لإعلان ريو حول البيئة والتنمية، اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعتها أكثر من 150 دولة، ولإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية ووثيقة خطة عمل عرفت بجدول أعمال القرن الواحد والعشرين تضمنت مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للإستثمار في كل مبادئ النشاط الإقتصادي، وإحداث لجنة التنمية المستدامة وبداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو[1].

أ- **إعلان ريو حول البيئة والتنمية:** يهدف هذا الإعلان إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية اقتصاديا فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و27 مبدأ، وقد أشارت ديباجته إلى تأكيد أن هذا الإعلان هو إمتداد لإعلان استوكهولم[2] وتركز مضامين هذه المبادئ حول الحقوق والإلتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، وقد نص على حماية موارد الأرض والغلاف الجوي وحماية موارد المياه العذبة والمسطحات البحرية، وترشيد استخدام الموارد الحية، ومنع الإتجار غير المشروع بالنفايات السامة ووقف تدهور البيئة واعتبار حماية البيئة جزء لا يتجزء من عملية التنمية، مع ضرورة تعميق التعاون الدولي لمواجهة تدهور البيئة والتأكيد على التنمية المستدامة، ولكن بالرغم من إيجابيات دور هذا الإعلان في تكريس العديد من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي أصبحت مصدرا مهما للقانون الدولي للبيئة، إلا أنه لم يتمكن من وقف استمرارية النزاع الدائر بين دول الشمال الصناعية دول الجنوب النامية[3].

ب- **البيان الرسمي لمبادئ حماية الغابات:** هو بيان غير ملزم قانونا يعترف بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وإدارة مواردها، غير أن هناك بنود تؤكد

---

[1] شكراني الحسين، المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام، بحوث اقتصادية عربية، العددان 55-56، 2011، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، ص ص 210-224.

[2] رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، [د.س.ط]، ص ص 140-106.

[3] أشرف عرفات أبو حجارة، الملوث يدفع، [د.م.ن] القاهرة، 2006، ص3.

على أن الغابات تشكل مستوى هاما للكربون وأنه ينبغي إدراك هذه النقطة عند وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالغابات[1].

ت- لجنة التنمية المستدامة (C.D.D): يعد تشكل هذه اللجنة من أهم النتائج العملية لمؤتمر ريو 1992، فما إن تم الإعلان عنها حتى بدأ الأمل يدب في هذا المؤتمر بالذات لتعزيز أولا: الشراكة المتجددة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة، وثانيا: دور جديد للأمم المتحدة التي نظمت المؤتمر، وثالثا: الرغبة في تعزيز الشفافية في السياسات الوطنية المهتمة بالتنمية المستدامة[2].

إن لجنة التنمية المستدامة لا تشكل ابتكارا مؤسساتيا، فهي تنظيم تابع للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الإداري ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتنتمي لجنة التنمية المستدامة إلى فئة اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتميز هذه اللجان الفنية عن غيرها من اللجان، باعتبار أن تعيين ممثلي الدول فيها يتطلب الكفاءة الفنية للمشاركة في المناقشات[3]، كلفت لجنة التنمية المستدامة بمتابعة مقتضيات جدول أعمال القرن 21 لذلك وضعت اللجنة مجموعة من الوسائل التي تمكنها من فحص البرامج والمشاريع المدرجة في جدول أعمال القرن 21، وقد كان اللقاء الأول للجنة يهدف إلى جمع الحشد العالمي لتعزيز قضايا البيئة والتنمية وإقناع الدول بالإنخراط في شراكات التنمية المستدامة ثم إقناع جميع المشاركين بتبني نهج تنموي جديد.

ث- جدول أعمال القرن 21: تناول أهمية مكافحة الفقر، وكذلك مشكلتي السكن والإسكان وألح على ضرورة إعمال الوعي البيئي الإنمائي، ودور التعليم في

---

[1] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع والطبع، الأردن، ط1، 2003، ص195.

[2] Philippe Orliange, "La commission du Développement Durable" Annuaire Français de Droit International, Vol.39.1993, p820.

[3] شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، مرجع سابق، ص157.

الوصول إلى قرارات بيئية سلمية[1]، أهم ما يثير الإهتمام في جدول أعمال القرن هذا، هو الإرتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد الإنسان هو إما الفاعل المباشر في إطار حماية البيئة أو الهدف المباشر من حماية البيئة، وفي كلا الحالتين، يكون القانون الدولي قد كرس الحق في البيئة وبالتبعية الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان إما بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة بجميع مكوناتها التي يتفاعل في إطارها[2].

وتكمن أهمية جدول أعمال القرن 21 في إدماجه الإهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد للسياسات.

إن مؤتمر ريو 1992 وما انبثق عنه من نتائج بين وبمجال لا يدعو للشك الدور الفعال الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، حيث ساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة فضلا عن أنه شكل أرضية ومصدرا تاريخيا لإتفاقيات بيئية دولية ملزمة أبرمتها الدول فيما بينها[3].

سادسا: المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة جوهانسبورغ

عقد بجنوب إفريقيا تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 22 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، وكان الهدف من عقده محاولة الوقوف على إنجازات تحققت عن طريق التنمية المستدامة، منذ إعلان ريو 1992، ركزت المبادئ العامة لهذا المؤتمر[4] على تحسين مستوى معيشة الأفراد ومكافحة الفقر، والحفاظ على الموارد الطبيعية من

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص93

[2] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص64.

[3] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، [د.م ط]، 2009، ص111.

[4] Olivier Mazaudousc, Op-cit, P 120

خلال ضبط أنماط الإستهلاك وإعادة النظر في نظم الإنتاج، وتحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع معايير السلامة البيئية، وتوسيع التعاون في مجال الخبرات بين الدول، والتنسيق الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كذلك ركز هذا المؤتمر على تقليص الفجوة بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة، وأهمية تظافر الجهد الدولي للقضاء على آفة الفقر باعتباره أكبر عدو دائم للتنمية المستدامة[1].

وقد تضمن إعلان جوهانسبورغ 37 مبدأ، وأكد على تعزيز وتقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامةــ وكفالة الطفولة ليعيشوا في جو خالي من الفقر والتدهور البيئي وتأكيد الإلتزام بإعلان ريو وبرنامج عمل القرن 21 والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية والصرف الصحي[2].

وعليه فقد أبرزت هذه المبادئ إلى وجود إلتزامات جديدة أكثر تطورا وتعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان في التنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة.

سابعا: مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية 2009

انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة بين 07 إلى غاية 18 ديسمبر 2009 في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك، بهدف إبرام اتفاقية شاملة وملزمة تحل محل برتوكول كيوتو الذي كان مقررا انتهاء العمل به عام 2012[3].

---

[1] Ibid, P 121.

[2] Le prestre phillipe, op.cit, p208.

[3] شكراني الحسين، تقرير عن: مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 383، جانفي 2011، ص175.

فجاء هذا المؤتمر مكملا لإتفاقية كيوتو من أجل حماية جديدة للبيئة من التغيرات المناخية وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، وتميز هذا المؤتمر بإعتراف البلدان المصنعة بمخاطر ما تساهم به من انبعاث غازات ضارة تدفع ضريبتها دول الجنوب النامية[1].

اختتمت أعمال هذا المؤتمر بإصدار اتفاقية كوبنهاغن، التي حتى وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية فإنها تكتسب أهمية بالغة بانخراط مجموعة كبيرة من الدول فيها، فيما دعت الاتفاقية إلى ضرورة مكافحة مخاطر التغيرات المناخية[2] والسعي إلى إبقاء معدل ارتفاع الحرارة الشامل للكرة الأرضية دون درجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، كما أكد مؤتمر كوبنهاغن على ضرورة الإستمرار في تقديم المساعدات المالية لدول الجنوب خاصة الأشد فقرا من خلال[3]:

- تقديم المساعدات المالية لتمكينها من تنفيذ مشاريعها بخفض الانبعاثات الحرارية، مثل حماية الغابات من التدمير والحرائق، مقاومة التصحر وانجراف التربة، وتعزيز قدراتها للتدرج نحو استخدام طاقة نظيفة ومتجددة، ونقل التكنولوجيا لديها،
- شهدت هذه القمة ميلاد صندوق المناخ الأخضر" لمساعدة دول الجنوب.
- خصصت مساعدة فورية بمقدار 30 مليار للدول النامية إلى غاية 2012، ومبلغ 100 مليار دولار لسنوات 2013 حتى 2020.

رغم كل هذا، أخفق المؤتمر في التوصل إلى اتفاق قانوني ملزم بشأن التغيرات المناخية، إضافة إلى عدم وجود صلابة في التكتلات المدافعة عن البيئة، وإنفراد الولايات المتحدة والصين بتحديد مصير العالم، إذ انفردت هذه الدول بإعداد الصيغة النهائية للمؤتمر، وعدم الاتفاق عن من سيدفع الفاتورة لذلك تبادلت الأطراف المتفاوضة الإتهامات

---

[1] محمد عبد الكافي، قمة المناخ بكونبهاغن: خطوة إلى الأمام أم خيبة أمل، مجلة الإذاعات العربية، العدد 01، 2010، ص ص 21-23.

[2] محمد عبد الكافي، نفس المرجع، ص 23.

[3] محمد عبد الكافي، نفس المرجع، ص 24.

حول مدى مسؤولية كل محور على حدى، وقد هاجم عدد من الدول النامية ودعاة حماية البيئة الاتفاق باعتباره مجرد تراضٍ بين الدول الكبرى على حساب العالم، ولا يرقى إلى مستوى الطموحات المأمونة لمواجهة تداعيات التغيرات المناخية خاصّة الظواهر المناخية المتطرفة[1].

كما طالبت الدول الإفريقية –الأكثر تضررا من التغيرات المناخية– الدول الصناعية بإصلاح الأضرار وبتعويضات لمكافحة تغير المناخ من جهة، ولكي تتمكن من التكييف مع تلك التغيرات من جهة ثانية.

ثامنا: مؤتمر ديربان حول التغيرات المناخية 2011

عقد مؤتمر ديربان بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى غاية 09 ديسمبر 2011، جاء عقد المؤتمر في إفريقيا باعتبارها من أكثر القارات تضررا من تداعيات التغيرات المناخية[2]، وكانت الغاية من عقد هذا المؤتمر تكمن في أولا: تمديد بروتوكول كيوتو 2012–2015، وثانيا: الضغط على الدول الكبير للتوصل إلى اتفاقية شاملة وملزمة، ثالثا: دراسة مواضيع فرعية متعددة كنقل التكنولوجيا النظيفة وتمويل الصندوق الأخضر للمناخ وتقديم المساعدة للدول الأقل نموا[3]، تميز هذا المؤتمر أيضا بحضور ما يزيد عن 120 دوليا وما يقارب عشرين ألف من المسؤولين الحكوميين والنشطاء بالدبلوماسية المناخية[4]، وتمسك الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الخوض في اتفاق قانوني يلزمها بخفض الانبعاثات الغازية الدفيئة، من جانبه أبدى الطرف الصيني عدم الإلتزام بإطار دولي صارم يقلص إنبعاثات الغازات، لأسباب تتعلق وتمس بالسيادته

---

[1] Olivier Mazaudoux, Op-cit, P 135.
[2] Ibid, P 140.
[3] Ibid, P 141.
[4] شكراني الحسين تقرير عن: مؤتمر ديربان حول تغيرات المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 397، مارس 2012، ص220.

الوطنية، على العكس من ذلك أبدى الإتحاد الأوروبي رغبته في إستمرار كيوتو بعد 2015، وحاول التحالف مع الدول النامية من أجل التوصل إلى اتفاق دولي جامع وملزم بضبط انبعاث الغازات الدفيئة.

بعد مخاض عسير توصلت مفاوضات ديربان إلى خارطة طريق في أفق 2015 تلزم لأول مرة الدول الصناعية والنامية على حد سوء بمجابهة الإحتباس الحراري العالمي وإنشاء الصندوق الأخضر لمواجهة التغيرات المناخية[1].

تاسعا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 "ريو+20"

عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 20 إلى 22 جوان 2012 بريودي جانيرو، عرف بإسم ريو+20، خلال هذا المؤتمر تمت دراسة مرحلة ما بعد كيوتو، وتم الاتفاق على برنامج عمل طموح قدم في تقرير يسمى بـــ "المستقبل الذي نريده"، تضمن محاور أساسية، منها الرؤية الموحدة والاقتصاد الأخضر كسبيل للتنمية والمؤسسات المؤطرة لمفهوم التنمية المستدامة، كما أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في إفريقيا، خاصة منطقتي الساحل والقرن الإفريقيين[2].

كما دعا إلى ضرورة التحرك بصفة عاجلة بإتخاذ تدابير مناسبة على جميع المستويات، فضلا عن ما تقدم وإضافة إلى الجهود السابقة، أقيمت إجتماعات ومؤتمرات خاصة بالمياه على وجه التحديد لمناقشة أزمة المياه وخاصة تلك التي انعقدت في كل من شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973، تحت شعار "المياه من أجل البيئة الإنسانية"[3]، ومؤتمر ميلبورن سنة 2000 تحت شعار "مشاركة المياه والإعتناء بها"

---

[1] شكراني الحسين، نفس المرجع، ص ص 222-223.

[2] Corinne Gendron, "Le développement durable comme compromis, présses L'université du Québec, Canada 2016, p222.

[3] فهد حارث، التلوث المائي، مصادره مخاطره، معالجته، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، 2010، ص219.

ومؤتمر مدريد سنة 2003 تحت شعار "إدارة الموارد المائية في القرن الحادي والعشرين[1]، ومؤتمر نيودلهي في 2005 تحت شعار المياه والتنمية المستدامة نحو حلول مبتكرة.

كما تم إجراء فعاليات دولية أخرى تهتم بالمياه بصرة أساسية مثل المنتدى العالمي الثاني للمياه في لاهاي سنة 2000، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه العذبة في بون سنة 2001 وهو مؤتمر تحضيري معني بالمياه العذبة للقمة العالمية، وكان موضوعه "المياه، المفتاح لتحقيق التنمية المستدامة" وتوفر مقررات المؤتمر توجيهات واضحة بشأن القضايا الأساسية والأولويات لخيارات السياسات، وقد حدد المؤتمر 05 مفاتيح لإدارة المياه العذبة تحقيقا للتنمية المستدامة هي[2]:

- تلبية احتياجات الأمن المائي للفقراء؛
- إزالة المركزية، فالمستوى المحلي هو المستوى الذي تلبى فيه السياسات الوطنية واحتياجات المجتمع المحلي؛
- إقامة شراكات جديدة من أجل توفير خدمات إرشادية أفضل بشان المياه؛
- صياغة الترتيبات التعاونية على مستوى أحواض المياه بما في ذلك عبر المياه المحاذية للكثير من الشواطئ لضمان تحقيق الإنسجام طويل الأجل مع الطبيعة والجهات المجاورة.
- ضمان وجود ترتيبات أقوى وأفضل لأداء النشاط الإداري بوصفه أحد المفاتيح الرئيسية في هذا الخصوص.

[1] جمال أحمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2010، ص238.

[2] جمال أحمد الحسين، نفس المرجع، ص239.

لقد حددت هذه الاجتماعات الدولية العديد من القضايا والتحديات الأساسية المتعلقة بالمياه مع تزايد التركيز على توفير إمدادات المياه والصرف الصحي، وكذلك الحاجة إلى تحسين الإدارة، والإدارة المتكاملة للموارد المائية.

واقترحت لمواجهة التحديات الكثير من الإجراءات التي تشدد على أهمية اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستخدام المياه كنقطة انطلاق لتحقيق هدف التنمية المستدامة، فالمياه هي عامل حاسم يؤثر في استجابات المتجمع الدولي وما يتخذه من إجراءات من أجل تحقيق الأهداف التنموية للألفية بما في ذلك تلك الرامية إلى التقليل من الفقر ودمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية، وتحسين سبل الحصول على المياه والإرتقاء بمستوى معيشة الفقراء من السكان والحد من وفيات الأطفال.

الفرع الثاني

إبرام الاتفاقيات البيئية ذات الطابع الدولي

الاتفاقيات البيئية أهم أداة وظفها المجتمع الدولي في مواجهة التهديدات البيئية التي أثرت على موارد المياه وانعكس ذلك التأثير على الإنسان وأسلوب عيشه ووصل حدود التأثير إلى المساس بالحقوق المكتسبة والحقوق الطبيعية كالحق في المياه والحق في الحياة، الغذاء والصحة، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي في إنشاء العديد من الاتفاقيات البيئة كوسيلة أو إستراتيجية فعالة تقوم بإستحداث أطر قانونية وهياكل أكثر كفاءة لمواجهة التهديدات والأخطار البيئية، ونظرا لكثرة الاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حماية البيئة، سوف أكتفي لتطرق لبعض منها كما يلي:

أولا: معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تم التوقيع على هذه المعاهدة في مونتو جوباي بجاميكا بتاريخ 1982/12/10[1]، نصت هذه المعاهدة على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك من خلال منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي ووقوع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المائية كما نصت على أن تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2] واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض، استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية سواء عن طريق الإغراق، او من مصادر برية أو من الجو[3].

كما نصت أيضا على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية[4]، وإعداد خطط لحالات الطوارئ[5]، وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية[6]، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها[7].

---

[1] معاهدة قانون البحار، الأمم المتحدة، الموقعة في 1982/12/10، ص 28، دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ وأصبحت سارية المفعول سنة 1994.

[2] المادة 192 من المعاهدة قانون البحار 1982.

[3] الفقرة 1 و3 من المادة 193 من المعاهدة قانون البحار 1982.

[4] المادة (197) من معاهدة قانون البحار 1982.

[5] المادة (200، المرجع السالف الذكر.

[6] المادة (201)، المرجع السالف الذكر.

[7] المادة (204) ، المرجع السالف الذكر .

ثانيا: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976

أبرمت هذه الاتفاقية على هامش المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة برشلونة بأسبانيا بتاريخ 2 فيفري 1976، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه[1]، وحضر إلقاء الفضلات والنفايات من السفن أو الطائرات[2]،أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر[3]، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية[4].

كما نظمت هذه الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي حالات التلوث الطارئة أيا كان سببها[5]، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط[6]، المتوسط[6]، وتشجيع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بمكافحة أنواع التلوث البحري[7]، وتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكامها والبروتوكولات المحلقة بها. وقد ألحق بالاتفاقية 04 بروتوكولات، 2 تم التوقيع عليها مع الاتفاقية والآخرين تم التوقيع عليهما في مراحل لاحقة.

---

[1] المادة (05) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976.

[2] المادة (06) ، نفس المرجع .

[3] المادة (07) ، المرجع السالف الذكر.

[4] المادة (02) ، المرجع السالف الذكر.

[5] المادة (09) ،اتفاقية برشلونة، مرجع سابق .

[6] المادة (10)، المرجع السالف الذكر.

[7] المادة (11) و(12)، المرجع السالف الذكر.

ثالثا: اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال

تم التوقيع على الاتفاقية في 1985/03/22، بفيينا، أما البروتوكول فوقع سنة 1987 بمونتريال بكندا، أنشئت هذه الاتفاقية بهدف دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[1]، وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ 21 من إعلان ستكهولم فيما يتعلق بحق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها بهدف منع الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الإختصاص الإقليمي للدولة[2].

أما عن بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، فمن خلاله تم حضر إنتاج أو إستخدام عدد من المواد الكيماوية التي تحتوي على كلورين وبرومين وهي المواد التي تتسبب في استنزاف طبقة الأوزون، وكذلك التحكم في تجارتها، ويمثل البروتوكول أحد النماذج الأكثر نجاحا في مجال التعاون البيئي، حيث تلتزم الدول الأطراف فيه بتقديم البيانات الإحصائية من خلال التقارير الوطنية تقدم إلى سكرتارية البروتوكول حول إنتاج وتصدير المواد المحظورة المستنزفة للأوزون.

فالبروتوكول قدم إطار عمل قانوني بمعنى هو بروتوكول تنفيذي للإتفاقية، ومنه فإتفاقية فيينا تربط ما بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة

---

[1] ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان الاسكوا، بيروت 2008، ص13.

[2] الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيينا، 1985/03/22، دخلت حيز النفاذ في 1988، ص1.

التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر والتهديدات[1].

رابعا: اتفاقية بازل 1989

تم التصديق على هذه الاتفاقية سنة 1989 من قبل 160 دولة ودخلت حيز التنفيذ سنة 1992[2]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير المعلومات حول النفايات وإدارتها للدول الموقعة عليها وإلى تقليل كمية النفايات الخطرة، وإلى ضرورة معاملتها والتخلص منها في مكان نشأتها بقدر الإمكان، وتقديم المساعدة للدول النامية لإتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض لنقل النفايات عبر الحدود.

إن اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تعد من بين أهم الاتفاقيات التي أرست المبادئ الأساسية لحماية البيئة بمختلف أنظمتها، حيث يتفاوت تطبيقها بين دولة وأخرى وفقا لإستراتيجيات إدارة النفايات فيها التي تشكل الكلفة والتكلفة الإقتصادية اعتبارات أساسية عند وضع تلك الإستراتيجية، وتسمح الإتفاقية بنقل أية نفايات عبر الحدود في حال ما إذا كانت عملية النقل أو التخلص منها بأمان بطريقة سلمية بيئيا.

إن ديباجة هذه الاتفاقية تثير موضوع الحفاظ على الصحة والسلامة البشرية حيث تنص على ضرورة أن تدرك الدول الأطراف خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتضع في الإعتبار التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد النفايات الخطرة، وتؤكد هذه الاتفاقية على أن الدول

---

[1] ميشال موسى، المرجع السابق، ص14.

[2] تم إعتماد اتفاقية بازل خلال المؤتمر الذي انعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة ما بين 20 إلى 22 مارس 1989 بسويسرا.

مسؤولة عن تنفيذ إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة بالحفاظ على مواردها المائية بإعتبارها منبع حياة كل الأنظمة الإيكولوجية، وقد ذكرت هذه الاتفاقية بـــ إعلان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ووضعت في الاعتبار مبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية بما فيها موارد المياه[1].

أيضا تجدر الإشارة إلى أن الدول أطراف الاتفاقية إلتزمت في إطار هذه الاتفاقية بالإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة، سواء كانت الدول الطرف، دولة تصدير للنفايات أو دولة إستيراد أو عبور لها، ويظهر ذلك من خلال تأكيد نص الاتفاقية في المادة 02 منها على اتخاذ جميع الخطوات العلمية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات[2].

خامسا: إتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جوان 1992 بمؤتمر ريودي جانيرو للبيئة والتنمية، ودخلت حيز النفاذ في 19 ديسمبر 1992، وقد ساهم UNEP في الإعلان عن بلورة هذه الاتفاقية التي تضمنت ديباجة و42 مادة وملحقين، وقد وضعت المادة الثالثة، مبدأ الحماية من قبل الدول تطبيقا لمقتضيات "الحق السيادي للدول في إستغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية"[3].

وذكرت الاتفاقية، أيضا بالطابع التحفيزي لحماية التنوع البيولوجي والإستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي، وتشجيع التعليم والتكوين وتوعية الرأي العام، بقضايا

---

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بازل، سويسرا، 1989/03/22، د.ص.

[2] اتفاقية بازل، نفس المرجع.

[3] المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

التنوع البيولوجي، ودعت الاتفاقية إلى القيام بدراسة التأثير في البيئة لتفادي الانعكاسات الضارة بالتنوع البيولوجي.

وضعت هذه الاتفاقية 4 إلتزامات أساسية للدول، وهي[1]:

- إدماج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني، والقيام بدراسة التأثير في البيئة.
- إحداث نظام للمناطق المحمية، وتهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى تجاوز الوسائل القانونية التقليدية، كاتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي، وقد أكملت اتفاقية التنوع البيولوجي نظام الحماية في الموقع للوضعيات الأكثر تدهورا.
- على كل دولة أن تبلور استراتيجيات ومخططات وطنية تضمن الحديث عن سياسة للتنوع البيولوجي.

ولوج التنوع البيولوجي، والإشتراك مناصفة في استمال هذا لتنوع والمعارف التي تم التوصل إليها في هذا الشأن.

إن اتفاقية التنوع البيولوجي هي اتفاقية إطارية تفتقر للقوة القانونية الإلزامية ولذلك تطلب الأمر من الاتفاقية اللجوء إلى وسائل مكملة لتحديد محتواها بدقة، وكذا إلزاميتها، ونتيجة لذلك، أعلنت الدول الأطراف عن مؤتمرات دورية للدخول في اجتماعات عمل والتفاوض الدائم الهادف إلى دراسة مختلف المجالات، وبالرغم من الوسائل المكملة للإتفاقية[2]، إلا أن تدهور الأصناف وانقراضها تزايد بصورة لافتة في الآونة الأخيرة.

---

[1] Isablle Doussan [et autres], "la convention sur la diversité biologique" Annuaire Français de droit International, Vol, 52.2006, pp, 351-352.

[2] تم إرفاق الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ببروتوكول خاص بالسلامة الإحيائية تم إعداده في 2000/01/28 حيث جاء كإضافة وتدعيم لهذه الاتفاقية من خلال إعادة التذكير بالمخاطر التي يمكن أن تحملها التقنيات البيولوجية على صحة وسلامة الإنسان من خلال التأثير الذي تحدثه على البيئة بمكوناتها البيولوجية.

سادسا: اتفاقية مكافحة التصحر

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1992 القرار رقم 188/47 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر، وهكذا صدرت اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، تم اعتمادها في 17 جوان 1994 بباريس –فرنسا– ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996[1].

تنص الاتفاقية على نهج متكامل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف عن طريق الدعوى إلى اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات مدعومة بتعاون إقليمي ودولي، ومجسدة في شكل برامج عمل وطنية تتضمن إستراتيجيات طويلة الأجل بدعم دولي وترتيبات الشراكة، وتعتبر الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول أعمال القرن 21، كما تعتبر الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا ملزما قانونا بشأن معالجة مشكلات التصحر وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية التي تعتبر العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة[2].

ومنه فإن هذه الاتفاقية تثير مسألة حق الإنسان بالعيش في بيئة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الإيكولوجية لاسيما موارد المياه باعتبارها الأكثر تحسسا وتضررا بظاهرة التصحر[3].

---

[1] اتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1992.

[2] Le prestre phillipe, op.cit, p203.

[3] Ibid, p204.

سابعا: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 05/09 1992، ودخلت حيز النفاذ في 1994/03/21، وهي تهدف إلى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، تتكون من ديباجة و26 مادة[1]. وقد عبرت عن الهدف النهائي وهو تثبيت الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي؛ كما تناولت اتفاقية التغيرات المناخية العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية وحق تعزيز التنمية المستدامة، وإتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة والإلتزام بآلية التكيف مع المناخ[2].

وقد ميزت الإتفاقية بين ثلاث مسارات لتحديد من سيحتمل الثمن البيئي الأكبر[3]:

- يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة وعليها إلتزامات فورية وجادة لخفض الغازات المسببة للإحتباس الحراري.
- المسار الثاني يتعلق بمحور دول "BASIC" أي البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين، وعليها واجب الإلتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفقا لجدول زمني معين وأهداف محددة مراعاة لظروفها الإقتصادية الصعبة.
- المسار الثالث يمثل بقية الدول النامية، فقد تم منحها فترة زمنية قبل أن تبدأ بإلتزامات الخوض مع إمكانية تقديمها إلتزامات طوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها مستقبلا للخضوع للإلتزامات الدولية المناخية.

---

[1] " United Nations Frame work convention on clinate change" United Nations 1992. http://unfecc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>2019/08/05:تاريخ

[2] Ibid, p204.

[3] شكران الحسين، "من مؤتمر إستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، المرجع السابق، ص154.

أما المبدأ 4 من هذه الاتفاقية فقد تضمن نوعين من الإلتزامات، إلتزامات عامة تخص جميع الدول، وأخرى خاصة تخص الدول المصنعة وحدها[1]، ونظرا لأن هذا النوع من الاتفاقيات يكتفي بالنص على المبادئ العامة دون أن تلزم الأطراف فيها بصورة محددة وذلك من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول، فقد اشتملت الاتفاقية على أجهزة تتعلق بمتابعة تنفيذها ومتابعة التطور العلمي والفني بما يتفق ومقتضيات حماية البيئة[2] وتتمثل هذه الأجهزة في:

مؤتمر الأطراف ويعد الجهاز الأعلى في الاتفاقية، ويضم ممثلي الدول التي صادقت على الاتفاقية ويتولى تعزيز ومراجعة تنفيذ الاتفاقية والمراجعة الدورية للمهام والإلتزامات المنصوص عليها في ضوء أهداف الاتفاقية والتطورات العلمية الحديثة، وكذلك تقومي مدى فعالية البرامج الوطنية لتغيرات المناخ العالمي[3].

كما أنشأت أيضا الجهاز الفرعي للمشورة العلمية وتكنولوجية حيث تشرك فيه الأطراف من خلال ممثليهم المتخصصين في مجال المناخ وهو يقدم المشورة العلمية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف المعني بالتغير المناخي، كما تلتزم هذه الاتفاقية قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ الاتفاقية والتطورات التي تحدث في مجال تغير المناخ، وبالتالي فهذا النظام يضمن درجة كبيرة من الشفافية والتي تعتمد على ثقافة الاتصال والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة[4].

---

[1] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، لسنة 1992، ص ص 4-9.

[2] سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2002، ص31.

[3] عقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الأول سنة 1995 ببرلين، ثم أصبحت له اجتماعات سنوية وخصص له مقر دائم في بون وتمكن في اجتماعه الثاني سنة 1996 من إصدار إعلان جنيف الذي أكد على أن تكون الأهداف ملزمة من الناحية القانونية، وفي اجتماعه الثالث سنة 1997 بكيوتو، تمكن من توقيع بروتوكول كيوتو الملحق بالإتفاقية الإطارية، سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص ص 25-26.

[4] سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص28.

ثامنا: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1997

تمخض هذا البروتوكول عن الإجتماع التقييمي الثالث لمؤتمر الأطراف المنبثق عن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عقد في كيوتو باليابان سنة 1997، وهو يعد منعطفا هاما فيما يخص حماية البيئة، شارك فيه أزيد من 1000 مشارك، وهو أول خطوة تنفيذية للإتفاقية الإطارية بشأن الغير المناخي لسنة 1992، اشتمل على تعهدات ملزمة قانونا، لذلك يعتبر من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية، حيث تضمن إلزام الدول المصنعة بخفض 5% من انبعاث الغازات الدفيئة للفترة من 2008-2012[1]، آخذا بعين الإعتبار مستويات 1990 أساس مرجعي لمستويات الملوثات.

ومن بين أهم أهداف هذا البروتوكول إحداث توازن الغازات الدفيئة في الجو إلى الحد الذي يمنع الضرر بالنظام المناخي، والحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات من أجل امتصاص هذه الغازات المسببة للظواهر المناخية المتطرفة، إضافة إلى إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة[2].

أما الإلتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وتلتزم بها للمحافظة على البيئة، فمنها تعهدها بتسهيل وتمويل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، في مجال الطاقة النقل والمواصلات والتعاون معها في آلية التنمية النظيفة التي تحافظ وتصون البيئة[3].

تاسعا: اتفاقية روتردام 1998

أبرمت في سبتمبر 1998 وعدلت في 2004/09/24 وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية،

---

[1] المادة 3 من بروتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ، اليابان، ديسمبر 1997، النافذ في 2005/02/16.

[2] شكران الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20، لعام 2012، المرجع السابق، ص157."

[3] شكران الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، نفس المرجع، ص158."

والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، والإستخدام السليم بيئيا، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة بإستيراد وتصدير هذه الكيماويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف[1].

وتتضمن الاتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات، وأيضا التأكد من إلتزام الدول المصدرة بهذه القرارات والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والمواد الكيماوية الصناعية التي حددتها الإتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقا.

الفرع الثالث

تقنين قواعد القانون الدولي للمياه

يعد ميثاق الأمم المتحدة المرجع الأساس في فهم توجهات المجتمع الدولي في وضع الآليات القانونية لضبط تصرفات الدول في المواضيع المشتركة، وكان من جملة تلك المواضيع، موضوع المياه العذبة، حيث بدأ الجهد الدولي في تناول موضوع المجاري المائية منذ سنة 1954 بتشكيل لجنة خاصة تحت إسم "لجنة استخدامات مياه الأنهار" التي تم اعتمادها من قبل رابطة القانون الدولي وكذلك القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة سنة 1959 والذي أطلقت فيه الجهد الدولي المنظم للتعامل مع موضوع المياه وهو يمثل بداية العمل الفعلي في تقنين القانون الدولي للمياه.

---

[1] اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيمياويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المبرمة في 1998، ص1-2.

وأيد هذا الاتجاه الأمين العام للأمم المتحدة "يوثانت" في تقريره الذي قدمه بتاريخ 15 أفريل 1963 والمتضمن بعض المعلومات والمعطيات التي ساهمت بشكل فعال في وضع لبنات الأساس القانوني الذي يتم بموجبه التعامل مع موضوع حيوي مثل موضوع المياه[1].

ويرجع الجهد الأساسي في تقنين قواعد القانون الدولي للمياه إلى آراء البروفيسور. س. ايكلتون التي تم الإستئناس بها في مؤتمر ادنبرة سنة 1950 وكانت العامل الأساس في تأسيس لجنة استخدامات مياه الأنهار[2]، تلك اللجنة التي ساهمت مساهمة فاعلة في إرساء قواعد العمل في اتفاقية هلسنكي لسنة 1966، وإن كان عمل اللجنة قد انحصر بشكل أساسي في مجاري الأنهار، إلا أن تلك اللجنة قد تم إنهاء أعمالها وتشكيل لجنة جديدة، وخرج مؤتمر هلسنكي بتوصيات حول هذه اللجنة الجديدة، خاصة بعد توسع نطاق عملها الذي أصبح يشمل كل ما له علاقة بالموارد المائية العذبة من حيث تنوع تلك المصادر مثل مياه الأنهار السطحية، البحيرات المياه الجوفية، واستخدام تلك الموارد في الشرب ومختلف الإستعمالات الأخرى للأعراض التنموية وغير ذلك[3].

وفي سنة 1970 أصدرت الأمم المتحدة قرارها مرقم 2669 الذي لعبت فيه دولة فلندا دورا رئيسيا[4]، حيث أكد على ضرورة وضع الإجراءات المناسبة في سبيل المحافظة على مياه الشرب وحمايتها وكذلك حث الدول على إنماء الموارد المائية، وأكد القرار

---

[1] Bronwen Morgan "water on tap: Rights and regulation in the transnational governance of Urban water services, .Cambridge University press, First published 2011, New york 2011, pp.74-75."

[2] Ibid, p.77.

[3] Ibid, p.79.

[4] Browen Morgan, water utilities, Law and ligislation, Cambridge Universty press, New York, 2018, p.311.

حقيقة كون أن القانون الدولي للمياه لا يزال يستند ولو بشكل جزئي على قواعد القانون الدولي العرفي بالرغم من وجود الكثير من الجهود الثنائية والإقليمية لتقنينه.

وانتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الإستفادة من الجهود الدولية السابقة والجهود الفردية والشخصية والدراسات التي تم إعدادها في جميع أنحاء العالم لفرض دعم عمل لجنة الأنهار التي ظهرت للوجود بعد مؤتمر هلسنكي، وقامت تلك اللجنة بجهود كبيرة في مجال تدعيم القانون الدولي للمياه ومنها[1]:

- إقرار قواعد ضبط الفيضانات سنة 1972.
- إقرار القواعد المتعلقة بإدارة الموارد المائية الدولية سنة 1976.
- إقرار القواعد المتعلقة بإنسيابية مياه المجاري المائية الدولية لسنة 1980.
- المساهمة في القانون الخاص بموارد المياه الجوفية المائية الدولية لسنة 1980.

وفي سنة 1991 أعدت لجنة المياه ورقة عمل "مسودة اتفاقية" لغرض عرضها من قبل اللجنة القانونية في الأمم المتحدة على الدول لبيان رأيها بصددها، وكانت تلك المسودة تعتمد في جوهرها العام على مجموعة مبادئ وقواعد تتمثل في:

- ✓ التسوية القانونية والسياسية للمشاكل التي تخص موضوع التعامل مع المياه.
- ✓ الانتفاع العادل والمنصف في استخدامات المياه للدول المتشاطئة.
- ✓ قاعدة عدم الضرر.

ونظرا لأهمية الموضوع قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 أن تضم مشروع لجنة القانون الدولي إلى جدول أعمالها، وكان الرأي السائد في ذلك الوقت أن يأخذ هذا المشروع تسمية "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

---

[1] Beonwen Morgan "water utilities-law and legislation", op.cit, p.315.

وفي سنة 1997 ظهرت للوجود اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية هذه الاتفاقية تخص جميع استخدامات المجاري المائية ما عدا استخدامات الملاحة.

أهم الملاح التي تميزت بها هذه الاتفاقية عما سبقها من مواثيق[1]:

1. ضمت هذه الاتفاقية مفهوم تدابير الحماية، إضافة إلى موضوع التدابير الإدارية وتدابير الصيانة.
2. أيدت هذه الإتفاقية غالبية المفاهيم المتعلقة بمجرى النهر الدولي والنهر العابر للحدود وتغيير مصطلح "حوض الصرف" الذي أقرته اتفاقية هلسنكي بـــ "مجرى النهر الدولي".
3. حث الدول على أن تكون اتفاقياتها الثنائية أو الإقليمية متفقة مع توجهات هذه الاتفاقية.
4. أقرت الاتفاقية إمكانية مبدأ إزالة أو تخفيف الضرر وأقرت الدولة المتضررة حق المطالبة بالتعويض.

وكان الجهد الذي بذلته لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من 1970 إلى 1994 الأثر الواضح والفعال في نضوج الأفكار التي تم تضمينها في مسودة قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

واستمر الجهد الدولي في إحاطة الموارد المائية العالمية بما يحميها ويحافظ على استمراريتها وسلامتها ويجسد مبادئ العدل والإنصاف في استعمالها من قواعد قانونية ملزمة للأطراف ويتضح ذلك من خلال:

---

[1] Ibid, p.316.

- ✓ اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الرطبة لسنة 1971.
- ✓ القرار رقم 3129 الخاص بالتعاون في مجالات البيئة المتعلقة بالمصادر الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر المصادر في نيويورك بتاريخ 13 ديسمبر 1973.
- ✓ قرار أثينا المتعلق بتلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي الصادر في 12 سبتمبر 1979 قواعد سيول الخاصة بالمياه الجوفية الصادرة سنة 1986.
- ✓ مسودة بيلاجيو الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود سنة 1989.
- ✓ قرار لجنة القانون الدولي الخاص بالمياه الجوفية العابرة للحدود المحصورة لسنة 1994.
- ✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/196[1] لسنة 2000 حول السنة الدولية لمياه الشرب.
- ✓ الميثاق الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعية للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 2002.
- ✓ قواعد برلين الخاصة بمصادر قانون المياه لسنة 2004.
- ✓ العقد الدولي للعمل الذي حمل إسم "ماء للحياة"[2] للفترة من 2005 إلى 2015.
- ✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 124/63[3] حول المياه الجوفية العابرة للحدود الصادر سنة 2008.
- ✓ قرار الأمم المتحدة حول حق الإنسان في مياه الشرب الصادر بتاريخ 26 جوان 2010[4].

---

[1] Resolution A/RES/55/196. Décember 2000, Intrnational year of Fresh water General Assembly.

[2] International Decade for Action, "water for life", 2005/2015, General Assembly Resolution A/RES/58/217 (Décember 2003).

[3] U.N General Assembly Resolution on the Law of transbounday Aquifers, A/RES/63/124 (Décember 2008).

[4] Resolution A/64/L.63/Rev.1,26 July 2010, U.N General Assembly Resolution on the Human Right to water and Sanitation.

إن إثبات وتأكيد حق الإنسان في المياه والإعتراف الرسمي به عامل كاشف ومقرر لمسألة أولية وأساسية مفادها أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تجد لها مجال للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يُهدد حياته ذاتها أو يمس رفاهيته.

فحماية الحق في المياه تستلزم شروطا بيئية تكفل إستمرار الحياة على سطح الأرض ذلك أنه بدون هواء نظيف وماء نقي وموارد طبيعية مستمرة يتعذر إعمال الحق في المياه وهو الإدراك الذي استوعبه المجتمع الدولي وكرسه في جهد إتفاقي توافقي منظم.

المبحث الثاني

آليات الأمم المتحدة المؤسساتية لحماية الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئة

أنشأت الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتعميمها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، فغالبا ما يستدعي مفهوم الحق في المياه إلتزامات ضمنية لتوفير الحماية له على مختلف المستويات، حيث أن الوفاء بالحق في المياه يجب أن يوفر له مجموعة من الميكانيزمات والأدوات، وقد أنشأت الأمم المتحدة عددا لا بأس به من الآليات في مجال حماية وتطوير الحق في المياه والتصدي للتهديدات البيئية التي تواجهه وهو ما سوف تتعرض له الطالبة في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في المياه.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في حماية الحق في المياه

أنشأت المنظمات والوكالات الدولية مجموعة من الأجهزة وكذا البرامج واللجان في إطار جهودها الحثيثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة لاسيما الحق في المياه، هذا الأخير الذي أضحى عرضة لتهديدات بيئية أثرت على الإنتفاع به، بناءا على ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في المياه "جهود حثيثة واستجابات ضعيفة".

الفرع الثاني: دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيآت الإقليمية في حماية الحق في المياه.

الفرع الأول

آليات منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في المياه "جهود حثيثة واستجابات ضعيفة"

اهتمت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أعلى تنظيم دولي عرفته البشرية في عالمنا المعاصر، بموضوع الحق في المياه والتهديدات التي يتعرض لها وذلك بتكثيف نشاطها وحشد دعم مختلف الفواعل الدولية التي تحترم حقوق الإنسان وتناضل من أجل احترامها وتكريسها على النحو الذي يحقق رفاهية وكرامة الفرد عبر العالم، وتتجلى أهم فعالياتها فيما يلي:

أولا: إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان

أ- تأسيس المجلس:

تأسس مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/201، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيسه. ويعد المجلس سلطة أعلى من لجنة حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الإجتماعي والاقتصادي[1].

يتألف المجلس من سبعة وأربعين دولة عضوا[2]، تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإقتراع المباشر والسري، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة لمدة ثلاثة أسابيع لكل إجتماع، ويمكن للمجلس أن يعقد دورة إستثنائية إذا طلب ثلث الدول الأعضاء ذلك. وتعتبر اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان هيئة منشورة له وتعمل بتوجيه منه. ومن الأمثلة على عمل اللجنة نذكر أنها أتمت في سياق عملها بشأن الغذاء عددا من الدراسات المتعلقة بمسألة الحق في الغذاء، وبالعلاقة بين سوء التغذية الجاد وأمراض الطفولة كما أوجد المجلس عدة قرارات فيما يتعلق بحق الإنسان في المياه.

إن إحدى الصعوبات التي تواجه حقوق الإنسان في عالمنا، هي نطاق التصرف الفعلي للحكومات في تطبيق القانون والحقوق التي ألزمتها دساتيرها أن تصونها، لقد رأى القاضي لوتير باخت أن حماية الحقوق الإنسانية تعتمد إلى حد كبير على مؤسسة دولية جديدة لها هدف محدد. حيث أن لوتير باخت كان عضوا في محكمة العدل الدولية، لكن

---

[1] موريس كرنستون: حقوق الإنسان ما هي؟، دار النهار للنشر، بيروت، 1974، ص23.

[2] زياد عبد الرزاق طاق، حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار أطروحة دكتوراء في العلوم السياسية، جامعة بيروت، العربية لبنان 2016، ص94.

هذه المحكمة لا تتوصل إليها إلا الدول وكان يتمنى إيجاد محكمة يكون بمقدور الأفراد التوصل إليها في شكاويهم إذا ما تخلقت حكوماتهم عن إحترام حقوقهم. وكان لوتير باخت يتطلع إلى إنشاء مؤسسات في الأمم المتحدة لحماية حقوق كل فرد[1].

ب- نشاطات المجلس فيما يتعلق بحق الإنسان في المياه:

فيما يتعلق بحق الإنسان في المياه وفقا لمجلس حقوق الإنسان، فقد أحاط المجلس العام 2003[2]، علما بمشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشار المجلس أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات، القرارات وبرامج العمل التي أعتمدتها المؤتمرات والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة وإجتماعات متابعتها.

لقد طلب المجلس من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[3]، أن تجري دراسته مفصلة في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون إلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإستنتاجات والتوصيات بشأنها على أن تقدم قبل الدورة السادسة للمجلس خلال شهري/ سبتمبر/ديسمبر 2007 وفي العام 2008، أشار المجلس إلى إلتزامات المجتمع الدولي المتعلقة بالتقيد التام بالأهداف الإنمائية للألفية، وأكد عزم رؤساء الدول والحكومات حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية على تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الأساسية

---

[1] موريس كرنستون: حقوق الإنسان ما هي؟ المرجع السابق، 1974، ص23.

[2] زياد عبد الرزاق طاق، المرجع السابق، ص95.

[3] زياد عبد الرزاق طاق، نفس المرجع، نفس الصفحة.

بمقدار النصف بحلول العام 2015، وعبر عن بالغ القلق إزاء إفتقار أكثر من مليار شخص إلى مياه الشرب الآمنة وإفتقار 2.3 مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية وأكد المجلس على أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء إلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية حقوق الطفل، تستتبع إلتزامات تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. كما قرر المجلس تعيين خبير مستقل لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، على أن تكون واجباته على النحو التالي[1]:

- إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشان أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والقيام في ذلك الصدد بإعداد خلاصة بأفضل الممارسات.
- تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولاسيما الهدف السابع.
- العمل بتنسيق وثيق مع الهيئات الفرعية للمجلس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

وبعد تقديم الخبيرة المستقلة تقريرها في شهر أكتوبر عام 2009، أحيط المجلس علما بتعزيز إعمال الإلتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي أعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في العام 1999، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي

[1] زياد عبد الرزاق طاق، المرجع السابق، ص ص 95-96.

أعتمده مجلس أوروبا في العام 2001، كما أحيط علما بالتقرير السنوي الأول الذي أعدته الخبيرة المستقلة، بما في ذلك توصياتها والتوضيحات بخصوص محتوى إلتزامات حقوق الإنسان في مجال الحصول على خدمات الصرف الصحي وإقتراحها بتوفير سبل الحصول على خدمات الصرف الصحي، وجودتها وإمكانية الحصول عليها ماديا والقدرة على تحمل كلفتها، وشدد المجلس على إلتزام الدول بمعالجة وإزالة التمييز فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصرف الصحي وحثها على التصدي بفعالية لحالات إنعدام الكفاية في هذا المجال، وحث الدول على القيام بإيجاد بيئة تمكينية لمعالجة قضية الإفتقار لخدمات الصرف الصحي على جميع المستويات عن طريق التشريع ووضع خطط عمل وطنية بغية معالجة الإفتقار لخدمات الصرف الصحي، وتنظيم حملات توعية عامة واسعة النطاق ترمي إلى تغيير السلوك في مجال الصرف الصحي وتقديم المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالنهوض بجوانب الإصحاح أو دعم هذه الحملات عند الاقتضاء، وفي قراره رقم 9/15 في دورته الخامسة عشر التي عقدت في 30 سبتمبر 2010[1]، أكد مجلس حقوق الإنسان على حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المستمد من الحق في مستوى معيشي لائق، والذي يرتبط إرتباطا بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية فضلا عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية، ودعا المجلس، الدول على إستحداث الأدوات والآليات المناسبة التي يمكن أن تشمل التشريعات والخطط والإستراتيجيات الشاملة الخاصة بهذا القطاع، بما في ذلك الأدوات والآليات المالية لتحقيق الإعمال التدريجي الكامل لإلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك المناطق الحالية التي لا تحصل على هذه الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص، ودعا المجلس أيضا إلى إيلاء إهتمام خاص للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والمهمشة، مع احترام

[1] القرار رقم 9/15 مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، 30 سبتمبر 2010.

مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وأعتمد المجلس في ختام دورته الرابعة والعشرين[1]، أربعين قرارا تعنى بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومن أبرز القرارات، قرار حول حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقرار حول حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، تبعا لذلك، نستنتج بأن حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق، تستتبع أن يتمتع الإنسان بالحق في الحصول على مياه آمنة إن حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للإنقسام وهي مترابطة فيما بينها وتعتمد على بعضها البعض، وهذا يعني أن حقوق الإنسان مترابطة جوهريا فيما بينها، ولا يمكن إعتبار الواحدة بمعزل عن الأخرى. ويتوقف التمتع بحق واحد على معظم الحقوق الأخرى، علما بأن ما من حق أكثر أهمية من الحقوق الباقية[2].

حيث أن هناك موقفين مميزين من مسألة كون المياه من ضمن حقوق الإنسان. لكن تتشابه الغاية النهائية لكلا الموقفين، وهي تتلخص في حصول جميع الناس على المياه النظيفة والإدارة المناسبة لمياه الصرف الصحي، ويبدو أن مجموعات حقوق الإنسان[3] تظهر إهتماما أكبر في توسيع مجالات حقوق الإنسان، وذلك بدلا من التركيز على كيفية تطبيق هذه الحقوق، حيث أن معظم مؤلفات حقوق الإنسان تحوي مناقشات قليلة جدا حول كيفية تحقيق مفهوم المياه بوصفها حقا من حقوق الإنسان، وحول تحديد الجهات التي ستكون المسؤولة عن تنفيذ هذا الحق، كما أن جميع المناقشات والقرارات التي تناولت المياه

---

[1] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق مضمون إلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان 2006، ص87.

[2] صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص58.

[3] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدور الخامسة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

بوصفها حقا من حقوق الإنسان قد استهدفت القضايا المتعلقة بمياه الشرب والصرف الصحي بشكل حصري تقريبا، وبالتأكيد فإن توفير مياه الشرب النظيفة والوصول إلى خدمات الصرف الصحي هي متطلبات أساسية مهمة، لكن للمياه أيضا استخدامات أخرى على نفس القدر من الأهمية في مجال الزراعة والحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى أمور أخرى تتعلق بالتنمية، لم تتم معالجة الآثار المترتبة على إعتبار المياه حقا من حقوق الإنسان بالنسبة لكل الإستخدامات، لذلك فإن إستخدام المياه لحقوق الإنسان الأخرى المعترف بها يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار. ويمكن القول، بأن كل البشر يجب أن يحصلوا على المياه النظيفة، كما يمكن القول بأنه ما من دولة واحدة تعارض هذا المفهوم أيضا، إن القضية الأساسية تتمحور ليس فقط حول ما إذا كانت المياه حقا من حقوق الإنسان، بل أيضا في كيفية ضمان حصول كل البشر على المياه النظيفة، وكذلك إدارة مناسبة لمياه الصرف الصحي، ضمن الظروف والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية والمادية التي تعيش فيها بعض الدول، ويرجع سبب تردد بعض الدول التي لا تحبذ مفهوم إعتبار المياه حقا من حقوق الإنسان إلى حقيقة أنها غير متأكدة من الآثار القانونية فيما لو صادقت على هذا المفهوم، حيث تقلق بعض الدول من تحمل تبعات إعتبار المياه حقا من حقوق الإنسان وقيامها بتوفير مياه نظيفة بصورة مجانية، الأمر الذي لا تستطيع هذه الدول ببساطة القيام به، لذلك أتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان في العام 2006 الفرصة للقيام بمواجهة دورية شاملة لسجل الدول، ومدى إلتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفي هذه الحال، ستكون حكومات الدول مضطرة لكشف سجلها. والعمل على تكييف قوانينها بما يتناسب مع مضامين المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، وكذلك قد يترتب على هذا، تشريع قوانين جديدة متوافقة معها، والأهم من ذلك الإشراف والتدقيق في الممارسات المتبعة ومعرفة مدى تطابقها مع الإلتزامات الدولية، وقد فتحت هذه الخطوة الجديدة في تطور المساءلة الدولية للحقوق الإنسانية الباب واسعا، لنشر ثقافة حقوق الإنسان وترافق

ذلك مع سعي مجلس حقوق الإنسان ولجنته الإستشارية لإعلان مشروع بشأن التربية والتدريب على حقوق الإنسان، وهو القرار الذي إتخذه المجلس في شهر سبتمبر 2007، وإذا كانت الدول تتحمل المسؤولية الأساسية في وضع معايير حقوق الإنسان وضمان تفعيلها، فإن دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية، لاسيما هيئات حقوق الإنسان، لا يمكن الإستغناء عنه في تعزيز وتفعيل حماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات والتجاوزات خصوصا وهي تلعب دور الحارس على ضمان الإلتزام بها وعلى تنمية الفهم الخاص بحقوق الإنسان، دون نسيان دور الإعلام والمجتمع الأكاديمي، وكذلك دور القطاع الخاص وأصحاب الأعمال، كما أن الرقابة عنصر مهم لتعزيز وترسيخ الثقافة والوعي الحقوقي، وهذه تحتاج إلى وسائل تربوية مهمة لكي تصبح قضية حقوق الإنسان قضية المجتمع كل مثلما هي قضية كل إنسان.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أنشئ هذا البرنامج أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وقد دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الشراكة الشمولية والشراكة البيئية، وكان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية كثيرة منها الاتفاقية الدولية للإتجار في الأصناف المهددة بالإنقراض سنة 1973، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1996[1]، كما ساهم في برامج كثيرة منها اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط سنة 1975، وتأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1983، وتأسيس الهيئة ما بين الحكومة التغيرات المناخية بالتعاون مع منظمة العالمية للأرصاد الجوية[2].

[1] شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، مرجع سابق، ص150.

[2] شكراني الحسين، نفس المرجع نفس الصفحة.

وبقينا من البرنامج بأن إمدادات المياه العذبة وجودتها من بين أهم قضايا القرن الحادي والعشرين تم إدراج مسألة المياه العذبة بوصفها إحدى مجالات التركيز الخمسة الأساسية للتنمية المستدامة، حيث واعترافا وبالصلات القائمة بين أحواض المياه العذبة والبيئات الساحلية والبحرية، اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية والعشرين سياسات واستراتيجيات للمياه تركز على ثلاث مجالات رئيسية هي التقييم والإدارة وتنسيق الإجراءات[1].

كما تصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة عمليات معالجة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار بوصف ذلك متابعة منطقية لعمله في مجال الإدارة المكاملة لأحواض الأنهار للمناطق الساحلية، وطور هذا البرنامج "ENEP" مبادئ توجيهية مفاهيمية لتمكين الحكومات من معالجة إستدامة إدارة واستخدام المياه الساحلية وأحواض الأنهار التي تصب فيها، كما ركز البرنامج على اتخاذ قرارات وإجراءات داعمة من أجل: [2]

- ✓ تعزيز تنفيذ سياسات وإستراتيجيات المياه الخاصة وفق خطط عمل ممنهجة.
- ✓ تدعيم التقدم المحرز في مجال أنشطة تقييم المياه.
- ✓ تأييد تنفيذ إعلان مونتيريال بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة نتائج القمة المتصلة بالمياه العذبة والبيئة الساحلية والبيئة البحرية.

كما سعى برنامج الأمم المتحدة إلى تنظيم اجتماعات دولية لمناقشة أزمة المياه وخاصة مؤتمرات المياه العالمية في كل من شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973، والتي عقدت تحت عنوان "المياه من أجل البيئة الإنسانية"، ومؤتمر ميلبون في

---

[1] فهد حارث، التلوث المائي: مصادرهُ، مخاطره، معالجته، مكتبة المجتمع العربي، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص218.

[2] فهد حارث، نفس المرجع، ص218-219.

سنة 2000 تحت شعار "مشاركة المياه والاعتناء بها"، ومؤتمر مدريد في سنة 2003 والذي حمل عنوان "إدارة الموارد المائية في القرن الحادي والعشرين" ومؤتمر نيو دلهي سنة 2005 تحت شعار "المياه والتنمية المستدامة، نحو حلول مبتكرة"، كما تم تنظيم فعاليات أخرى دولية تهتم بالمياه بصورة أساسية مثل المنتدى العالمي الثاني للمياه في لاهاي سنة 2000، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه العذبة في بون سنة 2001".

لقد حددت هذه الإجتماعات الدولية العديد من القضايا والتحديات الأساسية المتعلقة بالمياه[1]، مع تزايد التركيز على توفير إمدادات المياه والصرف الصحي، وكذلك الحاجة إلى تحسين الإدارة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، واقترحت لمواجهة التحديات الكثير من الإجراءات التي تشدد على أهمية اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستخدام المياه كنقطة انطلاق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فالمياه هي عامل حاسم يؤثر في استجابات المتجمع الدولي وما يتخذه من إجراءات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك تلك الرامية إلى التقليل من الفقر ودمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية.

كما كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور حاسم في حماية وإدارة الموارد المائية العالمية[2]، ففي مجال إدارة وحماية البيئة البحرية، أقر آلية رئيسية في برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، يرمي إلى تعزيز الجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لمعالجة ما قد يعتبر أهم خطر يهدد البيئة البحرية المتمثل في تدفق المواد الكيميائية ومياه المجاري والأنواع الأخرى من النفايات والملوثات إلى البحار عن طريق الهواء والأنشطة التي تجري في الأنهار والسواحل، أما البرنامج

---

[1] فهد حارث، مرجع سابق، ص220.

[2] فهد حارث، نفس المرجع، ص221.

الثاني فيشمل في برنامج البحار الإقليمية، الذي يوفر إطارا فعالا للأدوات القانونية لإدارة السواحل والمحيطات في 15 منطقة من العالم.

أما في مجال حماية المياه العذبة والبيئة الساحلية والبحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي تيسير تنفيذ برامج عمل ودعمها كبرنامج العمل الدولي للشعاب المرجانية، إضافة إلى ربط الإدارة المتكاملة لموارد المياه بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتطوير مبادئ توجيهية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وتطوير مبادئ توجيهية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

أما فيما يتعلق بالمياه الداخلية فقد قام البرنامج بإعداد برامج ومشاريع للإدارة السليمة بيئيا للمياه الداخلية مثل خطة عمل تنمية نهر زامبيزي، ودارسة تشخيصية لحوض بحيرة تشاد وإعداد خطة عمل لها، وتعزيز الحوار الحكومي الدولي بشان تحسين عملية صنع القرار بشأن السدود وبدائلها وإدارتها، يضاف إلى هذا كله قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشجيع على استخدام تكنولوجيات دولية سليمة بيئيا للتصدي لقضايا الإدارة الحضرية وإدارة المياه العذبة، إضافة إلى تأسيس المركز التعاوني المعني بالمياه والبيئة، وهو مركز للخبرات يقدم الدعم لتنفيذ سياسات وإستراتيجيات المياه الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويركز على الجوانب البيئية لموارد المياه العذبة والبيئة البحرية، كما يجري المركز دراسات ويعد مبادئ توجيهية في مجال إدارة المياه، بما في ذلك مساندة الحوار الحكومي الدولي بشأن المياه، كمساندة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لقيام المؤتمر الإفريقي المعني بالمياه، ويساعد بناءا على الطلب في تطوير خطط لإدارة المياه العذبة تطبق على مستوى أحواض الأنهار، البحيرات، الطبقات الصخرية المحتوية على المياه، بما في ذلك أحواض الأنهار العابرة للحدود، ويشجع الإدارة الشاملة لأحواض هذه الموارد المائية من أجل الحفاظ على إستدامتها.

ثالثا : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مساعدة له تتكون من 18 عضوا ذوو كفاءة وخبرة في مجال حقوق الإنسان[1]. تقوم هذه اللجنة برفع تقرير عن أنشطتها بصفة دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن وجهة نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، كما تنظر أيضا في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بإصدار قرارات تعالج فيها مسائل تخص الدول أعضاء الأمم المتحدة، وتصدر توصيات بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مختلف الدول المنطوية تحت لواء الأمم المتحدة.

وفي سنة 2002، أصدرت اللجنة تعليقها العام رقم 15 الذي جاء فيه أن الماء "حق من حقوق الإنسان"[3]، وأنه ينبثق من الحق في التمتع بمستوى معيشي كافٍ المنصوص عليه في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو قرار ملزم لجميع الدول الأطراف في هذا العهد والبالغ عددهم 160 دولة[4]، حيث اعتبرت هذه اللجنة أن الحق في المياه يعتبر أحد الضمانات الأساسية للتمتع بمستوى معيشي كافٍ وأنه مرتبط بطائفة من الحقوق الأخرى كالحق في الغذاء، الصحة، وأنه يترافق مع الحق في الحياة.

كذلك من بين أهم الوظائف التي اضطلعت بها هذه اللجنة، هو تفسير مواد الميثاق المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك باستخدام آلية التعليق على هذه

---

[1] روديلاك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص41.

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دار هومة الجزائر، 2004، ص113-114.

[3] التعليق العام رقم 15، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002.

[4] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص317.

المواد إلى جانب إعداد التقارير بناءا على المعطيات التي تقدمها الدول فيما يتعلق بإحترام وتعزيز الإمتثال لمواد العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

هذا وتقوم اللجنة كذلك بإعداد التقارير حول مدى حصول الأفراد على المياه وخدمات الصرف الصحي ومدى تمكينهم من المياه الكافية والآمنة، وحمايتهم من التهديدات والأخطار التي تفوض حقهم في المياه[1].

فإسهامات اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية، والاجتماعية والثقافية جد معتبرة فيما يتعلق بتفسير الحق في المياه المنصوص عليها ضمنيا في المادة 11 من العهد الدولي – السابق ذكره– وكذلك استعمال آليات متعددة لحماية هذا الحق كآلية الرقابة على الإنفاذ والإحترام، تفسير النصوص، إعداد التقارير، والتعليقات...إلخ.

رابعا: المجلس العالمي للمياه

أنشئ هذا المجلس سنة 1996، يضم ممثلي 176 دولية وهو بمثابة آلية لحماية الحق في المياه[2]، من خلال اضطلاعه بتعزيز الوعي والإلتزام السياسي بشأن قضايا المياه لدى صانعي القرار وكذا مرافقة الإدارة في تعزيز إستخدام الرشيد للمياه على أساس ضمان الإستدامة البيئية.

وينتهج المجلس إستراتيجية تطوير البنى القاعدية بما يكفل استدامة وفعالية إدارة واستخدام –استغلال– الموارد المائية للأجيال الحالية والمستقبلية ودفع الإرادة السياسية

---

[1] عمر سعد الله، نفس المرجع، ص318.

[2] محمد مدحت مصطفى، "اقتصاديات الموارد المائية رؤية شاملة لإدارة المياه، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية"، ط1، الإسكندرية، مصر، 2001، ص37.

إلى اتخاذ قرارات أكثر فعالية لمواجهة التحديات المرتبطة بالمياه، خاصة في الدول التي تعاني أزمات في توفيرها، في البلدان النامية[1].

وفي سنة 2010 طرح المجلس العالمي للمياه إستراتيجية لمعالجة قضايا المياه الأكثر إلحاحا في خلال سنتين عن طريق تقديم توجيهات للدول فيما يتعلق بـــ[2]:

- ✓ دعم السياسات والإجراءات الرامية لتحسين خدمات المياه والصرف الصحي وإدارة المياه.
- ✓ تعزيز مشاركة مستخدمي المياه من أجل التصدي للتحديات العالمية ذات الصلة بالمياه،
- ✓ تعبئة وحشد الأفراد للإستجابة لأزمة المياه العالمية.
- ✓ رفع مستوى الوعي لدى القادة السياسيين وصانعي القرار في العالم من أجل تعزيز دور الإدارة المتكاملة للموارد المائية في ظل ما تتعرض له من تهديدات بيئية.

هذا ويتركز نشاط المجلس على تكثيف دورات اجتماعاته مع مختلف الأطراف الفاعلة والناشطة في مجال حماية البيئة ومختلف مواردها من أجل التشاور والعمل على إدخال آليات جديدة لإدارة المياه ومواجهة عدم اليقين والقدرة على التنبؤ المتزايد بالظروف المناخية المتطرفة من جهة وتشجيع التعاون وتحفيز اشتراك الأفراد في مكافحة أزمة المياه من جهة أخرى.

---

[1] محمد مدحت مصطفى، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] محمد مدحت مصطفى، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني

دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإقليمية في حماية الحق في المياه

في إطار الجهود الحثيثة لحماية حقوق الإنسان، أنشأت الأمم المتحدة وكالات ومنظمات متخصصة عهدت إليها بحماية جوانب معينة من المنظومة الحقوقية للإنسان، غير أن هذه المنظمات المتخصصة في متابعة ورصد حقوق معينة وبحكم ترابط وتشابك حقوق الإنسان لكل، ساهمت هي الأخرى في حماية وتعزيز الحق في المياه بحكم اتصاله بمجال تخصصها وكمثال لذلك سوف نقوم بالتطرق لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة وإسهاماتها في حماية الحق في المياه أولا، وباعتبار أن قضايا المياه ذات بعد إقليمي أيضا سوف نتطرق إلى مختلف الأنظمة الإقليمية ودورها في حماية وتعزيز الحق في المياه ثانيا.

أولا: دور منظمتي الصحة "OMS" والتغذية والزراعة "FAO"

إن الهدف الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية هو الإرتقاء بصحة الإنسان لأعلى مستوى يمكن بلوغه، وفي إطار تحقيق هذا المسعى تقوم منظمة الصحة العالمية بحماية الأفراد وذلك بالحفاظ على صحة وسلامة الإنسان بصفة عامة لأن هذا الاختصاص يدخل في صميم برامجها وسياساتها، ولما كانت المياه أحد أهم العوامل الحياتية للإنسان، أهتمت المنظمة بهذا المورد الحيوي وذلك من خلال وضع معايير تحدد جودة المياه الصالحة للإستهلاك البشري وكذا تحديد الحد الأدنى من كمية المياه للأزمة التي يحتاجها جسم الإنسان يوميا من أجل الحفاظ على حياته[1]، وبغرض تأمين هذه المياه من حيث الجودة والمقبولية منح دستور منظمة الصحة العالمية للمنظمة، الحق في التفتيش الدوري للموانئ

[1] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص ص 248-250.

والسفن والتأكد من نقاء مياه الشرب بصورة تؤمن حمايتها من التلوث[1]، كما تقوم المنظمة وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع معايير للسلامة والصحة البيئية فيما يتعلق باستخدام المياه لمختلف الأغراض الشخصية كالشرب والنظافة الجسدية، كذلك من أبرز انجازات منظمة الصحة العالمية هي تشخيص الأمراض المتصلة بالمياه –كما رأينا سابقا– ورصدها ووضع الخطط لمواجهتها وتقديم الدعم المادي لتحسين نوعية المياه في المناطق التي تعرف تدهورا بيئيا خاصة في الدول النامية، كذلك قامت منظمة الصحة بتنسيق الجهود مع كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية من أجل تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكيميائية لمواجهة الأخطار التي تؤثر على نوعية البيئة على أساس علمية، كما تساعد المنظمة الدول في وضع سياسات وطنية لحماية الموارد المائية ومتابعة مدى تنفيذ هذه السياسات والبرامج وتقييم فعالياتها[2].

أما منظمة التغذية والزراعة فقد عملت منذ نشأتها سنة 1945 على الاهتمام بالموارد البيئة وحمايتها بحكم اختصاصها بموجب ميثاق تأسيسها[3]، الذي يعطيها صلاحية دعم العمل الوطني والدولي بإتخاذ ما يكون مناسبا فيما يتعلق بصيانة الموارد الطبيعية وتدعيم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية ومساعدة السلطات بوضع ميكانيزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية ونشرها كذلك من بين ما أو كل لهذه المنظمة العمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق إصدار التوصيات التي تودعها لها اللجان الفرعية لذات المنظمة[4].

---

[1] رضوان أحمد الحاف، نفس المرجع، ص ص 264-266.

[2] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص122.

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2018/01/15 www.Fao.org

[4] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نفس المرجع.

أما فيما يتعلق بحماية المياه فقد كان للمنظمة دور فعال في تقديم المساعدة لإعداد بعض من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية البيئة المائية كإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الثروة السمكية.

كذلك من بين أهم أعمال منظمة التغذية والزراعة إصدار تقارير سنوية حول المياه كالتقرير المعنون بـــ "الماء عصب الحياة" الذي أصدرته سنة 1994 والذي قام بإحصاء إجمالي حجم المياه فوق سطح الكرة الأرضية[1] وبين نسب المياه العذبة والمالحة على المستوى العالمي، وأكد هذا التقرير على أن مشكلة المياه العذبة لا تتعلق بنقص في الكميات المتاحة فوق سطح الأرض بل بتوزيعها الجغرافي المتفاوت من منطقة لأخرى.

ثانيا: دور الأنظمة الإقليمية في حماية الحق في المياه

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أقوى الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وذلك من خلال التفسيرات المرنة التي تقدمها المحكمة الأوروبية من خلال توسيع التفسير الوصول إلى حماية بعض الحقوق التي لم ينص عليها صراحة كالحق في المياه، خاصة وأن المجلس الأوروبي قد تبنى سنة 2001 توصية بشأن الحق في المياه، وفي سنة 2003 اتخذ الاتحاد الأوروبي قرارا بالإجماع تقريبا بشأن إدارة المياه والذي يوضح نطاق الحق في المياه[3]. وبذلك يمكن التمسك بحماية الحق في المياه باعتباره حق مؤسس لحقوق أخرى كالحق في الحياة

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نفس المرجع.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2000، ص210.

[3] Henri Smets: Incorporation du droit AL'eau portable dans L'ordre Juridique National véronique champeil-Desplats, Mahfoud Ghezali , Syméon Karagianis; Environnement et Reouveau Des Droits de L'Homme, Actes du colloque de boulogne-Sur-Mer20-21 Nov 2003, Paris la Documentation Française, 2006, p28.

والحق في الصحة في الغذاء ضمن جملة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إحدى أهم الآليات الأوروبية في حماية وترقية الحق في المياه كحق ضمني من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

أما النظام الإفريقي فيتجسد أساسا في آلية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي تضطلح بمهام دعم حقوق الإنسان –الحق في المياه– والتعبير عن الرأي العام الإفريقي بقضايا حقوق الإنسان، كما تضطلع لذلك بدور استشاري اتجاه الدول الإفريقية من خلال إصدار التوصيات والتوجيهات وصياغة المبادئ والقواعد التي من شأنها المساهمة في حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه، وتقوم اللجنة أيضا بتفسير قواعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

هذا وتتلقى اللجنة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان البلاغات المقدمة من الدول أو الأفراد أو المنظمات الناشطة في الحقل الحقوقي، بناءا على السلطة المخولة لها بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول وهي تقوم بمهام محددة تتمثل في[2]:

- دعم وحماية حقوق الإنسان والشعوب.
- تفسير قواعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[3].

أما اللجنة العربية لحقوق الإنسان فهي الأخرى تضم ممثلين عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، حيث تمثل كل دولة بصوت واحد، بحسب ما جاء في ميثاق الجامعة العربية[1] ومن بين أبرز مهام هذه اللجنة[2]:

---

[1] Ibid , P 29

[2] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان، ط1، 2006، ص ص 306–310.

[3] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص346.

- تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الدول العربية في مجال حقوق الإنسان والحق في المياه كحق من حقوق الإنسان.
- الدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي بما في ذلك الحق في المياه.
- الترويج للإهتمام بحقوق الإنسان في الوطن العربي، خاصة الحق في المياه، باعتبار أن معظم الدول العربية تعاني إجهادا مائيا كبيرا.
- مراقبة تنفيذ الدول العربية لإلتزامات التعاهدية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحق في المياه وفق آلية مراجعة التقارير التي تصدرها الدول وإصدار التوصيات حول الإجراءات اللازمة لحماية واحترام وتنفيذ هذه الحقوق للدول الأعضاء.
- إعداد تقارير سنوية حول وضعية المياه في المنطقة العربية ومدى تمكين الأفراد منها.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية

نصت الفقرة 4 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة، وبذلك فمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عبارة محاور لتنسيق الجهود التي تبذلها مختلف الفواعل الدولية لحماية البيئة من مختلف التهديدات هذا إلى جانب وجود أجهزة وآليات ذات طابع إقليمي تقوم بأدوار جد مهمة في مجال حماية البيئة وهو ما سوف نتعرض إليه تباعا على النحو التالي:

الفرع الأول: جهود وكالات الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئة.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة التهديدات البيئية "الإتحاد الإفريقي نموذجا".

---

[1] محمد ثامر، المرجع السابق، ص 275.

[2] محمد ثامر، نفس المرجع، ص ص 276-278.

الفرع الأول

جهود وكالات الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئية

أخذت العديد من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة حماية البيئة من مختلف التهديدات، بالموازاة مع إقرار العديد من المنظمات المتخصصة بخطورة وشدة تأثير هذه التهديدات على مختلف حقوق الأفراد، مما دفعها هي الأخرى إلى المساهمة الفعلية في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة وذلك في نطاق اختصاص كل منظمة للحد من الأضرار التي تحلق بالبيئة البشرية وهو ما سوف يتم تفصله على النحو التالي:

أولا: جمعية الأمم المتحدة وحماية البيئة

أصدرت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، ولعل أهمها القرار رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 المتضمن الدعوة لعقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية، إلى جانب دعوتها كذلك لعقد الكثير من المؤتمرات اللاحقة على مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 وهي[2]:

- إصدار القرار رقم 3067 لسنة 1973 المتضمن توجيه الدعوة لعقد مؤتمر جوياي، هذا الأخير الذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص222.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1986، ص78.

- إصدار القرار رقم 199/55 لسنة 2000 المتضمن الدعوة لعقد مؤتمر جوهانسبورغ إصدار القرار رقم 2997 لسنة 1972 المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.
- المساهمة في إبرام معظم الاتفاقيات البيئية.

إصدار القرار رقم 161/38 لسنة 1983 المتضمن إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئة تدعى لجنة برتنلاند –تم التطرق لعمل هذه اللجنة سابقا–.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الآليات وجهود الأمم المتحدة لحماية الحق في المياه، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الجهاز في حماية البيئة البشرية لكل سوف نتناول جهوده في حماية البيئة من مختلف التهديدات، حيث أن هذا الجهاز يعمل كأداة تنسيق من أجل توجيه المبادرات البيئية وإدارتها على المستوى الدولي والعمل كجهاز وساطة في كل ما يتعلق بمشاكل البيئة من أجل معالجتها والتقليل من إضرارها بمختلف الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية وقد لعب هذا البرنامج دورا محوريا في مجال حماية البيئة من خلال صياغة المبادئ العامة التي ترد في الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كما يتجسد دوره في إقناع الدول بأهمية حماية البيئة من مختلف التهديدات[1].

كما يقوم هذا البرنامج بجمع البيانات العلمية ذات الصلة بالبيئة وتوفير بنك المعلومات الإيكولوجية للحكومات والجمهور وكذا الجمع والتنسيق بين حكومات الدول لمناقشة الإجراءات والخطوات المستقبلية لحماية البيئة، كما يصدر البرنامج تقارير حول توقعات البيئة العالمية، يحلل فيها أهم المشاكل والتهديدات البيئية المختلفة وآثارها على

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 103–105.

المستوى العالمي والإقليمي، وقد حدد جهاز هذا البرنامج وسطر أهدافا رئيسية لخطط عمله ونشاطه تتمثل في[1]:

- الرصد والتقييم المبكر في مجال البيئة ووضع النظم الإرشادية.
- تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة كلها.
- زيادة رفع الوعي العام بالقضايا ذات الشأن البيئي.
- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات متى طلب منه ذلك،
- دعم المبادرات الإفريقية الهادفة لحماية وصيانة البيئة.
- تقديم الدعم المالي في حدود إمكانياته في إطار متابعة تنفيذ البرامج البيئية.
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

ثالثا: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC

يعود الفضل في إنشاء هذه الهيئة الحكومية للجهد المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية "WMO" سنة 1988 من أجل توفير آلية لتقديم تقييم دولي ذي حجية علمية فيما يخص ظاهرة تغير المناخ، وأنيطت هذه الهيئة بما يلي[2]:

- ✓ تقديم المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية المتوفرة عن تغير المناخ وتأثيراته وعلى خيارات التخفيف من وطأتها.
- ✓ تقديم المشورة العلمية، والفنية عند الطلب المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات الفنية البيئة، متوفر على موقع: تاريخ 2019/09/21 www.unep.org-ARABIC doc

[2] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ متوفر على الرابط تاريخ www.ipcc ch/pdf-Faq الإطلاع: 20-01-2019.

وأصدرت الهيئة منذ سنة 1990 سلسلة من تقارير التقييم والتقارير الخاصة والأوراق الفنية والمنهجيات، التي يسدل بها كمرجعيات معيارية من جانب الدول ومختلف الفواعل الدولية الأخرى الناشطة في هذا المجال[1].

كذلك قامت الهيئة الحكومية بتقديم بيانات بشأن تغير المناخ في تقريرها من أجل دفع دول العالم والدول النامية خاصة لتبني وسائل الرصد والإنذار المبكر من أجل إدارة الكوارث والظواهر الطبيعية المتطرفة وكذا من أجل التصدي للتهديدات المناخية المستقبلية.

أيضا أكدت الهيئة في تقاريرها بأن منطقة قارة إفريقيا من أكثر مناطق العالم تضررا بفعل تغيرات المناخ وأنه في حال عدم التقليل من الغازات الدفيئة المنبعثة في الجو فإن الوضع سيزداد خطورة مستقبلا في هذه المناطق[2].

رابعا: منظمة الصحة العالمية WHO

تبذل منظمة الصحة العالمية جهودا كبيرة في التصدي للآثار الصحية التي تلحق ضررا بالأفراد بفعل عوامل التهديدات البيئية كالتلوث، وتغير المناخ، الإجهاد المائي... وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات وطنية لحماية البيئة وإعداد برنامج مكافحة التلوث[3].

وعملت المنظمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العالمي بمخاطر التهديدات البيئة وفي مقدمتها تغيرات المناخ، كما أصدرت المنظمة بالتعاون مع الأمانة

---

[1] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة- دول القرن الإفريقي- رسالة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص100.

[2] أمينة دير، نفس المرجع، ص ص 100-101.

[3] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأواب، ط1، القاهرة، مصر،، 2014، ص 23.

العامة للأمم المتحدة "أطلس الصحة والمناخ" سنة 2012، كما قامت المنظمة بالعديد من المشاريع والبرامج التوعوية حول مخاطر وتهديدات تغير المناخ في إفريقيا.

إضافة إلى ذلك أصدرت منظمة الصحة تقريرا تحت عنوان "كوكبنا، صحتنا". هذا التقرير الذي قدم إسهامات كبيرة في مؤتمر قمة الأرض سنة 1992[1].

خامسا: المنظمة البحرية الدولية

تعتبر من بين المنظمات الدولية المتخصصة، التي تندرج نشاطها ضمن حماية البيئة البحرية وحل مشكلات التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها وتقديم المساعدات للدول النامية، وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة البيئة البحرية من أجل تسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ[2].

سادسا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO

انبثقت هذه المنظمة عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي حلت محلها سنة 1950، وأصبحت وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1951[3]، وهي بمثابة هيئة مرجعية رسمية بشأن الطقس، المناخ والماء، تقوم هذه المنظمة بتوفير آلية فريدة لتبادل البيانات والمعلومات بشكل سريع، كما أنها تقدم إسهامات كبرى لتحقيق التنمية المستدامة والسلامة والأمن في العالم والحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات الناجمة عن مخاطر الكوارث الطبيعية وتحافظ على البيئة والمناخ العالمي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة[4].

---

[1] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص122.

[2] رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص265.

[3] فهد حارث، المرجع السابق، ص231.

[4] فهد حارث، المرجع نفسه، ص 232.

كذلك تعمل المنظمة بالتنسيق مع منظمات دولية وإقليمية ووطنية على تنسيق جهود المرافق الوطنية الرامية إلى تحسين خدمات التنبؤ والإنذار المبكر لحماية الأرواح والممتلكات من المخاطر الطبيعية من قبيل الفيضانات، الجفاف، الظواهر المناخية المتطرفة.

كذلك تقدم المنظمة خدمات للدوائر المعنية بالصحة من خلال نظام الإنذار المبكر من أجل الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها.

سابعا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA

تم إنشاء هذه الوكالة سنة 1956[1]، تسعى هذه الوكالة إلى حماية البيئة من التلوث الناتج عن الطاقة النووية، كما تحث الدول على ترشيد الإستخدام السلمي للطاقة النووية ومن أجل القيام بوظائفها على النحو المطلوب قامت الوكالة بـــ:[2]

إنشاء مجموعة استشارية من الخبراء سنة 1985 متخصصين في المجال النووي من الدول الأعضاء في الوكالة، لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة للوكالة، إلى جانب إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السلمية للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات وتبيان الطرق السلمية في عملية التخلص منها.

ثامنا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم U.N.E.S.C.O

ساهمت منظمة اليونيسكو في الاهتمام بالبيئة من خلال دراسة التفاعل بين الإنسان والبيئة والوعي البيئي يقينا بالمشاكل والمخاطر البيئة المحدقة، حيث شاركت المنظمة في ميلاد الكثير من الاتفاقيات ذات الطابع البيئي كإتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي سنة

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2007، ص236.

[2] معمر رتيب، نفس المرجع، ص237.

1972 كما أنشأت شبكة عالمية لمحميات الطبيعة حول العالم، وفي سنة 1995 أثناء انعقاد مؤتمر اليونسيكو تم تبني قرار يمنح هذه الشبكة الإطار القانوني من أجل إثراء مساهمتها في حماية وصيانة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية.

كما قامت المنظمة بالمساهمة التوعوية حول البيئة من خلال نشر برامج علمية ذات صلة بالبيئة، كالبرنامج الدولي للتعليم البيئي، الذي يتم تنفيذه من خلال تنسيق التعاون فيما بين الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى برنامج علوم الأرض لترقية أنشطة البحث الدولية وبرنامج للكوارث الطبيعية إضافة إلى عقد مؤتمرات دولية تتعلق بالتربية البيئية.

كذلك تولت المنظمة إدارة وقيادة أنشطة البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، وذلك ابتداءا من سنة 2014، حيث سيقوم هذا البرنامج بإصدار تقارير عالمية سنوية تتعلق بتنمية هذا المورد الحيوي تشمل مواضيع محددة فضلا عن تقرير جامع يصدر كل 5 سنوات.

الفرع الثاني

الآليات الإقليمية لمواجهة التهديدات البيئية "الإتحاد الإفريقي نموذجا"

إضافة إلى جهود الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئية، تعد الآليات الإقليمية والإفريقية على وجه الخصوص من أهم الإستجابات الإقليمية للتصدي لأثار التهديدات البيئة من خلال جهود الإتحاد الإفريقي[1] التي تجسدت في:

[1] من بين أهم أهداف ومبادئ الاتحاد الافريقي، تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها وكذا تشجيع التعاون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل توحيد الجهود والمواقف في مواجهة المسائل ذات الاهتمام المشترك للقارة وشعوبها، من بينها التهديدات البيئية:، أنظر: محمد عاشوري مهدي، الاتحاد الإفريقي الطموحات والتحديات، تاريخ الاطلاع: 2018/03/23 http : wwwpiraafrican.com^. new.

أولا: تبني المبادرات والبرامج

كان إعلان الإتحاد الإفريقي بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا الذي اعتمد بقمته المنعقدة في جانفي 2007 يمثل أول وجهة نظر تعبر عن رؤية مشتركة من قبل ممثلي الدول الحاضرين حول قضية تغير المناخ[1] وقد دعا هذا الإعلان لـــ[2]:

- التصديق على بروتوكول كيوتو من قبل الدول.
- المشاركة والإنضمام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ.
- حث الدول على السعي لتخفيض إنبعاثات غاز Co_2 الدفيئة في الجو.
- رفع مستوى الوعي البيئي وتعزيز التعاون الشبكي بين المكاتب الوطنية للأرصاد الجوية والمراكز الهيدرولوجية.
- تعزيز البحوث والدراسات في مصادر الطاقة المتجددة والحرص على نقل التكنولوجيا النظيفة من الدول المتقدمة.
- إعمال مبدأ الملوث يدفع للضغط على الدول المتقدمة الصناعية.
- كما طالب الاتحاد من مفوضية الاتحاد الإفريقي التنسيق العمل وتوحيد الجهود مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الإفريقي بشان وضع وتنفيذ خطة رئيسية بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في كل دورة من دورات مؤتمر المفوضية[3].

أما أهم البرامج التي أنشأتها مفوضية الاتحاد الإفريقي فتمثل في:

---

[1] إعلان أديس أبابا بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا 2007، تاريخ الاطلاع: 2019/04/21
http:// www.au.int. Documents. pdf

[2] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة القرن الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013-2014، ص104.

[3] الأمم المتحدة مفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية لإفريقيا، "تقرير عن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا"، مارس 2010، ص2، 3.

- **برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا:** قامت كل من مفوضية الاتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الإفريقي، بإنشاء هذا البرنامج وتفعيله[1] بهدف التشجيع لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بما فيها الوصول إلى التنمية المستدامة في القارة الإفريقية وذلك من خلال تعزيز قدرات المؤسسات والأجهزة المكلفة برصد البيانات المناخية ومراقبتها إلى جانب تعزيز إدارة المخاطر في القطاعات التي تتأثر بتقلبات المناخ كالقطاع الزراعي، والصحي.
- **مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل:** تم تبني هذه المبادرة في إطار التعاون، الشراكة ما بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بشأن مواجهة تغيرات المناخ، وذلك من أجل التصدي لظاهرة التصحر تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[2]، من خلال التشجير الذي يعمل على تثبيت التربة ومنع زحف الرمال نحو المناطق التلية، بالإضافة إلى التركيز على التسيير المستدام للأراضي الجافة وشبه الجافة في مناطق الصحراء الكبرى والساحل وتجنيد الإمكانيات المادية والبشرية للتقليل من وطأة الآثار السلبية المترتبة عن ظاهرة التصحر لهذه المناطق السالف ذكرها.
- **برنامج الحد من مخاطر الكوارث:** عمد هذا البرنامج إلى وضع إستراتيجية إقليمية للحد من الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها القارة الإفريقية وذلك بتوسيع نطاق الإجراءات الوقائية على جميع المستويات للحد من مخاطر هذه الكوارث ومساعدة الدول على بناء وتعزيز قدراتها في التصدي المواجهة.
- **برنامج الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف:** نظرا للدور المحوري الكبير الذي تلعبه الاتفاقيات البيئية الإقليمية في دعم وإرساء الاتفاقيات الدولية البيئية من خلال سد الفجوات والثغرات في هذه الاتفاقيات وكذا تجسيد العمل التعاوني والإطار التشاركي في مواجهة التهديدات البيئية عمل الاتحاد الإفريقي على تبني العديد من

---

[1] الأمم المتحدة ومفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، نفس المرجع، ص4.

[2] الأمم المتحدة ومفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، نفس المرجع ، ص6.

الاتفاقيات البيئة في إطار جهود مواجهة التهديدات البيئة[1]، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات التي تم اعتمادها من قبل الدول الإفريقية نجد:

- **الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:** تم إقرار هذه الاتفاقية من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1968 ودخلت حيز النفاذ سنة 1969، وهي اتفاقية تلتزم بموجبها الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والمواد النباتية والحيوانية، ووضع ضوابط لحفظ هذه الموارد من جميع أشكال التلوث والإلتزام بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة الرعي المفرط وعمليتي الصيد والقنص بالإضافة إلى إيلاء عناية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض[2].

تم تعديل هذه الاتفاقية سنة 2003 بإدارة مسألة الإستدامة في التسيير الكمي والنوعي للموارد الطبيعية المتمثلة في التربة، الموارد البيولوجية، والسعي إلى دمج

---

[1] من بين أهم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تم إقرارها على مستوى الاتحاد الإفريقي ولقيت انضماما كبيرا من قبل الدول الإفريقية نجد:

- اتفاقية الصحة النباتية لإفريقيا لسنة 1967.
- الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.
- معاهدة تأسيس لجنة إقليمية دائمة للسيطرة على الجفاف في المناطق السهلية لسنة 1973.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.
- اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لسنة 1978.
- اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة وسط وغرب إفريقيا لسنة 1981.
- اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق إفريقيا لسنة 1985.
- البروتوكول الخاص بحماية النباتات والحيوانات لبرية في منطقة شرق إفريقيا لسنة 1985.
- اتفاقية باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والسيطرة على حركتها على الحدود وإدارتها داخل إفريقيا لسنة 1991.
- إتفاقية لوساكا للتعاون في عمليات التفويض للتجارة غير القانونية في النباتات والحيوانات البرية لسنة 1994.
- اتفاقية تأسيس منطقة صيد الأسماك في بحيرة فيكتوريا لسنة 1994.
- بروتوكول مجموعة تنمية دول الجنوب الإفريقي للأنظمة تسيير المياه المشتركة لسنة 1995، أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 2000، المرجع السابق، ص225.

[2] الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10
http:// www.contex. Reverso.net

إستراتيجية الإدارة البيئية في طموحات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتوفير آليات تساعد على تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال إحداث أمانة عامة مستقلة ومؤتمر للأطراف وآلية تمويل[1].

- **إتفاقية أبيدجان:** اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1981 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1984، وهي عبارة عن اتفاقية تعاون لحماية وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة غرب وسط إفريقيا[2]، وتشمل منطقة سواحل موريتانيا إلى غاية ناميبيا على مسافة 8000 كم، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنظمة الإيكولوجية النادرة والحساسة والمحافظة عليها وتطوير الخطوات الإرشادية لتقييم الآثار البيئة ووضع إجراءات تحدد المسؤولية والتعويض.
- **اتفاقية نيروبي:** اعتمت سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1996 وهي عبارة عن اتفاقية لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق إفريقيا وتضم هذه الاتفاقية برتوكولين، الأول خاص بالمناطق المحمية النباتية والحيوانية، والثاني خاص بمكافحة التلوث البحري وخطة عمل لتنفيذه.
- **إتفاقية باماكو:** اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1991 ودخلت حيز النفاذ سنة 1998، وهي عبارة عن اتفاقية لحضر توريد النفايات الخطرة لقارة إفريقيا والسيطرة على حركتها عبر الحدود، وإدارتها داخل إفريقيا، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية كبديل لاتفاقية بازل –التي سبق التطرق إليها– حيث كان الدول الأعضاء في المنظمة غير راضين إزاء قضية استغلال الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات بلدانهم من أجل التخلص من النفايات السامة والخطرة مما دفعها إلى فرض معايير أكثر صرامة لنقل النفايات عبر الحدود بموجب هذه الاتفاقية من

[1] أمينة دير، المرجع السابق، ص107.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية 2000، مرجع سابق، ص226.

أجل حماية القارة الإفريقية من التهديدات المتزايدة التي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة في الوقت ذاته[1].

ثانيا: إقامة شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا "NEPAD"

تم إنشاء هذه الشراكة من قبل قادة الدول الإفريقية قي المؤتمر السابع والثلاثين، لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في زامبيا سنة 2001[2]، وهو عبارة عن وثيقة، وإطار إستراتيجي للشراكة حول التحديات التي تواجه القارة الإفريقية كالعمل على مساعدة الدول النامية في المضي نحو التقدم والتنمية، والحيلولة دون محاولات تهميش هذه الدول في مسار العولمة وتفعيل إندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، والقضاء على الفقر، وبذلك فقد تم اعتماد النيباد سنة 2001 وصودق عليه سنة 2002 ويتكون من البنية المؤسساتية التالية[3]:

- **قمة الرؤساء الأفارقة:** وهي الجهاز المسؤول عن تقديم الإطار العام الخاص بالسياسات والمبادرات التي أقرتها شراكة نيباد.
- **لجنة التنفيذ والمتابعة:** تتكون من 15 رئيسا، تتولى مهام إعداد التقارير الخاصة بتطورات مبادرة نيباد وتقديمها أثناء انعقاد القمم الإفريقية، إلى جانب إقرار السياسات والمبادرات التي يتم إقتراحها وتحديد الأولويات، إلى جانب اعتماد برنامج العمل الخاص بالمبادرة والعمل على تقييم وإقرار ما يلزم بشأنه.

---

[1] Polycarp Amechi Emeka, "Linking Environment protection and povrrty Reduction in Africa: An Analysis of the Regional legal Responses to environmental protection". http://www.Lead-jornal.org/content/10112.pdf. تاريخ الإطلاع: 10/10/2019

[2] منظمة نيباد، منظمة الشراكة لتنمية إفريقيا، على الموقع: http://www.qiraatafrican .com/view/ ?963 تاريخ الاطلاع: 2019/07/20.

[3] منظمة نيباد، نفس المرجع.

- **لجنة التسيير:** تتكون من ممثلين يتم تعيينهم من قبل رؤساء الدول الخمس التي أعلنت المبادرة[1]، وتقوم هذه اللجنة بالعمل على ضمان تنفيذ البرنامج، ومراجعة أعمال السكرتارية وإعتماد الشروط التفضيلية والمواصفات للمشروعات والبرامج المحددة والقيام بالتشاور والتباحث مع الدول الإفريقية وشركاء التنمية الإفريقية حول المشروعات والبرامج.
- **السكرتارية:** تتألف من عدد من الموظفين يتولون مهام التنظيم والإعداد وتقديم الدعم الإداري والمساندة لأعمال لجنة التسيير.

أما عن خطة عمل نيباد في مواجهة التهديدات البيئية فقد تبلورت في شكل مبادرة تم إعدادها من خلال العمل التشاوري والتشاركي بقيادة المؤتمر الوزاري، وقد سعت هذه المبادرة إلى تحديد الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة والمشاريع الأكثر فعالية من الناحية البيئة والمؤسسية والمالية.

وهي عبارة عن خطة حددت ثمانية مجالات للبرامج والإجراءات التي ينبغي أن تعتمدها البلدان الإفريقية للحفاظ على سلامة البيئة وضمان الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية[2].

وتستجيب هذه الخطة لبعض من تحديات الأهداف الإنمائية للألفية، لاسيما هدف القضاء على الفقر، والهدف السابع المتعلق بالإستدامة البيئية والهدف الثامن الذي يقوم على تطوير الشراكة من أجل التنمية.

وقد تم تنظيم المبادرة البيئية "EAP" في مجموعات من الأنشطة والبرامج حددت فترة تطبيقها على مدار 10 سنوات، تتمثل في[1]:

---

[1] الدول الخمس التي أعلنت مبادرة نيباد هي: الجزائر، مصر، نيجيريا، السينغال وجنوب إفريقيا، انظر إبراهيم عبد الجليل، التعاون فيما بين بلدان الجنوب في الإدارة البيئية متوفر على الوقع: تاريخ التصفح: 2018/08/10 http://css.exwa.org.Ib/sdpd11-13nov07/B1-UNEP.pdf.

[2] أمينة دير، المرجع السابق، ص112.

- مكافحة تدهور الأراضي والجفاف والتصحر،
- الحفاظ على المناطق الرطبة في إفريقيا،
- منع الأنواع الدخيلة التوسعية ومراقبتها وإدارتها،
- الحفاظ على الموارد الساحلية والمياه العذبة واستخدامها بشكل مستدام،
- مقاومة تغير المناخ،
- الحفاظ على الموارد الطبيعية عبر الحدود وإدارتها.

أما الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الخطة فتتمثل في[2]:

- المساهمة في تنفيذ مبادئ وأهداف نيباد من خلال التطبيق الفعال للمبادرة،
- تشجيع الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية في إفريقيا،
- تعزيز الدعم الجماهيري والسياسي للمباردات البيئية الإقليمية،
- تعزيز قدرات البلدان الإفريقية على تنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية ذات الصلة بخطة العمل،
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية للدول الإفريقية للتصدي للتحديات البيئية التي تواجه القارة على نحو فعال،
- تعزيز إدماج الاعتبارات البيئية في استريتجيات الحد من الفقر،
- تعزيز وبناء شبكة من مراكز الإمتياز الإفريقية في العلوم والإدارة البيئية،
- تعبئة مراكز البحث العلمي والتقني الدولية والإفريقية من أجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية الملحة في إفريقيا،
- العمل على تطوير الإطار المؤسسي للإدارة البيئة الإقليمية،
- تعزيز التمويل الموجه لتنفيذ المبادرة البيئية الإفريقية من خلال تحسين التدفقات المالية الجهوية والدولية.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4: البيئة من أجل التنمية، ص213.

[2] Environment Initiative and Action plan of the New partnership for Africa's Développement (NEPAD). Accessed: 07-06-2018: http://africasd.iisd.org/institutions/environment-initiative-and-action-plan-of-the-new-partnership-for-africs-developpement-nepad/.

ثالثا: المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة

أسس في ديسمبر سنة 1985 في أعقاب مؤتمر وزراء البيئة للدول الإفريقية الذي عقد في القاهرة بمصر[1]، يتمثل دوره في الدعوة لحماية البيئة في القارة الإفريقية وتعزيز التعاون بين الحكومات الإفريقية على القيام بالأنشطة الإقتصادية التقنية والعلمية من أجل وقف تدهور البيئة وتلبية الاحتياجات الغذائية والطاقوية بطرق تكفل استدامة الموارد الطبيعية في المنطقة الإفريقية من أجل ضمان تحقيق الأمن الغذائي، وضمان تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على جميع المستويات.

وقد ساهم المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة منذ نشأته، مساهمة فعالة في توسيع نطاق السياسة العامة للشواغل البيئية في إفريقيا[2] من خلال سعيه إلى[3]:

- دعم مساعي الإهتمام بقضايا البيئة العالمية والإقليمية ورفع مستوى الوعي لدى الدول الإفريقية حول التهديدات البيئية التي قد تتعرض لها، خاصة التصحر وتغير المناخ.
- تطوير مواقف مشتركة لتوجيه ممثلي القارة الإفريقية في المفاوضات الخاصة بالإتفاقيات البيئية الدولية الملزمة قانونا؛
- تعزيز المشاركة الإفريقية في الحوار الدولي بشأن القضايا العالمية ذات الأهمية الحاسمة لإفريقيا؛
- استعراض ورصد البرامج البيئية على الصعيدين الإقليمي والوطني للدول؛
- تشجيع البلدان الإفريقية على الإنضمام والتصديق على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية ذات الصلة بالمنطقة الإفريقية؛

---

[1] أمينة دير، المرجع السابق، ص115.

[2] African Ministerial conference on Environnement (AMCEN) Accessed: 10.06.2018 http://africasd.iisd.ord/institutions/african-nminisyerial.conference-on-environment-amcen/.

[3] Angela Kariuki "the African Ministerial conference on the environment: Areport on Africa's future environmental Affairs strategies. Accessed : 10.06.2018 htt://n.polity.org.za/article/10-09-2010 pdf.

- بناء القدرات الإفريقية في مجال الإدارة البيئية.

هذا ويشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مكتبه الإقليمي لإفريقيا دور الأمانة العامة للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، باعتبار أن هذا الأخير يعد منبرا للنقاش حول قضايا البيئة خاصة مع مفوضية الاتحاد الإفريقي.

إلى جانب ذلك ساهم المؤتمر الوزاري بدفع جدول الأعمال البيئي في إفريقيا في عدة مجالات من خلال[1]:

- توفير منتدى لوزراء البيئة الأفارقة لتبادل وجهات النظر وبناء توافق في الآراء حول القضايا ذات الاهتمام المشترك بين واضعي السياسات على المستويات الوطنية والإقليمية وحتى العالمية.
- تسليط الضوء على القضايا البيئية التي تهم المجتمع الإفريقي تتضمن في مجملها الحد من الفقر، رفع مستوى الصحة البشرية والحيوانية، والتجارة وحفظ موارد المياه وإدارة الغابات.
- توفير منبر للتعبير عن الآراء والمخاوف التي تترصد إفريقيا بسبب التدهور البيئي.

بلورة العديد من المنشورات للمساعدة على نشر المعلومات في المجال البيئي في إفريقيا.

غير أن المؤتمر الوزاري الإفريقي ورغم ما حققه في مجال دعم حماية البيئة، إلا أنه يواجه بعضا من التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف البيئية التي يسعى من خلالها قادة إفريقيا مواجهة التهديدات البيئية التي تتعرض لها القارة والتي تتمثل في[2]:

- صعوبات مالية لضمان التمويل المستدام لتنفيذ أنشطة المؤتمر.

---

[1] Peter Acquah and others, the History of the African Ministerial conference on the Environment: 1985-2005, African Minsterial conference on the Envoiromment (AMCEN), Nairobi, Kenya, 2006, p10.

[2] Ibid, p.10-11.

- ضعف التنسيق والاهتمام الجدي بالقضايا البيئة الإقليمية.
- عدم ترقية الإهتمامات البيئة العالمية إلى برامج عملية قابلة للتحقيق والعمل على المستويات الوطنية الإقليمية.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الحماية الدولية للحق في المياه من التهديدات البيئية وذلك من خلال محاولة رصد الجهود القانونية لتكريس الحق في المياه، حيث تناولنا في البداية بوادر المطالبة بالإعتراف بالحق في المياه كحق إنساني التي نشأت في ضوء المؤتمرات الدولية وتبني هذا الطرح من قبل الإعلانات الدولية والإقليمية كإعلان أبوجا الذي تبنت أطرافه الإلتزام بتعزيز حقوق مواطنيهم في التمتع بسبل الحصول على المياه النظيفة والمأمونة ومرافق الصرف الصحي، كما اتفق زعماء منطقة آسيا والمحيط الهادي في القمة الأولى للمياه في اليابان سنة 2007 على الإعتراف بحق الأشخاص في الحصول مياه الشرب النقية والصرف الصحي الأساسي، باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية وكذا اللجان الدولية التي باشرت بتوضيح مبادئ هذا الحق من خلال صياغة مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في مياه الشرب النقية والصرف الصحي.

ثم تناولنا الإشارات الضمنية للحق في المياه كحق إنساني في عديد الصكوك الدولية المتعلقة بمدونة حقوق الإنسان الدولية والتي تعتبر المياه عامل أساسي وحاسم في التمكين من عديد الحقوق الإنسانية.

بعدها تطرقنا للجهود الدولية في مواجهة التهديدات البيئة وتعزيز الانتفاع بالحق في المياه، ومن خلال رصدنا لهذه الجهود تبين بأن المجتمع الدولي بذل جهودا كبيرة في محاولة إرساء قواعد وضوابط قانونية رغم أنها تفتقر لطابع الإلتزام إلا أنها تعد خطوة جادة وكبيرة في تغير وجهات النظر حول البيئة من وسط خصب للإستغلال الثروات إلى قيمة معنوية وموضوعية يجب أن تحظى بالحماية القانونية التي توفر لها مناعة وتحصينا من تهديدات بيئية كثيرة.

حيث في هذا الإطار تظافرت الجهود لإرساء حماية للحق كحق إنساني وللمورد – الماء–كمصدر طبيعي ومكون أساسي في النظام البيئي.

الفصل الثاني

حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية في إطار التشريع الوطني الجزائري

إن النظام الدولي في الوقت الراهن لم يقدم بعد حلولا كافية لمواجهة التهديدات البيئية التي تؤثر على الإنتفاع والتمكين من الحق في المياه، وطائفة الحقوق الأخرى المتصلة به إتصالا مباشرا أو غير مباشر، ذلك أن الجهد الإتفاقي الدولي لا تزال قواعده تتحول إلى قوانين ببطء كونها في مرحلة التكوين والتطور من جهة ومعاناتها من تعقيدات إجرائية في أحيان كثيرة تقف دون دخولها حيز النفاذ، إلا أن ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي في حماية البيئة وحماية الإنسان وحقوقه المقررة له بقواعد ملزمة.

لقد أكد إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أهمية تبني تشريعات وطنية داعمة للتشريعات الدولية لحماية البيئة من مختلف التهديدات، ومنع الإضرار بمواردها الطبيعية، والجزائر كغيرها من الدول كانت من بين الدول الصف الأول في المصادقة على معظم الصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة وتعزيز حقوق الإنسان، ووضع تشريعات حمائية تنفيذا للإلتزاماتها الدولية من جهة ومواجهة للتهديدات البيئية الراهنة من جهة أخرى، ويقينا بخطورة هذه التهديدات وآثارها السلبية على البيئة ومساسها بالحقوق المكتسبة للأفراد، انتهجت الدولة تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة وموارد المياه باعتبارها النواة المحورية لإنجاح مختلف الآليات ذات الطابع الوقائي غير الردعي، لذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الوطنية لإرساء منظومة قانونية لحماية البيئة والحق في المياه.

المبحث الثاني: آليات تجسيد الحماية القانونية ميدانيا.

المبحث الأول

الجهود الوطنية لإرساء منظومة قانونية لحماية البيئة والحق في المياه

رأينا فيما سبق أن إقرار حق الإنسان في المياه، والإعتراف بوجود تهديدات بيئة تقوض هذا الحق قد مر بمراحل زمنية طويلة، لعبت فيها الجهود الدولية المتمثلة في المؤتمرات والاتفاقات والتقارير الدورية الصادرة عن مختلف الأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة، وحقوق الإنسان دورا كبيرا في إيجاد قانون دولي يعنى بالمياه ومشكلاتها وتدوينه ووضع الآليات الكفيلة بالإشراف على متابعة تنفيذه، وعلى الرغم من وجود ترسانة كبيرة من الصكوك الدولية في هذا المجال إلا أن واقع الحماية يضل محدودا ما لم تكمله تشريعات داخلية تعمل على إدماج الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية من جهة وكذا خلق تشريعات وطنية حمائية تستجيب لتطلعات أفراد المجتمع، تصون حقوقهم وتحفظ كرامتهم الإنسانية من جهة أخرى، لذلك ومن أجل الإحاطة الشمولية بكل ما سلف ذكره إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: توجه المشرع الجزائري نحو نهج حمائي للبيئة "تنفيذ للإلتزامات الدولية أم يقين بمخاطر التهديدات البيئية".

المطلب الثاني: تشريعات المياه في الجزائر "حماية للحق والموارد".

المطلب الأول

توجه المشرع الجزائري نحو نهج حمائي للبيئة "تنفيذ للإلتزامات الدولية أم يقين بمخاطر التهديدات البيئية"

يعتبر الدستور أسمى قانون داخلي في هرم المنظومة القانونية للدولة يتضمن مجموعة من المبادئ والأسس والحقوق والحريات التي تحدد معالم وتوجهات الدولة في مختلف المجالات، ثم تليه في المرتبة الثانية، المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس

الجمهورية وفق الشروط التي يحددها القانون المنصوص عليها في الدستور، وتلتيها في مرتبة موالية التشريعات العادية الصادرة عن جهات الإختصاص.

لذلك ومن أجل معرفة توجهات المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا البيئة إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تكريس الاتفاقيات البيئية الدولية في التشريع الداخلي.

الفرع الثاني: تشريعات حماية البيئة في الجزائر.

الفرع الأول

تكريس الاتفاقيات البيئية الدولية في التشريع الداخلي

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى موقف دساتير الجزائر من حماية البيئة باعتبار أن الدستور هو أهم مصادر النظام القانوني الداخلي للدولة الذي يحتوي على طائفة الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ثم نتطرق إلى القيمة القانونية التي تكتسبها المعاهدات الدولية البيئية المصداق عليها من قبل الجزائر.

أولا: موقف دساتير الجزائر من حماية البيئة

تأسس أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963[1]، تضمن مجموعة من المبادئ والأسس والأهداف التي حددت معالم خارطة الجزائر المستقلة، وهو بذلك شكل أول تجربة دستورية الحديثة، غير أنه لم يتطرق لحماية البيئة بمفهومها الواسع سواء بصورة صريحة أو ضمنية ولم يكفل كذلك أي نوع من الحقوق البيئية، ويعاز ذلك إلى حداثة المواضيع البيئية في تلك الفترة وعدم بداية بُروز الانشغالات البيئية العالمية على الساحة الدولية، إلى جانب إهتمام المشرع في تلك الفترة بإرساء ثوابت الأمة والهياكل والأجهزة التي تقوم عليها الدولة من أجل خلق دولة يحكمها القانون ويثبت دعائمها بعد

[1] صدر دستور 1963 في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963.

خروجها من حقبة إستعمارية فاقت 130 سنة، وهي الأولوية التي تبناها المؤسس الدستوري في تلك الفترة.

أما دستور سنة 1976[1]، فقد تطرق إلى تحديد أملاك الدولة وتبيان مشتملاتها بقوله "تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة؛

وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها، الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري للمنطقة الاقتصادية الخالصة"[2].

من خلال استقراء نص هذه المادة يلاحظ بأن المؤسس الدستوري اعتبر الموارد الطبيعية سواء كانت سطحية وجوفية في باطن الأرض بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية وموارد بيولوجية متجددة أو غير متجددة ملكا للمجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة أو من ينوب عنها.

ثم تطرق المؤسس الدستوري في سياق ذي صلة إلى وجوب حماية هذه الملكية العمومية وما يرتبط بها من مصالح من خلال إلتزام كل مواطن بحسن العمل والسلوك[3].

إذن يتبين لنا من خلال ما تمت الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قام بفرض الحماية على البيئة بجميع مشتملاتها بعد أن صنفها على أنها ملك عمومي تحوزه المجموعة الوطنية وألقى واجبا على عاتق كل فرد بأن يراعي في تصرفاته اليومية الحفاظ على الملك العمومي مهما كان نوعه باعتباره تراث مشتركا بين جميع أفراد المجتمع الجزائري دون تمييز، كما منح أيضا سلطة للمجلس الشعبي الوطني كجهاز

---

[1] الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، العدد 97 لسنة 1976.

[2] المادة 14 من دستور سنة 1976.

[3] المادة 75 من دستور 1976، نفس المرجع.

تشريعي فيما يخص إصدار تشريعات في مختلف المجالات لاسيما في مجال البيئة والنظام العام للمياه[1].

ثم جاء دستور جديد سنة 1989[2]، في ظل تغير كثير من المعطيات ذات الصلة بالمجال البيئي، حيث أشار هذا الدستور بداية إلى الملكية العامة ومشتملاتها لاسيما مختلف الموارد الطبيعية وموارد المياه والبحر والموارد البيولوجية[3].

وأوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة والمصالح المرتبطة بها، مضيفا عنصرا جديدا في الحماية لم يتطرق إليه في دستور سنة 1976، وهو حماية ملكية الغير[4]، أي الملكية الخاصة، كذلك من بين الإضافات الجديدة التي تضمنها هذا الدستور هو توسيع مجالات ونطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بإدخال الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع[5]، حيث أصبح بإمكان المجلس الشعبي في إطار ممارسته لإختصاصه الأصيل كسلطة تشريعية المبادرة بإصدار تشريعات خاصة بمختلف المسائل البيئة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 1996[6]، ولم يحمل في طياته أي تغيرات تتعلق بالبيئة وموارد المياه، والحقوق المرتبطة بها[7]، وأبقى على نفس المبادئ من حيث اعتبار المياه ملكا عموميا كباقي الموارد الطبيعية، مع وجوب الإلتزام بحمايتها وكذا منح

---

[1] المادة 75 من نفس الدستور.

[2] مرسوم رئاسي رقم 48/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن الدستور الجزائري، جرية رسمية، العدد 9 لسنة 1989.

[3] المادة 17 من دستور سنة 1989، المرجع السابق.

[4] المادة 63 من دستور 1989، نفس المرجع.

[5] المادة 115 من دستور 1989، نفس المرجع.

[6] مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـــ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار من تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76 لسنة 1996.

[7] المادة 17 من دستور 1996.

اختصاص إصدار تشريعات تتعلق بهذا المجال إلى البرلمان بغرفته المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1].

غير أن التعديل الدستوري الذي حدث سنة 2016[2]، أحدث نقلة كبيرة إعادة الاعتبار للبيئة على وجه الخصوص وذلك بالإرتقاء بها إلى مصاف مدونة حقوق الإنسان الوطنية، حيث بادر المؤسس الدستوري إلى اعتبار البيئة السليمة حق من حقوق المواطن[3] المواطن[3] بالموازاة مع ذلك أقر واجب الحفاظ على البيئة على عاتق الدولة، وواجب حماية البيئة أيضا على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحسب ما يحدده القانون.

من خلال استقراء الدساتير الجزائرية عبر المراحل الزمنية، المختلفة، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يهتم بالبيئة غداة الإستقلال، ولم يولي أي اعتبارات للمواضيع البيئية وما يرتبط بها من قضايا بدأت تطفو على الساحة الدولية آنذاك، وربما يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى حداثة إستقلال الدولة الذي لم يمضي علي سوى سنة واحدة وإلى حالة الفراغ المؤسساتي الذي كانت تعيشه مختلف قطاعات الدولة وبروز أولويات تتعلق بتثبيت كيان الدولة ومقوماتها على حساب مجالات أخرى كالمجال البيئي.

ورغم تعالي الحس البيئي مطلع سبعينات القرن الماضي لاسيما بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وبداية ظهور التهديدات البيئة بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي، بقي المؤسس الدستوري في منأى عن هذه التغيرات وذلك لانشغاله بعملية –إعادة ترتيب البيت– والبناء والتشيد وتطوير القطاع الإقتصادي ضمن سياسية تنموية محددة المعالم، غير أنه أسبغ طابع الملكية العمومية على جميع الموارد الطبيعية والمشتملات البيئية التي تسدعي وجوب الحماية والمحافظة عليها، ومن هذا المنطلق، خول للمجلس الشعبي الوطني سلطة إصدار تشريعات لإحاطة البيئة بالحماية القانونية، لكن وبسبب تفاقم التهديدات البيئية التي أثرت بشكل ملحوظ على مختلف الموارد المائية

---

[1] المادة 122 من دستور 1996.

[2] القانون رقم 07/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـــ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2016.

[3] المادة 68 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

في الجزائر، وتعالي المناداة بمخاطر هذه التهديدات على المستوى الدولي والوطني، برز الاهتمام لدى صانعي القرار على المستوى الداخلي إلى تبني الإلتزام بكثير من الصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وهو ما عكسه الإعتراف الصريح للمؤسس الدستوري بالحق في البيئة السليمة ضمن طائفة الحقوق التي يقررها الدستور والإلتزام بواجب حمايتها من قبل الدولة والأفراد من باب المسؤولية المشتركة في الحفاظ على البيئة.

ثانيا: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية البيئية التي صادقت عليها الجزائر

إن المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة الدولية البيئية بموجب مرسوم رئاسي يكسبها قوة أسمى من القانون –التشريع العادي– وذلك بموجب الدستور[1]. ويشترط في ذلك أن يتم التصديق وفق الشوط والإجراءات التي يحددها القانون، وبذلك فإن جميع المعاهدات ذات الطابع البيئي التي صادقت عليها الجزائر وفقا للتشريع المعمول به، استنادا للدستور فإنها تحتل مرتبة أسمى من التشريعات العادية، وترتب إلتزامات دولية على عاتق الجزائر فيما يخص حماية البيئة بحيث نجد أن كل اتفاقية تتناول جانبا من جوانب البيئة محل الحماية، هي تستهدف بالدرجة الأولى حماية الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال حماية الأرض، الماء والهواء، وبالتالي فهي ترتب مسؤولية دولية اتجاه الدولة في حال عدم الالتزام بالوفاء بتعهداتها الدولية وذلك إعمالا لنص المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها: "لا يحوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلاّ إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي[2]".

كما نصت المادة 27 من اتفاقية فينا أيضا على: "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه

---

[1] المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2] المادة 46 الفقرة 1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987.

المعاهدة[1]" وإذا كانت المعاهدات الدولية تلزم الدول وبالتصديق عليها، إلا أن القاضي الوطني لا يطبق الاتفاقية الدولية المصادق عليها ما لم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، فالتصديق لا يلغي النشر، وعلى ذلك تمتنع المحاكم الوطنية عن تطبيق المعاهدات الدولية التي لم تنشر داخليا وعدم سريانها في مواجهة الأفراد، بسبب تخلف شرط ضروري وهو النشر لكي تكتسب المعاهدة قوة القانون[2]، حيث وفي هذا السياق أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 القرار رقم 1 الذي يقضي بضرورة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بحيث تخول لكل مواطن جزائري أن يحتج بها أمام الجهات القضائية.

ومن بين أهم المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي تتعلق بحماية البيئة بمختلف مكوناتها نجد:

- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة في باريس سنة 1972[3].
- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيت النفط بلندن سنة 1954[4] وكانت هذه الاتفاقية أول خطوة قانونية جادة داخل إطار القانون الدولي العام[5] اتهمت بمشكلة المياه المالحة[6].

---

[1] المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص105.

[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب، الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973.

[4] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 جريدة رسمية العدد 66.

[5] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص41.

[6] تم تعديل هذه الاتفاقية سنة 1962 بناءا على دعوة من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (IMCO)، في أجل معالجة بعض أوجه القصور في الاتفاقية، كما تم تعديلها أيضا سنة 1969 و1971 بناءا على اقتراح من نفس المنظمة أيضا، وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت النفط وذلك بتحديد مناطق معينة يمنع التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها.

- الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الموارد الطبيعية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968[1].
- اتفاقيات بروكسل 1969: عقدت هذه الاتفاقية ببلجيكا وتضم اتفاقيتين، الأولى خاصة بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي تؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى التلوث بزيت النفط، والثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بزيت النفط[2].
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976[3].
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[4].
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور الموقعة في إيران سنة 1971[5].
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992[6].
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989[7].
- اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بالبيئة والتنمية لسنة 1992[8].

---

[1] نصت هذه الاتفاقية في مادتها رقم 05 على ضرورة سن الدول المتعاقدة سياسات بشأن المحافظة وتطوير موارد المياه الجوفية والسطحية وأن تعمل جهدها في ضمان تزويد السكان بالقدر الكافي والمتواصل من المياه الصالحة للشرب باتخاذ كافة الإجراءات التي تنسجم مع تنسيق وتخطيط المشاريع لتنمية الموارد المائية والوقاية من التلوث، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب، المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، جريدة رسمية العدد 32.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 07 جوان 1972، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972.

[3] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980، الجريدة الرسمية، العدد 05.

[4] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

[5] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

[6] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995.

[7] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 168/98 المؤرخ في 16 ماي 1998.

[8] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 03/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

الفرع الثاني

تشريعات حماية البيئة في الجزائر

صدر أول تشريع خاص بحماية البيئة في الجزائر سنة 1983، من خلال صدور القانون 03/83 في إطار تنفيذ سياسة الدولة الوطنية لحماية البيئة[1]، هذه الأخيرة التي حضيت بإهتمام بالغ من قبل المشرع لاسيما وأن تدهور وتراجع البيئة بلغ مستويات من الخطورة تستدعي التدخل العاجل من أجل سن قوانين تكفل حماية البيئة من كل أشكال التعدي والإنتهاك.

حيث أشار المشرع إلى ضرورة حماية الموارد الطبيعية باعتبارها أحد مكونات البيئة الطبيعية وأفرد لكل نوع منها قواعد قانونية خاصة. حيث أفرد الباب الثاني لحماية الطبيعة بوجه عام أما الباب الثالث فتطرق فيه لحماية الأوساط المستقبلة التي يقصد بها المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر.

غير أن معظم هذه النصوص الحمائية تميزت بنوع من العمومية مما أدى إلى إحالتها على نصوص تنظيمية أكثر دقة صدرت لاحقا في شكل مراسيم تنفيذية.

لكن ومع تطور حجم الأضرار البيئة وتفاقم تدهور مختلف الأوساط الطبيعية أصبح هذا القانون لا يعني بالأغراض التي وضع من أجلها وهو ما دفع بالمشرع إلى صياغة قانون إطار جديد خاص بالبيئة لسد ثغرات القانون 03/83 الذي تم إلغاؤه.

إن القانون 10/03 المتعلق بالبيئة[2] حاول تكريس الإلتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية البيئة بدمجها في التشريعات الداخلية، ويستشف ذلك من العدد الكبير للإتفاقيات التي تم بمقتضاها سن هذا القانون، والتي بلغ عددها 15 اتفاقية تتعلق بمواضيع بيئية مختلفة من بينها 08 اتفاقيات وبروتوكولات تعالج مواضيع ذات صلة بالبيئة المائية على وجه التحديد، كما قام هذا القانون بربط البيئة بالتنمية المستدامة من خلال وضع

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة –ملغى–.

[2] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43.

مجموعة من المبادئ استلهمها من إعلان ريودي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل سنة 1992[1].

ومن خلال استقراء مواد هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أشار في الباب الثالث إلى مقتضيات حماية البيئة لاسيما التنوع البيولوجي، الجو والهواء، الماء والأوساط المائية، الأرض، وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي[2].

وما يلاحظ على القانون 10/03 أنه جاء لسد ثغرات كانت موجودة في القانون رقم 03/83 –الملغى– بحيث أضاف أدوات جديدة لتسيير البيئة لم تكن موجودة من قبل، ذات طابع إجرائي مثل، إنشاء نظام للإعلام البيئي يكفل حق كل شخص طبيعي أو معنوي بالإطلاع على المعلومة البيئية[3]، وإشراك الأفراد والجمعيات في إيجاد القرارات الإدارية ذات الطابع الوقائي من خلال السماح لها بإبداء الرأي والمشاركة[4].

كذلك من بين أهم الإضافات التي جاء بها هذا القانون أنه شدد العقوبات خاصة فيما يتعلق بدفع الغرامات المالية.

ما يؤخذ على هذا القانون أنه تضمن مواد ذات طابع مرن في كثير من الأحيان مما يفتح المجال للإدارة في التوسع في تطبيق سلطتها التقديرية كما هو الحال في المواد المتعلقة بغلق وإيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للتدابير البيئية[5]، كما منح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إعذار المخالفين ولم يحدد آجالا معينة لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، مما يفتح المجال أمام المخالفين في التماطل والتراخي في إزالة الأخطار والأضرار البيئية.

كذلك تضمن هذا القانون نصوصا مقتضبة في بعض الأحيان لم تبين حجم الإهتمام الحقيقي بالبيئة المائية خاصة فيما يتعلق بالمياه العذبة، بالإضافة إستخدام أسلوب الإحالة

---

[1] المادة 03 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2] المادة 36 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3] المواد من 06 إلى 09 من القانون رقم 10/03.

[4] المادة 35 من القانون 10/03.

[5] المادة 25 من القانون 10/03.

في كثير من المواد، وهذا ما جعل الكثير من المواد تتسم بالعمومية وجعل هذا القانون إطارا عاما أكثر منه قانون، يستدعي تدقيق وتفصيل وتوضيح الكثير من مواده، من أجل كفالة حسن تطبيق هذه المواد بما يتماشى وتنفيذ السياسة البيئية المقررة.

المطلب الثاني

تشريعات المياه في الجزائر "حماية للحق وللموارد"

سعت معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى ضمان تلبية حاجيات مواطنيها من المياه لتحقيق أمنها المائي وأيقنت أهمية المحافظة على الموارد المائية وباعتبارها موردا أساسيا للتنمية الاقتصادية، وأحد المكونات الأساسية لأملاكها الوطنية، من خلال إقرار منظومة تشريعية لحماية الملك العمومي للمياه، وبناء على هذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: إعتراف المشرع الجزائري الصريح بحق الإنسان في المياه.

الفرع الثاني: مكونات ومقتضيات حماية الملك العمومي للمياه.

الفرع الثالث: تشريعات حماية المياه.

الفرع الأول

إعتراف المشرع الجزائري الصريح بحق الإنسان في المياه

إعتراف المشرع الجزائري صراحة بحق الإنسان في المياه، من خلال القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه حيث نص صراحة على ذلك بالقول: "تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي:

- الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير،

- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وبإحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"[1].

حيث أن الحق في الماء يشمل حريات وحقوق في آن واحد، وتتضمن الحريات الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه لإعمال الحق في المياه والحق في عدم التعرض للتدخل، كالحق في عدم التعرض للوقف التعسفي لإمدادات المياه أو تلوثها وبالمقابل تتضمن الحريات أيضا، الحق في نظام للإمداد بالمياه وإدارتها مما يتيح تكافؤ الفرص أمام جميع الناس للتمتع بالحق في المياه[2].

إن إقرار المشرع وإعترافه بحق الإنسان في المياه يلقي إلتزاما على عاتق الدولة بحماية هذا الحق والإلتزام بإنفاذه على النحو الذي يكفل تمتع الأفراد وتمكينهم من هذا الحق من جهة ويلقي كذلك إلتزاما على عاتق الأفراد سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية بالمحافظة عليه وصيانة الموارد المائية من أجل ضمان التمتع بهذا الحق على النحو الذي يفي بسد الإحتياجات الأساسية اليومية لجميع الأفراد.

الفرع الثاني

مكونات ومقتضيات حماية الملك العمومي للمياه

في إطار الإقرار بحماية الموارد المائية من مختلف الانتهاكات، قامت الدولة بتحديد الأملاك العمومية محل الحماية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية من خلال ضبط مكوناتها والإرتفاقات التابعة لها، كما تطرق إلى كذلك إلى مقتضيات حماية المياه وهو ما سوف نعرضه تباعا:

---

[1] المادة 03 الفقرة 01 و02 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2005.

[2] منشف أحمد، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة العدد 32 لبنان، مارس 2019، ص104.

أولا: مكونات الأملاك العمومية للمياه

وهي تتمثل في الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.

أ/ الأملاك العمومية الطبيعية للمياه: وهي تتمثل في البحر والوديان والبحيرات والبرك والسبخات، والشطوط تجمع بين المياه المالحة والمياه العذبة، وقد حدد المشرع الأملاك العمومية المائية المالحة على النحو التالي:[1]:

المياه الإقليمية وما تحتها، بالإضافة إلى المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي يبدأ قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ عبر منطقة الساحل المغطى بأعلى مدخلال الستة، في ظروف جوية عادية.

أما القانون رقم 12/05 السالف الذكر، فقد أشار إلى مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه العذبة في المادة 04، والتي تتكون من المياه الجوفية، مياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، كما يدخل ضمن هذه الأملاك للمياه، المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها، وتشمل أيضا الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه، هذا بالنسبة للموارد المائية العادية، أما الموارد الغير عادية التي تدخل ضمن الأملاك الطبيعية للمياه، فتشمل مياه البحر المحلات والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية، والمياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية، وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الإصطناعي.

أما الأملاك العمومية المائية العذبة فهي تبدأ من [2] حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ولاسيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها، وقد أحال المشرع إلى التنظيم كيفيات

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه.

[2] المادة 07 من القانون رقم 80/76 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـــ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 جريدة رسمية عدد 47.

تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وهو الشأن نفسه بالنسبة للأملاك العمومية البحرية، أين أشار إلى ذلك في المادة 05 من القانون البحري السالف الذكر.

كما تطرق المشرع إلى الإرتفاقات المتعلقة بهذه المياه في المادة 10 من القانون 12/05 بالقول: "تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أمتار، حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف".

ب/ الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه:

عالج المشرع الجزائري الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه من خلال القانون البحري والقانوني المتعلق بالمياه، وذلك من خلال التطرق إلى مكونات الأملاك العمومية الإصطناعية، وتحديد هذه الأملاك من خلال عملية جردها، كما تطرق للارتفاعات المتعلقة بهذه الأملاك.

حيث أشارت المادة 894 من القانون 80/76 السالف الذكر، إلى أن الأملاك العمومية المنائية التي تتكون من بنيات أساسية وبنيات فوقية، وملحقات مثقلة بالإرتفاقات لصالح الملاحة البحرية وتطوير الموانئ، وتتمثل البنيات الأساسية في الممرات المائية ومباني حماية الميناء (الأرصفة سدود الحجز، كاسرات الأمواج)، ومساحات الماء المغطاة (الأحواض، بركات الموانئ، إلى جانب الأرصفة العائمة وحواجز المرافئ والأحواض الجافة والأحواض جر السفن بالجبال)، والبنيات الفوقية التي تشمل مجمل المنشآت والتجهيزات الثابتة أو المتحركة، والأدوات اللازمة لعمليات رسو السفن بالمياه العذبة والطاقة الكهربائية، تصليح السفن ومكافحة الحريق والتلوث، الصيد البحري والنزهة، إستلام البضائع وتحويلها وتخزينها ووزنها، كذلك تشمل السطوح المعطاة اللازمة لعبور البضائع وإيداعها والمحطات البحرية ومحطات السكك الحديدية وكذا الطرقات وممرات الدخول المدرجة في حدود الموانئ، وأسواق الأسماك وشبكات المياه العذبة والطاقة الكهربائية، وكذا شبكات الصرف الصحي وجمع المياه القذرة ومياه الأمطار.

كما أخضع جميع المنشآت والهياكل التي تقوم بإنجازها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها إلى الملك العمومي الإصطناعي للمياه لاسيما ما يأتي[1]:

- كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.
- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي.
- مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية، وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال لتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري حواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة الفيضانات.

كما تشمل الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه[2]، المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يمكن للدولة أن تطالب بإسترجاعه بدون مقابل بعد نفاذ عقد الإمتياز أو التفويض للإنجاز أو الإستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

كما أشارت المادة 898 و899 من القانون البحري إلى حدود الأملاك المنيائية بغرض تعيين الحدود البحرية والبرية للميناء من خلال الإشارة إلى منطقة الإستغلال ومنطقة التوسعة.

فمنطقة الإستغلال تتكون من جزء بحري يتألف من مناطق الرسو ومساحات الماء، وكذا جزء بري يتألف من الميناء والملحقات اللازمة لإستغلاله، أما منطقة التوسعة فهي تمتد وراء منطقة الإستغلال سواء من الجانب البحري، أو من الجانب البري، وهي موجهة للتهيئة في إطار الخطة العامة لتطوير الميناء.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] المادة 17 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

كما تم تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه في المادة 19 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، من خلال إخضاعها لعملية جرد، تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وأحال كيفية إعداد جرد هذه المنشآت على التنظيم.

هذا وأشار المشرع الجزائري إلى إمكانية إستفادة الدولة أو الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الإمتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية، من إرتفاقات الإستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة[1].

ثانيا: مقتضيات حماية الموارد المائية

تطرق المشرع الجزائري إلى مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية من خلال القانون رقم 10/03[2]، الذي تضمن حماية المياه العذبة وحماية مياه البحر.

ا/ حماية المياه العذبة:

تناول المشرع الجزائري حماية المياه العذبة في 04 مواد ابتداءا من نص المادة 48 إلى غاية المادة 51 من القانون 10/03 السالف الذكر، وقد سعى من خلال نصوص هذه المواد بداية إلى تحديد الأهداف المتوخاة من هذه الحماية والتي تتمثل فيما يلي[3]:

- ✓ ضمان التزويد بالمياه وإستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية، والبيئة طبقا للتشريع المعمول به.
- ✓ تحقيق توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،
- ✓ ضمان التسلية والرياضة المائية وحماية المواقع،
- ✓ المحافظة على المياه ومجاريها.

---

[1] المادة 21 القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد43.

[3] المادة 48 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع.

كما أوجب المشرع جرد جميع المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية مع تبيان درجة تلوثها، من خلال إعداد مستندات خاصة بكل نوع من المياه التي سبق ذكرها، حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية، تحدد حالة كل نوع من هذه المياه[1]، وقد أحال المشرع الجزائري تطبيق هذا الإجراء –إعداد المستندات– على التنظيم، حيث حدد له العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها.

كما تم منع اوصب أو طرح المياه المستعملة، أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه التي غير تخصيصها[2].

ب/ حماية مياه البحر:

أفراد المشرع سبع مواد لإناطة البحر بالحماية من المادة 52 إلى المادة 58 من القانون رقم 10/03، وقد منع بموجب هذه المواد كل عملية من شانها صب أو غمر أو ترميد لأي مواد مهما كانت داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي يمكن أن ينتج عنها[3]:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة البحرية وتربية المائيات والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية أو المساس بقدراتها السياحية.

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة 51 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة المستدامة، نفس المرجع.

[3] المادة 51 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع.

ومن أجل تحديد قائمة المواد الملوثة أو التي من شأنها إحداث تلوث فقد أحالها هذا القانون على التنظيم.

وإستثناءا عن القاعدة التي تمنع إتيان أي عمل من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية فقد أجاز المشرع للوزير المكلف بالبيئة منح تراخيص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، ولكنه ربطها بشرطي، إنعدام الخطر، وعدم الإضرار، كما لم يهمل الإشارة للسفن التي تحمل مواد سامة أو خطرة، تمر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخلها، من خلال إلزام ربان السفينة بأن يبلغ عن كل حادث يقع في مركبته، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه الساحلية الوطنية.

كما أشار المشرع الجزائري أيضا إلى ضرورة تحديد مناطق لحماية نوعية المياه حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها، وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث[1].

على أن يتم تحديد نطاق هذه الحماية على أساس إجراء دراسة تقنية تشمل كل منشآت وهياكل حشد المياه بمختلف أنواعها، وتتضمن هذه الدراسة ما يلي[2]:

- تحديد الخواص الجيولوجية والهيدرولوجية للنظام المائي السطحي والجوفي،
- تقدير مدى هشاشة المورد المائي إزاء أخطار التلوث،
- إنجاز تقرير يتعلق بحالة الأمكنة المتضمنة، لاسيما نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة، وكذا إستخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة،
- إقتراح تدابير للمراقبة والإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ،
- وضع مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية المياه في المناطق المقربة من المنشأة أو الهيكل.
- إقتراح تعيين نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث،

---

[1] المادة 38 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية، عدد 60.

[2] المادة 10-11 من المرسوم الرئاسي رقم 399/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 80.

- إقتراح تحديد كل النشاطات القابلة للتنظيم حسب كل نوع من نطاق الحماية وبسبب ضرورة الوقاية من حوادث التلوث أوجد المشرع ثلاثة أنواع من نطاقات الحماية هي[1]:
- **نطاق حماية مباشرة:** نص المشرع أن تكون الأراضي المشمولة بالحماية ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإستغلال المنشآت وهياكل حشد المياه.

يهدف تحديد هذا النطاق من الحماية الذي يقوم أساسا على مكافحة التلوث الجرثومي، إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في المياه، يمتد هذا النطاق من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه إلى هياكل معالجتها وتخزينها.

- **نطاق حماية مقربة:** ينشأ هذا النطاق داخل مناطق تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.

الهدف هذا النوع من الحماية إلى مكافحة التلوث الكيميائي عن طريق منع تدهور نوعية الماء جراء إنتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر إنبعاث التلوث، يحدد إمتداده على أساس مدة إنتقال التلوث من مصدر إنبعاثه إلى مأخذ المورد المائي في حالة المياه السطحية، ومنطقة جلب التنقيب في حالة المياه الجوفية.

- **نطاق حماية بعيدة:** يقام هذا النوع من الحماية داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات والمنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة، ويهدف هذا النوع من الحماية إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد المنتشر أو المفاجئ الذي يوافق إمتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية، أو حوض تزويد طبقات المياه الجوفية.

---

[1] المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 399/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية للموارد المائية، مرجع سابق.

وقد أوكل المشرع مهمة إقامة نطاقات لحماية نوعية المياه الخاصة بالمناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية والوديان، إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية، أما بالنسبة للمنشآت والهياكل المائية المنجزة فقد أسند مهمة إقامة نطاقات لحماية نوعية مياهها إلى جميع من يقوم بإستغلال السدود، الحواجز المائية، هياكل حشد المياه السطحية، معالجة المياه وتخزينها، الآبار الجوفية ومياه المنبع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، مؤسسات عمومية أو جماعات محلية، كما لم يغفل المنشآت أو الهياكل المائية قيد الإنجاز وأسند مهمة إقامة نطاقات حماية نوعية المياه بها إلى أصحاب المشاريع المفوضون، أو كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يضمن إنجاز مشاريع هياكل ومنشآت حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها أو تخزينها[1].

الفرع الثالث

تشريعات حماية المياه

في إطار تجسيد حماية فعالة ومتكاملة للبيئة المائية أصدر المشرع مجموعة كبيرة من القوانين ذات الطابع القطاعي، أناطت بمختلف الأوساط المائية، ويظهر ذلك من خلال تكريس قوانين خاصة لحماية بيئة المياه العذبة (أولا) بالموازاة مع إقرار قوانين خاصة لحماية البيئة البحرية (ثانيا) أيضا.

أولا: القوانين الخاصة بحماية المياه العذبة

صدر أول قانون متعلق بالمياه سنة 1983[2]، خلال فترة وجيزة من صدور القانون المتعلق بحماية البيئة 03/83 السالف الذكر، وقد وضع هذا القانون مجموعة من الأهداف[3] تدخل في صميم التوجه الجديد لسياسة الدولة القاضية بإبراز إهتمام جدي

---

[1] المادة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 399/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 17/83 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق لـــ 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد30 –ملغى–.

[3] من بين أهم الأهداف التي تضمنها قانون المياه رقم 17/83 نجد:

بالمحافظة على الموارد المائية في ظل تطورات تنذر بوضع كارثي بدأ يفرض نفسه كواقع مؤسف يبرز تدني وتراجع جودة الموارد الطبيعية بما فيها الموارد المائية، والتي في غالب الأحيان يميزها طابع عدم التجدد أو بطئه مما يعقد وضعيتها أكثر، لذلك جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام حدد فيها بداية مكونات الأملاك العمومية للمياه[1] والارتفاقات التابعة لها[2]، ثم تطرق إلى مجالات إستخدام المياه[3]. وما يرتبط بها من حقوق وواجبات وذلك بتبيان الأطر التي يتم من خلالها إستعمال هذه المياه[4].

كذلك وفي إطار تطبيق النهج الوقائي القاضي بإتقاء الآثار المضرة للمياه الذي يعد إحدى أهداف السياسة الوطنية في مجال المياه، عالج المشرع مكافحة الآثار المضرة للمياه والتي تتمثل في الفيضانات[5] ،الصرف الصحي[6]، وحماية التربة[7]، وفي إطار مكافحة التلوث نص المشرع على وجوب حماية المياه من جميع أشكال التلوث، وذلك بتبيان وضبط الأنشطة التي تشكل خطر التلوث على البيئة المائية[8]، وتحديد نطاقات الحماية من

- ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والإستغلال المفرط.
- إتقاء الآثار المضرة للمياه.

[1] أنظر من المادة 02 إلى المادة 07 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[2] حدد المشرع الإرتفاقات الخاصة بالملكية العامة للمياه والصلاحيات الممارسة عليها من قبل الإدارة من المادة 31 إلى المادة 49 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[3] مجالات إستعمال المياه حسب هذا القانون 17/83 هي:

- الإستهلاك البشري.
- الري الفلاحي.
- الإستعمال الصناعي.

[4] أنظر من المادة (08) إلى المادة 30 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[5] أنظر المواد من 76 إلى المادة 83 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[6] أنظر المواد من 84 إلى المادة 91 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[7] أنظر المواد من 92 إلى المادة 95 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[8] أنظر المواد من 96 إلى 108، نفس المرجع.

خلال تحديد المجال الجغرافي الذي يمنع أن ينظم بداخله كل نشاط من شانه أن يضر بالمحافظة على نوعية الموارد المائية[1].

ومن أجل تسهيل تطبيق التدابير ذات طابع الوقائي خاصة تلك المتعلقة بإستحداث نطاقات بالحماية النوعية، أشار ذات القانون إلى تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية[2]، طبيعية، في شكل أحواض وأحال تسمية هذه الأحواض وتحديد وظائفها إلى التنظيم وفي ذات السياق أشار المشرع إلى إعتماد نظام التخطيط في كل ما يتصل بإستعمال الموارد المائية، وأحال تطبيق هذا النظام وما يتعلق به من أمور ذات طابع تقني إلى التنظيم كذلك[3].

أما فيما يتعلق بفرض الجزاءات جراء مخالفة أحكام هذا القانون فقد أشار المشرع إلى أن كل مخالف يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عن أفعاله[4]، كما نص على عقوبات عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية وأحال في كثير من الأحيان تطبيق الأحكام الجزائية إلى كل من قانون العقوبات[5] والقانون المتعلق بحماية البيئة[6].

---

[1] في هذا الإطار أشار المشرع في المادة 111 من ذات القانون 17/83 إلى النشاطات التي يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاقات الحماية وهي:

- إنجاز الآبار أو أشغال الحفر.
- إستغلال المحاجر.
- مد القنوات وإنجاز خزانات ومستودعات المحروقات.
- إنجاز أية بنايات.
- نثر الأسمدة والمخصبات العضوية للتربة وحماية المزروعات.
- تفريغ القاذورات والرجس والفضلات والمواد المشعة، وكل منتوج أو مادة قد تعكر ونوعية المياه.

كما أشار إلى الهياكل والمنشآت التي تحضى بحماية نوعية في المادة 112 وهي:

- السدود، عمليات جر المياه من الينابيع والآبار أو نقاط الحفر، أحواض التخزين والأجزاء الحساسة من طبقات المياه الجوفية وبعض الأجزاء من مجاري المياه.

[2] المادة 130 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[3] أنظر المواد من 125 إلى المادة 129 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[4] المادة من 142 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[5] أنظر المواد من 146 إلى المواد 151 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[6] أنظر المادة 152 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

غير أنه وعلى خلفية إستحداث قانون جديد يتعلق بالبيئة سنة 2003 تم إنشاء قانون جديد يتعلق بالمياه، هو القانون 12/05[1]، والذي قام بإلغاء القانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه[2] بحيث أن المشرع من خلال هذا القانون الجديد حاول ربط طابع الإستدامة بالإستعمالات المختلفة للموارد المائية[3] هو مبدأ مقتبس من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تبنى هذا القانون أيضا عدة مبادئ وأهداف جديدة مثل البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها ومراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية[4].

بالإضافة إلى إقرار الحق في الحصول على الماء والحق في إستعماله كمبدأين أساسين من مهمين يرتكز عليهما هذا القانون، وذلك في إطار تحقيق الكرامة الإنسانية التي تحميها مختلف المواثيق والقوانين[5].

كذلك من بين الإضافات التي أستدركها المشرع وأثرى بها أحكام هذا القانون هي إدراج نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء[6]، مبني على أساس تبادل المعلومة في مجال المياه بين الإدارة والأشخاص المتعاملين معها سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[7].

معنويين[7].

ومن أجل ضمان فعالية أكبر في تطبيق أحكام هذا القانون تداركا لتلك العقبات التي أعترضت تطبيق القانون المتعلق بالمياه الملغى، ثم إستحداث، ولأول مرة جهاز إداري يسهر على تنفيذ أحكام هذا القانون، من أجل ضمان كفالة وحماية الموارد المائية من

---

[1] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426الموافق لـــ 04 أغشت 2005المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60.

[2] نصت المادة 180 من القانون رقم 12/05 على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما القانون رقم 17/83 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق ل، 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم".

[3] أنظر المادة من 01 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة من 02 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

[5] أنظر المادة من 03 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

[6] أنظر المادة من 66 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

[7] أنظر المادة من 67 و68 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

جميع أشكال الإعتداء وهو جهاز شرطة المياه[1]، هذا الجهاز الذي يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[2]، ويمارس صلاحيات البحث والتحري عن المخالفات بموجب المواد 161 إلى 165.

كما نص هذا القانون أيضا على توقيع جزاءات في حال عدم الإمتثال للأحكام والنصوص التي تضمنها والتي تميزت بنوع من التعديل يتمثل في رفع مبالغ الغرامات المالية فقد تراوحت ما بين 5000 كحد أدنى و200000 دج كحد أقصى، أما العقوبات السالبة للحرية فقد تراوحت ما بين 02 شهرين إلى 05 سنوات[3].

ما يلاحظ على القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، أنه تبنى مبادئ وتصورات جديدة تعكس رؤية أكثر شمولية لواقع الموارد المائية، من حيث تثمينها وتقدير قيمتها الإيكولوجية وترشيد إستخداماتها بما يضمن تلبيته الطلب عليها والمحافظة على إستدامتها وضمان جودة نوعيتها في ذات الوقت.

رغم هذا التحول الإيجابي لرؤية المشرع نحو هذا المورد الطبيعي إلا أنه لم يسبغ موارد المياه الباطنية الجوفية قدرا كافيا من الحماية رغم أنها تشكل أكبر إحتياطي من المياه في الجزائر، وكذلك من سلبيات هذا القانون أنه ورغم إلغائه للقانون 17/83 المتضمن المياه القديم إلا أنه أبقى على نصوصه التنفيذية لحين صدور نصوص خاصة بتطبيق أحكامه[4]، ولم يحدد المشرع مدة صلاحية إبقاء هذه النصوص وهو ما يثير التساؤل حول مدى توافق نصوص هذا القانون الجديد مع تلك النصوص التنفيذية الخاصة بالقانون 17/83.

---

[1] كان المشرع الفرنسي السبق في إنجاز هذا الجهاز الذي منحه صلاحيات جد واسعة فيما يتعلق بالحماية البيئة المائية، Alan saont, théorie et pratique du droit l'eau, gopyrihtedition johaut paris France, 2011, p210.

[2] أنظر المادة من 159 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة من 166 إلى غاية 179 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 181 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية[1]:

تعرض المشرع في هذا القانون إلى حماية المناطق الرطبة التي أدرجها ضمن المجالات التي تحضى بحماية القانون[2] من جميع أشكال الإعتداء وذلك بتبيان أصنافها[3]، وحضر الأنشطة التي قد توقع إضرار بها.

ومنح الإدارة سلطة إقتراح تصنيف أي إقليم كمجال محمي وكذا الإشراف على حمايته وإنشاء مخططات لتسييره وأحال كيفيات إعداد مخططات تسيير المجالات المحمية على التنظيم[4].

كما أقر المشرع عقوبات على كل من يتسبب في تدهور المجالات المحمية تراوحت بين العقوبات المالية والسالبة للحرية[5].

ثانيا: القوانين الخاصة بحماية المياه المالحة في إطار القانون البحري

تضمن القانون البحري مجموعة من الأحكام والتدابير الخاصة بالتلوث البحري أقر بموجبها نظاما خاصا بمسؤولية مالكي السفن عن حوادث التلوث فجعلها مسؤولية مطلقة[6]،

---

[1] القانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـــ 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13.

[2] بموجب المادة 02 من القانون رقم 02/11 السالف الذكر، أسبغ المشرع تسمية المجال المحمي "على كل إقليم تابع للبلدية أو بلديات أو يدخل في نطاق المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان النبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية.

[3] صنفت المناطق المحمية إلى سبعة أصناف هي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي رواق طبيعي، أنظر المادة 04 م القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية، نفس المرجع.

[4] أشارت المادة 08 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية إلى حضر بعض الأنشطة التي قد تشكل خطرا على المناطق المحمية بما فيها المناطق الرطبة على النحو التالي: الإقامة والدخول أو التنقل أو التخييم، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو ذبح أو قبض حيوان، تخريب النبات، جمعه، كل إستغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الإستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل إضرار بالحيوان أو تدخيل وتهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

[5] المادة 44 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية.

مطلقة[1]، مستبعدا بذلك مسؤولية الناقل البحري عن تعويض الأضرار، ويندرج ذلك في إطار تحديد آليات التعويض الناجم عن الأضرار بفعل التلوث بالوقود، تماشيا مع قواعد الإتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 والبروتوكول المعدل لها لسنة 1992[2]، كما تبنى المشرع بعضا من قواعد المسؤولية المدنية التقليدية فيما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، في حالة نشوء ضرر بفعل تعدد مرتكبيه –ملاك السفن– فقد جعل المشرع المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تضامنية[3].

وفي إطار معالجة التلوث من مصادر برية فقد منع المشرع كل فعل صب أو غمر أو حرق النفايات داخل البحر[4]، وربط إباحة إتيان أي فعل من هذه الأفعال بضرورة الحصول على ترخيص مسبق[5] من الجهات المختصة بعد تكوين ملف إداري وإيداعه لدى لدى مصالحها، غير أنه أورد استثناءات[6] على هذه المادة، وأجاز طرح مواد ملوثة في البحر من قبل السفينة لاسيما إذا تعلق الأمر بـــ:

- تأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو من سفينة أخرى.
- تجنب خسائر تتعلق بالسفينة أو بالحمولة.
- إنقاذ أرواح الأفراد في البحر.

كما أرسى هذا القانون مجموعة من التدابير والمبادئ لتفادي التلوث البحري مؤسسا بذلك لقواعد تتعلق بتعويض ضحايا التلوث البحري، إلى جانب إقرار مجموعة من العقوبات الجزائية لردع المخالفين للأحكام هذا القانون.

---

[1] المادة 117 من الأمر رقم 80/76 المتضمن البحري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـــ 18 أفريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 المتضمن تعديل الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، جريدة رسمية، عدد 25.

[3] المادة 220 و221 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] المادة 210 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[5] المادة 215 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[6] المادة 214 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

وقد تميزت نصوص المواد في كثير من الأحيان بشيء من العمومية لا ترقى إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة البحرية، الأمر الذي أستدعى تعديل العديد من المواد بموجب القانون رقم 05/98 فقد تم تتميم المادة 07 من الأمر 80/76 بالمادة 04 من القانون 05/98 فيما يتعلق بتحديد مشتملات الأملاك العمومية البحرية، كذلك تم تعديل وتتميم المادة 201 التي تتعلق بنظام التلوث[1]، كذلك تم تعديل نصوص المواد التي تتعلق بالجزاءات لاسيما تلك التي تتضمن الغرامات المالية، أما فيما يتعلق بالموانئ البحرية من حيث تحديد مجالات إستعمالها وكيفية إستغلالها وتسييرها وطرق صيانتها وتطويرها وكذا الأحكام الجزائية الخاصة بها فقد تم تعديل وتتميم معظم المواد المتعلقة بها بموجب المادة 51 من القانون 05/98.

وما يمكن ملاحظته أن القانون البحري لم يتطرق في نصوص مواده حتى بعد التعديل إلى معالجة التلوث بفعل الصناعات الإستخراجية كما لم يشر أيضا للتلوث الناجم عن تنظيف وتطهير الموانئ من مختلف المخلفات والرواسب رغم الخطورة الكبيرة التي يتميز بها هذا النوع من الأشغال.

كما سن المشرع أيضا قانون خاص بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات من أجل المساهمة في إثراء حماية الوسط البحري حيث يُعد القانون 11/01 بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات هذا القطاع[2]، لذلك فقد تضمن مجموعة من النصوص ذات طابع تنظيمي فيما يتعلق بالأجهزة الإدارية المتخصصة الخاصة بقطاع الصيد البحري[3] وكيفية إستغلال الموارد الصيدية مع ضمان المحافظة عليها وتجنب الإستغلال المفرط الذي يمنع تجديدها[4].

---

[1] المادة 20 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[2] القانون رقم 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـــ 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية، عدد 36.

[3] المادة 11 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

[4] المادة 13 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

كما تطرق هذا القانون أيضا إلى حماية التنوع البيولوجي من خلال تفعيل آليات الرقابة، وردع جميع أشكال الإحتكار والمخالفات من أجل ترشيد إستغلال الموارد الصيدية وتثمين مخزونها وذلك من خلال منع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1] بدون رخصة الإستغلال، التي يتم منحها من قبل الوزير المكلف بالصيد[2]، وأحال على التنظيم تحديد كيفية تحرير طلب الرخصة والشروط الواجب توافرها والإلتزامات المتعلقة بها[3].

وفي إطار ترشيد وعقلنة واستغلال الموارد الصيدية لاسيما وأن إستغلالها يستلزم توفر وإستخدام آلات معينة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 187/04[4] الذي حصر فيه إستعمال الآلات والوسائل التي من شانها الإضرار بالثروة السمكية وهي[5]:

- الجزافات الميكانيكية.
- الصليب الذي تستعمل في صيد المرجان.
- المتفجرات.
- الأسلحة النارية.
- الشباك المعقودة المنحرفة التي يفوق طولها 25 كلم أو تلك التي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 ملم.

وفي إطار تطبيق المادة 53 من القانون رقم 11/01 صدر المرسوم التنفيذي رقم 188/04 الذي تضمن مواد تحضر قنص أو تسويق منتجات الصيد البحري التي لم تبلغ

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

[2] المادة 32 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

[3] في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 19 شوال 1424 الموافق لـــ 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، جريدة رسمية، العدد 78.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 187/04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق لـــ 07 يوليو 2004 الذي يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحضور إستردادها وصنعها وحيازتها وبيعها المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 205/06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1427 الموافق لـــ 9 يوليو 2006، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 2006.

[5] المادتين 02 و04 من المرسوم رقم 187/04، المرجع السابق.

الأحجام الدنيا المنصوص عليها قانونا[1] من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية التي تعد ملكا للمجموعة الوطنية من جهة والحفاظ على توازن النظم البيئية داخل الأوساط المائية بكفالة حمايتها من التلوث بفعل الصيد المفرط من جهة أخرى.

وفي هذا الجانب صدر المرسوم التنفيذي رقم 56/01 الذي أوقف بموجبه صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لحين إجراء دراسات تقييميه لهذا المورد[2].

خاصة وأن الشعاب المرجانية لها أهمية إيكولوجية من خلال عملها على إمتصاص الملوثات وتصفية المياه وتنقيتها.

المبحث الثاني

آليات تجسيد الحماية القانونية ميدانيا

انتهج المشرع الجزائري سياسة الحماية الوقائية للبيئة وموارد المياه من خلال إستحداث هيئات وأجهزة إدارية ذات طابع مركزي ومحلي على مستوى الدولة في إطار تجسيد الحماية القانونية التي تضمنتها التشريعات البيئية وتشريعات المياه، كما عمد أيضا إلى إستحداث إستراتيجية وطنية جديدة لتسير موارد المياه وذلك بتجنيد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق حماية وتسير فعال لموارد المياه المتاحة عبر الوطن، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الثاني: السياسات الوطنية في تسيير وحماية الموارد المائية.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 188/04 مؤرخ في 19 جمادي الأول 1425 الموافق لـــ 07 يوليو 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها، جريدة رسمية، العدد 44.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق لـــ 15 فبراير 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، جريدة رسمية العدد 13.

المطلب الأول

الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة وموارد المياه

رصد المشرع الجزائري أجهزة إدارية متعددة لحماية البيئة تراوحت بين الهيئات المركزية والمحلية وأناطتها بوظائف وصلاحيات محددة، كما سمح كذلك للمجتمع المدني بالمساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها بالنظر لهشاشة الوضع البيئي ومن أجل الإحاطة أكثر بالدور الذي تؤديه هذه الأجهزة والهيئات، وكذا المجتمع المدني في حماية البيئة سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة.

الفرع الأول

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة

تتمثل الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة في هيئات مركزية أهمها وزارة البيئة والطاقات المتجددة أما على المستوى المحلي فسوف نتطرق إلى دور البلدية والولاية في حماية البيئة.

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

إن الصلاحيات التي تقوم بها المديريات التابعة للوزارة يعمل على تجسيدها وتنفيذها الوزير المكلف بالبيئة[1]، كما قد أسند له المشرع في إطار القيام بمهامه في مجال البيئة بما يلي[2]:

---

[1] المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2017.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، المرجع السابق.

- يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.
- يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الإحتباس الحراري.
- يعد دراسات إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي.
- يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يبادر ويتصور ويقترح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.
- يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، ويضمن سيرها.
- يبادر ويطور ويتصور، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الإقتصاد البيئي لاسيما الإقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

- يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

كما يوجد على مستوى الإدارة المركزية للبيئة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي أناطها المشرع بما يلي[1]:

- تعد وتضمن تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها،
- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها،
- تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحسينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي،
- تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها،
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة،
- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة،
- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- تقوم بعملية ترقية أعمال التحسين والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة،
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء،

ويساعدها في أداء مهامها هذه 06 مديريات تابعة لها هي[2]:

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 74، سنة 2017.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المرجع السابق.

- مديرية السياسة البيئية الحضرية،

مديرية السياسة البيئية الصناعية،

مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيلوكوجية،

مديرية التغيرات المناخية،

مديرية تقييم الدراسات البيئية،

مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة،

إن الإدارة البيئية المركزية أحرزت تقدما ملحوظا في حماية البيئة وذلك من خلال تدارك المشرع للنقائض التي كانت تعوق عمل هذه الأجهزة والهيئات والتي عمل على تداركها بموجب المرسومين التنفيذيين اللذين سبق الإشارة إليهما من خلال توسيع صلاحيات ومهام الوزير المكلف بحماية البيئة والطاقات المتجددة وكذا تنظيم أكثر للأجهزة التي تساعده في تنفيذ السياسة الوطنية الحمائية للبيئة وضبط وظائفها ومهامها على النحو الذي يسمح لها بتجسيد الآليات الوقائية التي تحقق الحماية الفعالة للبيئة من مختلف التهديدات والمخاطر.

ثانيا: الهيئات المحلية

تتمثل هذه الهيئات أساسا في الجماعات المحلية الإقليمية ذات الطابع اللامركزي "الولاية والبلدية".

حيث نصت المادة 88 من قانون البلدية[1] على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعمل على:

- ✓ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
- ✓ السهر على حفظ النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.

حيث أن عمل البلدية في مجال حماية البيئة، تجسده القرارات البلدية في مجال ضبط السلوكات المنافية للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والسكينة والنظافة العمومية

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011.

حيث يسهر رئيس المجلس البلدي على متابعة إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وإتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها[1].

هذا وقد أناط المشرع لذلك المجلس الشعبي البلدي كجهاز إقليمي بمهام تتعلق بحماية البيئة، حيث أن المجلس من بين مهامه، إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا[2]، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[3] كما يشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها[4]، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة المشاريع التنموية على إقليم البلدية[5]، ويساهم في حماية التربة والموارد المائية ويسهر على ضمان الإستغلال الأمثل لهما[6].

كما نصت المادة 114 على وجوب إخضاع أي مشروع قد يسبب ضررا للبيئة أو الصحة العامة إلى الموافقة المسبقة من طرف المجلس الشعبي البلدي ويستثنى من هذا القيد المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

إن جهاز البلدية كهيئة إقليمية محلية يضطلع بدور كبير في حماية البيئة باعتباره أقرب سلطة إدارية للمواطن، غير أن هذه السلطة الإدارية في أحيان كثيرة تجد نفسها عاجزة عن تحقيق حماية فعلية للبيئة، بسبب نقص الإعتمادات المالية الممنوحة لها وكذا ضعف الكفاءات البشرية ونقصها في تجسيد المخططات البيئية الوطنية والمحلية في أرض الواقع، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إشراك جهاز لا مركزي إقليمي آخر أكثر كفاءة من الناحية المادية والبشرية في حماية البيئة، يتمثل في الولاية.

---

[1] المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] المادة 107 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] المادة 107 من نفس القانون.

[4] المادة 108 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

[5] المادة 110 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

[6] المادة 112 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

حيث يضطلع الوالي باعتباره ممثلا للجهاز التنفيذي للولاية[1] بالعمل على حماية النظام العام والآداب العامة والسكينة العامة، ويعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم كما يصادق على مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقوم بنشرها.

كما يبادر بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[2]،

ويساهم في تطوير أعمال الوقاية من خلال مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[3]، ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يقدم المساعدة التقنية والمالية لبلديات الولاية الداخلة في مجال اختصاصه في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير[4].

أما المجلس الشعبي الولائي فيشكل من بين أعضائه لجان دائمة في مجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل والتعمير والري والفلاحة والصيد البحري والسياحة[5]، ويتداول المجلس للنظر في كل التحقيقات والتقارير التي تعدها هذه اللجان كما يساهم المجلس في إعداد مخطط تهيئة الإقليم، ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويعلم الوالي بهذه المخططات قبل المصادقة عليها[6].

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2012.

[2] المادة 85 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[3] المادة 86 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[4] المادة 87 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[5] المادة 33 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[6] المادة 78 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

كما يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ كل الإجراءات الكفيلة بإنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[1].

إن الولاية باعتبارها جهازا لا مركزيا إداريا إقليميا تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال العمل على تهيئة الإقليم والسهر على نظافته وحماية المياه من التلوث وحماية الصحة العامة وهي تعمل على تنسيق مختلف الجهود وفق المخططات الوطنية لتهيئة الإقليم وحماية البيئة، وكذا القوانين الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب الأجهزة المركزية المعنية بحماية البيئة.

الفرع الثاني

مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة

لكي تتحقق مشاركة الأفراد في حماية البيئة، لابد من أن تتبنى الدول تشريعات تسمح بإنشاء وتكوين جمعيات، في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية في صنع وإتخاذ القرارات ذات الصلة بشؤون البيئة، لذلك سوف نتطرق إلى حق إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الطابع البيئي أولا ثم حق الجمعيات البيئية في التقاضي ومساهمتها في صنع القرار البيئي.

أولا: الحق في إنشاء الجمعيات البيئية والإنخراط فيها

كرس الحق في إنشاء الجمعيات البيئية والإنخراط فيها في الدستور الجزائري[2]، كما قد أكد القانون 10/03 المتعلق بالبيئة على حق الأفراد في تكوين الجمعيات البيئية، من خلال التطرق إلى مساهمتها في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[3]، ويتضح جليا من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد تبنى ما ورد من مبادئ في قمة الأرض المنعقدة بالبرازيل سنة

---

[1] المادة 84 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[2] المادة 43 من دستور 1996.

[3] المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1992 حيث جاء حق الأفراد في المشاركة ضمن المبدأ العاشر الذي أكد على أن التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

وقد ورد في نص المادة 03 من القانون 10/03 الفقرة الأخيرة مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ثانيا: حق الجمعيات البيئية في التقاضي

قبل صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لم يكن في وسع الجمعيات البيئية اللجوء للقضاء غير أن المشرع تدارك هذا الأمر في نص المادة 36 من القانون 10/03، بالقول: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

إذن بموجب هذه المادة أعطى المشرع للجمعيات البيئية المدافعة عن البيئة صلاحية حق التقاضي أمام الجهات القضائية، مهما كان نوع الانتهاك ومهما كان الشخص المتضرر من جرّاء تلوث البيئة.

وبناءا على ذلك ونظرا للدور المتعاظم لمنظمات المجتمع المدني –الجمعيات البيئية– فقد أقرت مختلف القوانين البيئية، مهام متعددة يمكن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة، مثل تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وحفظ الصحة الحيوانية، وتنظيم الصيد، ومحاربة الصيد العشوائي، كما بإمكان الجمعيات التدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب، أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث، ومشاركة الجمعيات تجسدها القوانين

المنظمة لعناصر البيئة كقانون المياه أو قانون حماية الغابات، أو قانون الولاية وغيرها من القوانين وتحديد أهدافها يندرج ضمن النظام الداخلي لكل جمعية[1].

ثالثا: مساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[2]، إلا أن عُضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيفا، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها، المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهدافها الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.

إذن تمثل الجمعيات ذات الطابع البيئي، عنصر ربط يقوم بتحويل الإهتمامات البيئية لمختلف مكونات المجتمع المدني إلى ضغوطات على الشركات الملوثة للحد من الإضرار بالبيئة، فالعمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني من شأنه أن يعزز الحفاظ على الموارد الطبيعية ومكونات البيئة، خاصة وأنها تضطلع بدور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة[3].

المطلب الثاني:

السياسات الوطنية في تسيير وحماية الموارد المائية

اتجهت الدولة في السنوات الأخيرة إلى الاهتمام المتزايد بقطاع الموارد المائية خاصة وأنها تمتلك موارد محدودة من المياه السطحية والجوفية من جهة وتعرضها

---

[1] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014/2013، ص86.

[2] المادة 35 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3] وكور فارس، المرجع السابق، ص87.

لتهديدات بيئية متعددة كالندرة والجفاف، وتزايد النمو السكاني من جهة أخرى، حيث عملت على وضع وصياغة مجموعة من الإستراتيجيات والسياسات بغية تنمية الموارد المائية المتاحة وتحسين سبل تسييرها وحمايتها وإدارتها في إطار حوكمة مائية تتماشى وأهداف التنمية المستدامة المتوخاة، وبناءا على ذلك ومن أجل إحاطة أكثر شمولية بهذه السياسات الوطنية ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إستراتيجية الدولة في تسيير وحماية الموارد المائية.

الفرع الثاني: حوكمة الموارد المائية.

الفرع الأول:

إستراتيجية الدولة في تسيير وحماية الموارد المائية

يعتبر توفير الموارد المائية وحمايتها من أهم التحديات التي تواجه الدولة في الوقت الراهن، بإعتبارها عنصر هام للتنمية المستدامة، الأمر الذي دفع بالدولة إلى الإسراع في تطبيق إستراتيجية وسياسة وطنية لإدارة وتسيير وحماية موارد المياه في إطار التنمية المستدامة وكذلك إستحداث هياكل تنظيمية وإناطتها بمهام تسيير وحماية الثروة المائية، وهي النقاط التي سوف نتناولها تباعا، على النحو التالي:

أولا: المبادئ التي تقوم عليها إستراتيجية تسيير وحماية المياه في الجزائر

ترتكز إستراتجية حماية وتسيير موارد المياه في الجزائر على خمس مبادئ أساسية[1] تتمثل فيما يلي:

- مبدأ وحدوية المورد المائي، وذلك باعتبار أن المياه ثروة جماعية وطنية مشتركة، وهي عبارة عن ملك عمومي بموجب الدستور والقوانين الخاصة

[1] وزارة الموارد المائية، نشرية خاصة حول الموارد المائية، الجزائر، 2003، ص3.

بالمياه، يتوجب على الدولة أن تمارس عليها الرقابة والمتابعة الدقيقة حتى تضمن أداء الوظائف الإجتماعية والاقتصادية الرئيسية بكيفية عادلة دون تمييز.

- مبدأ التشاور، وذلك من منطلق إقامة فضاءات للتشاور والتباحث حول تسيير الموارد المائية بمساهمة جميع الأطراف الفاعلة، جماعات محلية، أفراد، مستعملين، خاصة فيما يتعلق بإتخاذ القرارات حول المياه.
- مبدأ الإقتصاد، أيقنت الدولة أن بلوغ هذا الهدف يتطلب تحقيق هدفين أساسيين هما، تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات المياه والعمل على تشجيع المنافسة واستبدال التخطيط بالتعاقد.
- مبدأ الإيكولوجيا، وهو مبدأ يركز على حماية النظام الإيكولوجي وصحة العمومية بتوفير ماء صالح للشرب ومكافحة نواقل الأمراض في الأوساط المائية كما يستند إلى تثمين الإنسان المكلف بتصميم وترقية وتنفيذ مثل هذه الإستراتيجية.
- مبدأ العالمية، حيث يعتبر الماء العنصر المهيمن في الوسط الحي، وبالتالي يترك بصماته في كل الأحوال ايجابية كانت أم سلبية، وإنه من البديهي الاحتكام الى الإستعمال الرشيد لموارد المياه الذي يقع على مسؤولية الجميع، مواطنين، صناعيين، إدارات ودول.

ثانيا: الأدوات المؤسساتية لتسيير وحماية موارد المياه في الجزائر

تعتبر الأدوات المؤسساتية، الفاعل الرئيس في رسم و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتسيير وحماية الموارد المائية، وهي تتكون من أجهزة إدارية تتمثل في، وزارة الموارد المائية والهيئات التابعة لها وكذا مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري كما يلي:

ا- **وزارة الموارد المائية:** تضطلع وزارة الموارد المائية بدور محوري في تنظيم وتسيير وحماية الثروة المائية وذلك عن طريق رسم سياسات تتلاءم والإمكانيات المائية المتوفرة عبر كافة التراب الوطني.

- **صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية:** ثم إنشاء وزارة الموارد المائية بموجب مرسوم تنفيذي[1]، قام بتحديد صلاحيات وزير الموارد المائية، حيث وفي إطار هذه الصلاحيات، يبادر الوزير المكلف بالموارد المائية إلى إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الموارد المائية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما يضطلع الوزير بتكييف طرق إستغلال وتسيير منشآت وشبكات المياه التي تدخل في مجال اختصاصه.

هذا ويقوم وزير الموارد المائية وبالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بموارد المياه بما يلي:

- التقويم المستمر للثروة الوطنية كما وكيفا؛
- متابعة الأبحاث الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية الخاصة بتحديد الموارد المائية الجوفية ومعرفتها وتقويمها؛
- دعم و متابعة الأبحاث المائية المناخية والجيولوجية المرتبطة بتوافر المياه السطحية و تقويمها؛
- إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة؛
- تعبئة وحماية الموارد المائية السطحية والباطنية وغير التقليدية؛
- السهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وترشيد استعمالها؛
- إعداد سياسة حشد المياه ونقلها وتوزيعها وتسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة؛
- تطهير وحماية المدن من الفيضانات؛
- ضمان التموين بالماء الشروب وبالماء الصناعي؛

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 324/2000 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية جريدة رسمية العدد 3 لسنة 2000.

- تنظيم نشاطات قطاع المياه؛
- المبادرة بسياسة تسعير المياه وتنفيذها؛
- إعداد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج الموارد المائية وتخصيصها وتوزيعها.

هذا ويتولى الوزير المكلف بالموارد المائية في إطار السياسة الخارجية للدولة وبتنسيق التشاور مع مختلف الهيئات الوطنية بما يلي:

- يشارك السلطات المختصة المعنية ويقدم لها المساعدة في كل المفاوضات الدولية المرتبطة بالنشاطات الداخلة في مجال اختصاصه، كما يقدم الوزير مساهمته لمختلف الدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ النشاطات في مجالات متعددة منها:
  - الأمراض المتنقلة عن طريق المياه؛
  - آثار المياه المضرة لاسيما الفيضانات.

ويسهر وزير الموارد المائية على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة التابعة لدائرته الوزارية، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة.

- **تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية:** تشمل الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية[1] الموضوعة تحت سلطة الوزير ما يلي:
  - الأمين العام للوزارة ويساعده مدير للدراسات؛
  - رئيس ديوان الوزارة ويساعده 08 مكلفين بالدراسات ويكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها؛
  - المفتشية العامة؛

[1] مرسوم تنفيذي رقم 325/200 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2000، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 27 يناير 2008 جريدة رسمية عدد 05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 150/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013 جريدة رسمية عدد 22.

- 08 مديريات مركزية:
- مديرية الدراسات وتهيئة الري.
- مديرية حشد الموارد المائية.
- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مديرية التطهير وحماية البيئة.
- مديرية الري الفلاحي.
- مديرية الميزانية، الوسائل والتنظيم.
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون.
- مديرية التخطيط وشؤون الاقتصاد.
- **مديريات الموارد المائية الولائية**[1]: وتكلف بما يلي:

السهر بالمحافظة على الأملاك العمومية للمياه وحمايتها وترشيد الإستعمال العقلاني لها، وكذا المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية وغير العادية والسهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وتهيئتها واستغلالها وصيانتها.

كذلك جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بنشاطات البحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها للإستعمالات المنزلية، الفلاحية والصناعية، و متابعة تنفيذ المشاريع لضمان التحكم في المنشآت، و إعداد الدراسات الهندسية بتنسيق التشاور والتحاور مع المديريات المركزية، وتحيين بطاقة نقاط المياه الموجودة على إقليم الولاية ومتابعة الدراسات والتحقيقات التي تساهم في تحسين الموارد المائية السطحية والباطنية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 187/02 مؤرخ في 26 ماي 2002 يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، جريدة رسمية العدد 38 بسنة 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 226/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011.

وتضم مديريات الموارد المائية حسب خصوصية كل ولاية وأهمية المهام الموكلة لها، من 04 إلى 05 مصالح تتمثل في:

- مصلحة تعبئة الموارد المائية؛
- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب؛
- مصلحة التطهير؛
- مصلحة الري الفلاحي؛
- مصلحة إدارة الوسائل.

ب – المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: هي عبارة عن هيئات، موضوع نشاطها تجاري وصناعي في نفس الوقت، تعتمدها الدولة كوسيلة لتسيير وإدارة مرافقها العامة، وهي تخضع للقانون العام والخاص وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، وقد تم خلق هذا النوع من المؤسسات في محاولة لإضفاء طابع المرونة في مجال تسيير وحماية الموارد المائية بفعالية، وتتمتع هذه الهيئات بنوع من الإستقلالية المقيدة من طرف السلطة الوصية في إتخاذ القرارات، ومن بين أهم هذه المؤسسات نجد:

- **الجزائرية للمياه ADE:** الجزائرية للمياه عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري[1]، تخضع للقوانين والتنظيمات الساري العمل بها، تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالموارد المائية، مقرها الاجتماعي في مدنية الجزائر، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون الإداري، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

تضطلع المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كافة التراب الوطني، من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية العدد 24، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 221/07 المؤرخ في 14 يوليو 2007، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2007.

إنتاج المياه الشروب، والمياه الموجهة للقطاع الصناعي والتكفل بنقلها ومعالجتها وتخزينها، وكذا تجديد وصيانة الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.

كما تكلف المؤسسة عن طريق التفويض للخدمة العمومية للمياه بالمهام التالية:

- استغلال تسيير وصيانة الأنظمة والمنشآت الكفيلة بإنتاج ومعالجة وتحويل وتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.
- توفير الخدمة العمومية لمياه الشرب، بهدف ضمان وفرة المياه لكافة المواطنين في ظروف مقبولة، لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية.
- التحكم في المنشأة والتحكم في العمل لحسابها الخاص أو بتفويض من الدولة أو الجماعات الإقليمية، في إطار تطوير وتجديد الشبكة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية.
- الإستعانة بأعوان من شرطة المياه، مخلفين بعد موافقة الوالي المختص إقليميا بهدف حماية المياه.
- تطوير المصادر غير العادية للمياه عند الحاجة.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه من خلال تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع ومكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام وتكوين والتحسيس إتجاه مستعملي شبكة المياه العمومية.

وتؤهل المؤسسة طبقا للقانون المعمول به للقيام بـــ:

- جميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بهدفها والتي من شأنها تشجيع تنميتها؛
- القيام بكل اقتراض؛
- أخذ المساهمات من كل شركة وإنشاء فروع وعقد كل الشراكات؛
- تسيير الذمة المالية الخاصة بها والذمة التي تتحصل عليها بالإنتفاع.

- **الديوان الوطني للتطهير ONA:** هو عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية، ذات طابع صناعي وتجاري تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية[1].

يتمتع الديوان الوطني للتطهير بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد الإدارية، وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويكلف الديوان في إطار السياسية الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على الثروة المائية عبر كامل التراب الوطني، وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية الإقليمية، كما يكلف بهذه الصفة أو عن طريق التفويض بالتحكم في إنجاز الأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه لاسيما:

- التصدي لكل مصادر تلوث المياه ومكافحتها في المناطق التابعة لمجال اختصاصه، وكذا تسيير كل المنشآت المخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها، وصيانتها وتحديدها، وتوسيعها وبناءها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ، محطات التصفية، و محطات صرف المياه في البحر.
- تثمين الموارد المشتقة من المياه المستعملة المصفاة وتسويقها.
- إعداد وإنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.
- إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية.
- اقتراح تدابير تشجيع الدولة أو الحوافز ذات الطابع التقني أو المالي في مجال التطهير على الوزير المكلف بالموارد المائية.
- القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التربية أو التكنولوجيا أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 102/01 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية العدد 24 لسنة 2001.

- إنجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار المهام التي تسندها الدولة للديوان، كذلك يقوم الديوان بتسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير، وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية التي تبرم بطريقة خاصة.
- **الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ONID:** هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية المدير المكلف بالري الفلاحي[1]، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للقواعد الإدارية في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

يتكفل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه بتسيير التجهيزات والمنشآت الأساسية لري واستغلال وصيانة مساحات السقي التي تمنحها إياه الدولة أو الجماعات الإقليمية عن طريق الإمتياز وبهذه الصفة يكلف في نطاق مساحات السقي التابعة لنطاق اختصاصه بما يلي:

- تسويق الماء الفلاحي؛
- الإشراف على عمليات السقي؛
- تسيير شبكات السقي والشبكات المرتبطة بها واستغلالها وصيانتها؛
- تقديم المساعدة والمشورة لمستعلي الماء الفلاحي؛

كما يمكن أن يكلف من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية بـــ:

- حشد الموارد المائية الفلاحية على مستوى حقول التنقيب والآبار ومآخذ الأودية والمماسك المائية ومنشآت جلب المياه المختلفة الموجهة لسقي الأراضي الفلاحية.
- إنجاز أو تكليف من ينجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية المتعلقة بموضوعها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 181/84 المؤرخ في 18 غشت 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسقي وصرف المياه المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 183/05، مؤرخ في 18 مايو 2005 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2005، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 226/13 المؤرخ في 01 غشت 2013 جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2013.

- حيازة واستغلال وإيداع كل إجازة أو نموذج لطريقة صنع تتعلق بموضوعه.
- القيام ببناء أو إقامة أو تهيئة كل الوسائل الضرورية لنشاطه وإنجاز كل الأشغال لحسابه الخاص أو لحساب الغير.
- تطوير كل أشكال المساعدة والمشورة للزبائن والعمل على إنجاز بعض برامجها عن طريق المناولة والامتياز والتسيير، أو كل شكل آخر من أشكال الشراكة.

كذلك يمكن للدولة أو الجماعات الإقليمية صاحبة المشاريع أن تمنح الديوان صفة صاحب المشروع المفوض للقيام بإسمه أو لحسابه بالعمليات التي تساهم في إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية، وتكون الحقوق والواجبات المترتبة على هذه المهمة بالنسبة لكل مشروع موضوع اتفاقية تفويض انجاز المشروع المفوض، حيث أنه بهذه الصفة يكلف الديوان بإعداد أو تكليف من يعد، دراسات الجدوى والمشاريع التمهيدية وتنفيذ كل الأشغال المرتبطة بهذا الموضوع، وتكوين ملفات استشارة مؤسسات الدراية والانجاز وكذا توقيع العقود المتعلقة بتسييرها.

- **الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ANBT:** هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير[1].

تتكفل المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها، وبهذه الصفة تقوم المؤسسة بـــ:

[1] مرسوم رقم 163/85 مؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 101/05 مؤرخ في 23 مارس 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2005.

- تزويد مؤسسات توزيع الماء ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء، تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.
- القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية، وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها.
- السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب وكذا الماء الموجه للصناعة والسقي الفلاحي، و الماء الخاص بإنتاج الطاقة الكهربائية.
- دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستعملة وصيانتها والتدخل في الحالات المناسبة.
- ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الفورية لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية.

كما يمكن للدولة صاحبة المشروع أن تمنح المؤسسات صفة صاحب المشروع المفوض للقيام بإسمها لحسابها بالعمليات المساهمة في إنجاز المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها وتكون الحقوق والواجبات المترتبة على كل مشروع موضوع اتفاقية تفويض صاحب المنشأة المفوض.

وبهذه الصفة تقوم الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بـــ:

- إعداد أو تكليف من يعد دراسات الجدوى والمشاريع التمهيدية وتنفيذ كل الأشغال المرتبطة بهذا الهدف.
- تكوين ملفات استشارة المؤسسات المكلفة بالدراسات والإنجاز.
- توقيع العقود المتعلقة بها وتسييرها وضمان الإشراف على إنجاز المشاريع و القيام بإستلام المنشآت ضمن الشروط العادية للتسيير والإستغلال.

الفرع الثاني

حوكمة الموارد المائية

الحوكمة المائية هي مجموعة متكاملة من النظم التي تتحكم بصنع القرارات الخاصة بتطوير الموارد المائية وإدارتها، يشارك في صنعها الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص[1]، من خلال انتهاج مجموعة من النظم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية والإدارية الملائمة لتطوير إدارة و حماية الموارد المائية وتقديم الخدمات المائية على مختلف المستويات المجتمعية وفقا للشراكة العالمية للمياه[2]، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع، تعريف الحوكمة المائية،ومبادئها، وكذا الأسباب والدوافع التي كانت وراء انتهاجها من قبل الدولة، ثم نتناول برامج حوكمة الموارد المائية في إطار السياسة الوطنية للدولة.

أولا: تعريف الحوكمة المائية

هي مجموعة النظم المؤثرة في عملية إتخاذ القرارات الخاصة بإدارة المياه وخدمة التزويد المائي، أي أنها العملية التي تحدد كيفية الحصول على المياه، ومن يجب أن يحصل عليها، وغالبا ما تنطوي قرارات هذه العملية على العنصر السياسي، خاصة في المناطق أو الدول التي تتميز بعدم استقرار مواردها المائية من حيث الكم والنوع.

وبالتالي فإن نظم حوكمة المياه تعكس الواقع السياسي على المستوى الوطني للدولة[3].

فالحوكمة المائية هي عبارة عن عملية سياسية، تتكون من خيارات سياسية لموازنة المصالح المتنافسة حول من هو المخول بتأدية خدمات معينة، وكيفية تقديم الخدمات،

---

[1] جدى سعيدة، الحوكمة المائية كآلية لترشيد تسيير المياه في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، العدد 04، 2018، ص434.

[2] فوزي سامح، الحوكمة، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 10، مصر 2005، ص370.

[3] زهير غراية، الحوكمة الرشيدة لمشكلة المياه ضرورة حتمية لتحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة العربية، ملتق حكومة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، جامعة المركز الجامعية ميلة 27-28 ماي 2013.

ومن الذي يدفع ثمن هذه الخدمات، والقرارات حول كيفية حماية الموارد المائية[1]، وتعكس نظم الحكومة المائية عادة حقائق سياسية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

وقد أشار تقرير منظمة الأمم المتحدة الثالث بشأن الموارد المائية لسنة 2009 إلى أن: "مع تفاقم النقص في الموارد المائية غدت الحوكمة السديدة عاملا لا غنى عنه فيما يتعلق بإدارة المياه، كذلك تتوقف مكافحة الفقر على قدرتها على استثمار الموارد المائية".

إذن فحوكمة المياه تتمثل في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة المياه وخدمة التزويد المائية، حيث أن هذه القرارات تجعل جميع مستويات المجتمع تخضع لتخصيص وشروط استعمال مصادر المياه على النحو الذي يلبي جميع متطلبات الأفراد.

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة المائية

تتطلب حوكمة المياه الإلتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية التي ترشد إدارة المياه وتساعد على اتخاذ القرار السليم، ومن بين أهم هذه المبادئ:

- **الانفتاح:** يجب على المؤسسات التي تعنى بالشأن المائي أن تعمل بطريقة منفتحة مستعملة طرق ووسائل يفهمها عامة الشعب، وأن تعمل بأسلوب مفتوح في إطار تشاوري مع الأجهزة الحكومية والشركات لخاصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- **الشفافية:** يجب أن تكون القرارات التي تتعلق بالسياسة المائية الوطنية تتسم بالشفافية وخاصة فيما يتعلق بالصفقات المالية التي تخدم قطاع الموارد المائية

[1] عبد الهادي طلعت، دليل منهجية امباورز لحوكمة المياه، صادر عن شبكة إسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، عمان، الأردن، 2007 على الموقع تاريخ الإطلاع: 2019/9/25
http://www.arempower.info/page/2875.

وتعزيز الرقابة التنظيمية على إدارة المياه واستخداماتها مع ضمان المنافسة العادلة في طرح وتنفيذ عقود المياه[1].

- **المشاركة:** إن الحوكمة المائية الفعالة تعمد إلى ضمان إشراك جميع مؤسسات المجتمع المدني، والمنتفعين بخدمات المياه، حيث أن إعطاء مجال أوسع للمشاركة الجمعوية من شأنه أن يعود بالنفع على تنمية موارد المياه، خاصة إذا ما توفرت أنظمة وتشريعات تعمل على تحسين عملية حوكمة المياه.
- **التوازن:** من بين أهم المبادئ الأساسية لحوكمة المياه إيجاد توازن في الإستخدام العقلاني للمياه والمحافظة عليها وترشيدها، إضافة إلى إحترام البيئة وصيانتها من أجل ضمان الحفاظ على موارد المياه للأجيال الحالية والمستقبلية.
- **العدالة:** المياه مورد مشترك لجميع الأفراد وهي سلعة غير تنافسية لا يستطيع أي شخص حرمان الآخر من استخدامها، لذلك من الضروري أن تقسم بعدالة بين مختلف المستهلكين، وهذا هو المبدأ الأساسي الذي يحكم إدارة المياه الرشيدة، ولابد من توضيح أدوار كل الأطراف المعنية بحوكمة المياه سواء كانت الدولة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص ومسؤوليات كل جهة من هذه الجهات فيما يتعلق بملكية الموارد المائية وإدارتها وتقديم الخدمات[2].
- **المسؤولية:** يجب أن تكون القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية واضحة وينبغي لكل مؤسسة معنية بقطاع الموارد المائية أن تحترم القوانين والتنظيمات المعمول بها وأن تتحمل مسؤوليتها الوظيفية، ذلك أن عدم الامتثال للقوانين والتنظيمات يمكن أن يعرضها للمساءلة القانونية.
- **الفعالية:** يجب أن تكون السياسات فعالة، ويجب في الوقت نفسه إيصال ما تدعو الحاجة إليه من قواعد وأهداف واضحة لتقييم التأثير المستقبلي من الخبرات

---

[1] حمزة ضويقي، القينعي عبد الحق، حوكمة التسيير المتكامل للموارد المائية في الجزائر في إطار تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الخامس حول استراتيجية الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة2.

[2] رشيد دريس، فايزة حمو، حكومة المياه في الجزائر كمخل لتحقيق الأمن المائي، ملتقى حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، المركز الجامعي ميلة، 27، 28 ماي 2013.

الماضية مما يدعم تطبيق السياسات المائية بطريقة متكافئة واتخاذ القرارات المناسبة.

ثالثا: أسباب ودوافع حوكمة المياه في الجزائر

من بين أهم أسباب و دوافع الدولة في تبني الحكومة المائية ما يلي[1]:

- **زيادة الطلب على المياه:** ويرجع ذلك إلى قلة المياه في ظل نمو سكاني سريع تزامن مع ارتفاع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالمجتمعات في الوقت الحالي تمارس ضغطا متزايدا على المياه.
- **ارتفاع نسب التلوث:** إن تفاقم نسب التلوث في المياه يؤدي إلى تراجع نوعية الموارد المائية وحصر استعمالها، حيث من وجهة نظر الحوكمة يعتبر التلوث من نتائج تزايد الطلب على المياه، وينبغي التفكير باستخدام تلك الملوثات ومناقشتها في ضوء الاحتياجات الاستهلاكية والمتطلبات البيئية الملحة.
- **تزايد الترابط بين النظم المائية وتعقيدها:** ويرجع ذلك إلى وجود ترابط وتعقيدات بين مختلف استخدامات المياه وأنظمتها الأمر الذي يضاعف تحديات الحوكمة المائية الفعالة، فارتفاع مستوى الخطر الذي يهدد وجود المياه وارتفاع نسبة الطلب عليها يغير من نوعية المياه، ويفرز نظما معقدة ذات خصائص جديدة لا يمكن التنبوء بها.
- **تغير المناخ:** تؤثر التغيرات المناخية بشكل أساسي على الموارد المائية من خلال تكرار وقوع أحداث كارثية كالفيضانات، موجات الجفاف، وتغيرات زمانية ومكانية في أنماط التساقط من شانها التاثير و مفاقمة الخطر الذي يهدد حياة الأفراد.

[1] عبد اللطيف أولاد حيمودة، زبيدة محسن، الحوكمة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 25، 2014، ص ص 108-109.

رابعا: برامج حوكمة الموارد المائية في إطار السياسة الوطنية

قامت الجزائر في إطار التنمية المستدامة بعدة برامج وطنية لحوكمة الموارد المائية وتعزيز الاستغلال الأمثل لهذه الموارد على نحو فعال، من خلال تبني سياسة وطنية لحوكمة موارد المياه المتاحة، مع اعتماد برامج واستراتيجيات خاصة على النحو التالي:

ا- محاور السياسة الوطنية في مجال حوكمة الموارد المائية: قامت الجزائر بتسطير سياسة وطنية في مجال حوكمة موارد المياه اشتملت المحاور التالية[1]:

- زيادة تعبئة الموارد المائية بأشكالها التقليدية وغير التقليدية، وذلك لضمان تغطية احتياجات المياه المحلية والصناعية والزراعية.
- إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية لتوريد المياه وتوزيعها للحد من الخسائر وتحسين نوعية الخدمة.
- إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية لمعالجة المياه والصرف الصحي من أجل الحفاظ على الموارد المائية المحدودة وإعادة استخدامها.
- تحديث وتوسيع المناطق المرورية لدعم إستراتيجية الأمن الغذائي.
- ضمان حسن إدارة المياه وتحسين مؤشرات الإدارة.

ب - برامج إدارة الموارد المائية في الجزائر: عملت الجزائر على عصرنة إدارة الموارد المائية في إطار إعمال التنمية المستدامة، من خلال عصرنة الصرف الصحي ووضع إستراتيجية وطنية للصرف الصحي في المناطق الريفية[2] كما يلي:

- عصرنة الصرف الصحي في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال اعتماد برنامج إعادة تأهيل شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمدن، هذه الأخيرة

---

[1] Ministère des ressources en eau, services de l'eau en Algérie faire du droit a l'eau une réalité pour tous, p05. www.mree.gov.dz. تاريخ الإطلاع: 2019/07/05.

[2] وزارة البيئة والموارد المائية، المياه الصرف الصحي في الجزائر
www.meree.gov.dz.eau/assainissement/?lang:ar. تاريخ الإطلاع: 2019/11/08

التي تعرف مشاكل تسربات كبيرة بسبب إهتراء وقدم الشبكات ومختلف عوائق الاستغلال في مناطق التوسع الحضري، وذلك بسبب عدم التطابق مع معايير وقواعد التصميم والإنجاز، وكذا الاختيار غير المناسب لمواد القنوات ومختلف التجهيزات، وقصد تدارك هذه الوضعية وتحسين نوعية خدمات توصيل المياه الشروب، أعد قطاع الموارد المائية برنامجا لإعادة تأهيل شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمدن يتضمن عدة نشاطات وإجراءات تمثلت في[1]:

- التجديد التدريجي لقنوات الربط والتوزيع وتوسيع الشبكات وفقا لمخططات توجيهية.
- تجديد المنشآت والهياكل "محطات الضخ، محطات المعالجة، خزانات المياه"، وكذا وضع أجهزة التسيير والمراقبة عن بعد، تمكن من التحكم التقني الأمثل لأنظمة الموارد المائية.
- تحسين الوظيفة التجارية للمتعاملين، بما في ذلك تسيير المشتركين وكذا عمليات تسجيل الإستهلاك للعدادات، فوترة الاستهلاك وتسديده.

هذا وقد تم كذلك اعتماد برنامج تطور شبكة التطهير[2]، حيث عرفت هذه الشبكة توسعا كبيرا في جميع أنحاء البلاد، هذا ما قلص من استعمال خنادق الصرف الصحي التي تؤذي المياه الجوفية وتعمل على تلويثها، كما تم رفع عدد محطات تطهير المياه المستعلمة إلى 177 محطة بعد كان عددها 12 سنة 2000، وهذا في إطار تحقيق إلتزامات الدولة الاتفاقية التي تضمنتها اتفاقية برشلونة التي صادقة عليها الجزائر والتي تضمنت الإلتزام بإزالة كل تصريفات مياه الصرف الصحي في البحر[3].

---

[1] وزارة البيئة والموارد المائية، برنامج إعادة تأهيل شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب. تاريخ الإطلاع: 2019/11/11

www.mree.gov.dz.

[2] وزارة البيئة والموارد المائية، المياه، الصرف الصحي في الجزائر، المرجع السابق.

[3] وزارة البيئة والموارد المائية، تطور محطات التطهير في الجزائر تاريخ الإطلاع 2019/11/10

www.mree.gov.dz.

ت – وضع استراتيجية وطنية للصرف الصحي في المناطق الريفية: وذلك من خلال وضع استراتيجية للصرف الصحي في المناطق الريفية في المجال التقني، السوسيولوجي المالي، التنظيمي والرقابي، واستندت هذه الدراسة على البيانات العامة المقدمة على المستوى الوطني حيث تم التحقيق في 08 مدن انطلاقا من الخبرات التقنية لأنظمة الصرف الصحي الموجودة، و توسعت التحقيقات إلى منازل الساكنة وشملت الدراسة حوالي 480 منزلا آهلا بالسكان، حيث بينت الدراسة أن الصرف الصحي المستقل هو حل يجب تقديره، وأن تقسيم مناطق الصرف الصحي ضروري لتحقيق تنمية تتلاءم وخصوصية المنطقة من أجل مليون أسرة ستتأثر في آفاق سنة 2030[1].

خامسا: حوكمة الموارد المائية في الجزائر

إن دراسة حوكمة الموارد المائية في الجزائر تفرض علينا التطرق إلى آليات تسيير الموارد المائية وإلى الإطار المؤسساتي والقانوني لحوكمة الموارد المائية.

ا– تسيير الموارد المائية في الجزائر: إن الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب من اختصاص الدولة والبلديات، كما يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم[2]، كما يمكن الدولة كذلك تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية[3]، وبالتالي فإن تسيير الموارد المائية في الجزائر يقوم على ثلاث آليات هي:

– **التسيير عن طريق البلدية:** بإمكان البلدية تسيير الخدمات العمومية المتعلقة بالمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية، أو عن

---

[1] وزارة البيئة والموارد المائية، المياه، الصرف الصحي في الجزائر، المرجع السابق.

[2] حمزة ضويقي، القينيعي عبد الحق، المرجع السابق.

[3] المادة 100 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[1].

- **التسيير بالإمتياز:** تمنحه الدولة أو البلدية لأشخاص معنويين، حيث منح مثل هذا النظام للخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب، حاليا للمؤسسة العمومية المسماة "الجزائرية للمياه" حيث أنها بموجب هذا العقد تضمن الجزائرية للمياه استغلال وصيانة منشآت وهياكل الإنتاج، النقل، التخزين والضخ التابعة لها في إطار عقد الإمتياز كما تتحمل بموجب هذا العقد كذلك ضمان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب من حيث الكم والنوع كما يلي[2]:
- من حيث الكم: بتوفير المياه الضرورية لمتطلبات المشتركين بإستمرار داخل نطاق الإمتياز.
- من حيث النوع: بضمان أن يطابق الماء الموزع المعايير الوطنية التي تحدد صلاحية الماء الشروب للإستعمال البشري، حيث تسهر مؤسسة الجزائرية للمياه صاحبة الإمتياز على المراقبة الذاتية لنوعية المياه الموزعة.
- **التسيير المفوض:** التفويض هو تقنية تلجأ الدولة إلى إستخدامها من خلال تفويض تسيير مصلحة عمومية دون التنازل عنها كليا لهيئة أو سلطة أدنى منها، مما يسهل الاستغلال الأمثل لها[3].

ب – الإطار المؤسساتي لحوكمة الموارد المائية في الجزائر: عملا بتوصيات البنك العالمي، لجأت الدولة إلى إنشاء عدة هيئات أوكلتها تنفيذ السياسة الوطنية المائية في إطار ضمان تنميتها المستدامة، تطرقنا إلى بعض منها سابقا، وسوف نتطرق إلى ما تبقى منها:

---

[1] حمزة ضويقي، القنيعي عبد الحق، نفس المرجع.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 54/08، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي وقواعد الخدمة التابعة له المؤرخ في 13 فبراير 2008، جريدة رسمية العدد 8 لسنة 2008.

[3] بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص ص 61-62.

- **الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية AGIRE:** هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لوصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.

وطبقا للمادة 64 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، فإن الوكالات والفروع الإقليمية لوكالة الوطنية –وكالات الأحواض الهيدروغرافية– تمارس التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، بحيث تلحق وكالات الأحواض الهيروغرافية الموجدة بناءا على نصوص إنشائها، بالوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

تضطلع الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية بعديد المهام من بينها:

- **تطوير وتنسيق نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء:** حيث وتطبيقا لنص المادة 66 من القانون المتعلق بالمياه 12/05، فإن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تعد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء[2]، يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة.

حيث أن نظام التسيير المدمج حول الماء هو مجموعة الأدوات والإجراءات التي تسيير المعطيات الجغرافية، التقنية والاقتصادية، المؤسساتية والقانونية المتعلقة بالمياه من أجل تسهيل الوصول إليها.

ويتألف نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه من شبكة تتضمن مختلف الهيئات المركزية وغير الممركزة للوزارة المكلفة بالموارد المائية، المؤسسات العمومية

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 262/11 مؤرخ في 03 غشت 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية جريدة رسمية العدد 43 لسنة 2011.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 326/08 مؤرخ في 19 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه جريدة رسمية عدد 60 سنة 2008.

الموضوعة تحت وصايتها، وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه، بحيث تقوم الوكالة الوطنية بالتنسيق بين مختلف عناصر هذه الشبكة، على ثلاث مستويات، حيث تشكل الإدارة المركزية للموارد المائية قطب تجميع المعلومات التي تمنحها مختلف هياكل قطاع المياه لاسيما إعداد قواعد معطيات قطاعية ووسائل الإعلام الضرورية لإعداد أدوات التخطيط في مجال الري، أما على المستوى الجهوي فإن وكالة الأحواض الهيروغرافية تقوم بتنسيق المعطيات المجمعة وتلخيصها وتضع قواعد المعطيات الجهوية، ثم يتم تقديم معطيات حول المياه على مستوى كل حوض هيدروغرافي.

- **المساهمة في تقييم وتحيين ومخططات التنمية القطاعية:** حيث تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية[1]، على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية، التابعة للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ويكون محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي التي تقوم بدراسة وإبداء رأي مفصل بشأنه، ويشمل المخطط التوجيهي للموارد المائية:

- تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها بما فيها الموارد البديلة الصادرة لاسيما تصفية المياه العادمة وتحلية مياه البحر.
- تقييم الاحتياجات من الماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية.
- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الاحتياجات من الماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار.
- تحديد المشاريع وبرامج الهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الاحتياجات للمياه الفائضة على المدى البعيد.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01/10 مؤرخ في 4 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء جريدة رسمية العدد 1 سنة 2010.

- تحديد المشاريع وبرامج الهيكلة للحشد و تخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الاحتياجات من المياه الفائضة على المدى البعيد.
- تحديد المشاريع وبرامج الهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير والسقي.

يصادق على المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، ويعد لمدة 20 سنة وتقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتقييمه كل 05 سنوات.

أما المخطط الوطني للماء[1] فيشتمل على:

- تشخيص قطاع الماء المتضمن الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الإستعمال الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية.
- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا في الحسبان حالة قطاع المياه وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى.
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد، وكذا المشاريع الخاصة بتحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني، بهدف ضمان التسيير المستدام للموارد المائية.

وتعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية هذا المخطط مدة 20 سنة، يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتنفذ الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء من خلال مخططات وبرامج التنمية

[1] المادة 59 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

القطاعية على المدى المتوسط والقصير، وتقيم الإدارة كذلك هذا المخطط كل 05 سنوات.

- **ممارسة التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى الفروع الإقليمية للوكالة الوطنية**[1]: يمارس التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى لجنة الحوض الهيدروغرافي المنشأة على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية، والتي تنشأ بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.
- **المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية:** يكلف هذا المجلس بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للمياه وكذا كل المسائل
- المتعلقة بالمياه[2]، حيث يقوم بتقديم تقرير سنوي للوزير الأول عن وضعية
- الموارد المائية وتقويما عن مدى تطبيق قراراته كما يضطلع بـــ[3]:
- تحديد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور،
- الفصل في الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المرتبطة بتهيئة الموارد المائية وجلبها وتوزيعها واستغلالها.
- تقويم تطبيق النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالمياه تقويما منتظما.

وفي الإطار التشاوري المتعلق بالموارد المائية يبدي المجلس رأيه في[4]:

- أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بإنسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشطات الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 29/10 المؤرخ في 12 يناير 2010 المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، جريدة رسمية العدد 4 سنة 2010.

[2] المادة 26 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 472/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للمياه، جريدة رسمية العدد 83 لسنة 1996.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08/96 المؤرخ في 15 مارس 1996، يحدد مهام المجلي الوطني الإستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، جريدة رسمية العدد 15 لسنة 1996.

- المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسيرها المستدام المحدد في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية.
- تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواءا بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية، أو بحماية إطار الحياة في الأوساط المائية الطبيعية.
- كل الإجراءات التي تتعلق بالإقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث.
- ترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية.
- مختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.

ت- الإطار التشريعي لحوكمة الموارد المائية في الجزائر: سعت الدولة إلى تعزيز الأطر القانونية من أجل تكريس الشفافية و الإلتزام بمتطلبات حوكمة الموارد المائية تمثلت في مجموعة من المبادئ الملزمة التي يرتكز عليها إستعمال الموارد المائية تتمثل فيما يلي[1]:

- الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير،
- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وبإحترام الواجبات التي يحددها القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،
- تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية

[1] المادة 03 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

طبيعية مع إحترام دوره المياه والتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة،

- الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الإستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه المستعلمة وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية،
- الإسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته،
- تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتثمينه باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا العمل على مكافحة تسربات المياه وتبذيرها،
- استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني.

- الإفصاح عن الموارد المائية بحيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام بإكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا[1].

هذا وقد وضعت الدولة الجزائرية لذلك عدة إجراءات قانونية من أجل حماية الموارد المائية والحفاظ عليها كنا قد تطرقنا إليها بشكل تفصيلي سابقا.

[1] المادة 05 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على الجهود التي بذلتها الدولة من أجل حماية الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية التي تقوض التمكين والإنتفاع به على النحو الذي تتطلبه شروط العيش الكريم واللائق.

حيث أن المؤسس الدستوري أعطى أهمية بالغة للبيئة واعترف بها كحق من حقوق الإنسان في أسمى وثيقة قانونية للدولة تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن أجل ضمان حق الإنسان بالعيش في بيئة سلمية ونظيفة حاول المشرع في البداية إقرار أحكام عامة لضبط النشاطات التي قد ينجم عن ممارستها إلحاق أضرار ببعض عناصر البيئة الطبيعية تمت صياغتها بنوع من العمومية.

وفي مرحلة لاحقة وفي إطار إستجابة الدولة للمتغيرات التي مست الساحة الدولية وفي محاولة لمواكبة الحركة العالمية المطالبة بمواجهة التهديدات البيئية التي باتت تهدد كيان الإنسان وسبل عيشه وأمنه كإنسان، انظم صناع القرار إلى هذا الجهد الدولي وتجسد ذلك في الإنضمام للعديد من الاتفاقيات ذات الشأن البيئي ومحاولة دمجها في التشريعات الداخلية مع إعطائها مرتبة أسمى من التشريع العادي، مما منحها قوة ومركزا قانونيا يحتج به أمام القضاء،

وقد كانت نية المشرع الحقيقية في الإهتمام الفعلي بحماية البيئة وربطها بإستدامة التنمية تجسدت في القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، فبالرغم من كونه قانون إطار إلا أنه حدد ملامح السياسة العامة التي تتعلق بحماية البيئة وأحال كيفيات تطبيقها على قوانين قطاعية وأخرى تنظيمية.

كما لم يغفل المشرع في إسناد دور هام للإدارة مركزية كانت أم محلية في إقرار هذه الحماية لاسيما من خلال ما تملكه من إمكانيات مادية ووسائل بشرية.

وفي خضم هذا التكليف الذي منح للإدارة وإدراكا من المشرع بأهمية ودور المجتمع المدني والتنظيمات البيئية كفاعل أساسي ومؤثر في الجهود والسياسات البيئية،

أناطها المشرع بتقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في أعمال الهيئات العمومية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع البيئي.

وبالموازاة مع كل هذا كفل المشرع حق الإنسان في الحصول على الماء واستعماله للأغراض الشخصية والمنزلية في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، وهو ما رتب على الدولة واجب الإلتزام بحماية هذا الحق واحترامه وانفاذه، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إقرار قوانين خاصة تحمي موارد المياه من مختلف المخاطر التي تهددها وكذا بذل جهود معتبرة من أجل إنفاذ هذا الحق، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تكفل حصول كل فرد على حقه في المياه، وفق تبني سياسة وطنية لتسيير وحماية موارد المياه في إطار عقلنة إستعمال الثروة المائية وفق نهج تشاركي، تكفله حوكمة مائية تخطو خطى ثابتة في تجسيد أهدافها، الخاصة بتلبية الاحتياجات الإنسانية من المياه والمحافظة على استدامة الموارد المائية و كذا تنمية هذه الثروة وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية فيها.

خاتمة:

تناولنا في هذا البحث، موضوع حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية، وكان الهدف من ذلك هو تسليط الضوء على الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية التي أرست هذه الحماية في ظل ما يتعرض له هذا الحق من تعدي وانتهاك بفعل التهديدات البيئية. حيث قمنا بتحليل بعض من النصوص القانونية التي كرست هذه الحماية سعيا وراء معرفة مدى كفاية الجهود الدولية والوطنية في حماية وتعزيز هذا الحق ومدى سرعة استجابتها لتداعيات الأوضاع البيئة المتردية التي ألقت بظلها على مختلف الأنظمة الإيكولوجية الحيوية وفي مقدمتها موارد المياه.

هذا ولما كانت الدراسة تتعلق بحماية حق من حقوق الإنسان يتعرض لتأثيرات كبيرة بفعل التهديدات البيئية، كان لزاما علينا التطرق لمفهوم الحق في المياه بتبيان طبيعته وموضوعه وتحديد صاحب الحق فيه وتبيان موقعه ضمن مدونة حقوق الإنسان، باعتبار أنه حق حديث من حيث المطالبة بتكريسه في المنظومة الحقوقية. وكان لزاما علينا عرض الدوافع والأسباب التي تقف وراء المطالبة بالإعتراف الصريح به كحق إنساني أصيل خاصة وأن التهديدات البيئية على تنوعها باتت تستهدف حقوقا إنسانية متصلة بالحق في المياه أيضا.

إذا وبناء على ما تقدم ذكره توصلنا في هذا البحث إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة:

- حق الإنسان في المياه حق طبيعي أصيل يشكل أساسا لإعمال حقوق أخرى كالحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء، الحق في مستوى معيشي لائق، وهو يرتبط ارتباطا جوهريا بمختلف حقوق الإنسان التي تضمنتها مدونة حقوق الإنسان الدولية.
- الحق في المياه حق جديد يتسم بالحداثة من حيث الإعتراف الرسمي به لكنه في نفس الوقت حق أصيل للفرد والجماعة، تطور ونضج مفهومه في الثلث الأخير من القرن العشرين مع نضوج الحركة البيئية، وظهرت المطالبات بترسيم هذا الحق

نتيجة تفاقم التهديدات البيئية وإنعكاسات ذلك على التمكين من المياه للوفاء بالمتطلبات المستمرة للأفراد.

- إن مفهوم الحق في المياه هو مفهوم قيمي شامل كل المعاني الإيجابية التي ترتبط بالحياة الإنسانية والتي يكون تقييمها عبارة عن مسألة ذاتية وجماعية في ذات الوقت يشعر بها كل فرد وهذا في إطار إعمال الشروط الموضوعية التي تؤسس للحياة الكريمة من خلال ما تفرضه من ضرورة توافر الحاجات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، وتحقيق الرفاه المادي الرافع من مستوى معيشة الأفراد، وضمانا لتحقيق الكرامة الإنسانية.
- حق الإنسان في المياه ليس من الحقوق المدرجة صراحة في نصوص قانونية دولية، فهو يتميز باعتراف ضمني في مختلف الصكوك الدولية، غير أن هذا الإعتراف لا يكفي لضمان الدفاع عن هذا الحق بشكل صريح وقوي، فهذا الحق يعتمد على مدخل الوفاء بحقوق الإنسان، وذلك لأنها تستعمل كوسيلة لحفظ وترقية الحاجات الإنسانية، فالفرد الذي يمتلك الحق في المياه، يكون له سببا أساسيا في تمتعه بالكثير من الحاجات وبهذا تعتبر حقوق الإنسان شرط مفروض وبصورة كاملة لتحقيق الإنتفاع بحق الإنسان في المياه، خاصة وإن تدعم بنصوص قوانين ونظم منصفة لحماية الممارسة الفردية لهذا الحق.
- لا يمكن للحق في المياه أن يحقق غاياته ومقاصده ما لم تحتويه بيئة تكفل له ذلك، من خلال توفير مناخ ديمقراطي تسيره حكامة رشيدة تكفل مشاركة المواطنين في صنع القرار وتهيئ كافة الفرص لمختلف الفواعل الاجتماعية والسياسية في عملية صنع القرارات السياسية المؤسسة للشفافية والعدالة والمساءلة، وهذا ما يضفي الشرعية والثقة على السلطة العامة صانعة القرار في ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأفراد.
- يشكل تحقيق وتلبية الإحتياجات الأساسية من موارد المياه للأفراد تحقيقا لأمنهم المائي الذي يحمي الحياة من كافة المخاطر والتهديدات، وكذلك أداة تحليلية ضامنة لمعالجة كافة المشاكل التي تمس أمن الأشخاص في مختلف جوانب الحياة، كالصحة، الغذاء والعيش الكريم.

- بروز التنمية الإنسانية كأولوية جد مهمة في أجندات الدول والحكومات، خاصة وأنها تشكل شرطا جوهريا للإنتفاع بحق الإنسان في المياه وذلك من خلال تفعيلها للتنمية الاجتماعية الضامنة لتوسيع خيارات الناس، وكذا تنمية قدراتهم من خلال تمكينهم في المساهمة في رسم السياسات البيئية وتعزيز مساءلة الحكومات وممارسة الضغط الشعبي للإصلاح، الأمر الذي يساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي أو ما يعرف بالتضامن البيئي من أجل توفير بيئة ملائمة لتحسين الأوضاع المعيشة للأفراد في ظل إحترام حقوق الإنسان وهذا ما يكفل تحقيق الرفاه والعيش الكريم.
- إن تحقيق الإستدامة لموارد المياه ولفرص الانتفاع بها في إطار إعمال حق إنساني أساسي وجوهري يستوجب وضع إستراتيجية متكاملة ومشتركة بين الدول والحكومات لتحسين الأوضاع البيئية التي تكفل توفير المياه كمورد طبيعي متجدد من خلال صون البيئة الطبيعية التي تُشكل الوعاء الأساسي لإستدامة الحياة الإنسانية، وهذا يستلزم استبدال الممارسات الضارة والضغوطات على مكونات الطبيعة بممارسات أكثر أمنا وسلامة والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تتيح مواجهة التهديدات البيئية بفعالية من أجل السماح للنظم الإيكولوجية بالعمل على تجديد نفسها باستمرار، وهذا يعني حماية ما هو موجود بالفعل من خلال إيجاد الطرق لإعادة توجيه الأنشطة الإنسانية والتنموية بما يكفل إعمال الإعتبارات البيئية ليس فقط لضمان التمكين من الموارد آنيا وإنما حفظ حقوق الأجيال المستقبلية في اللإنتفاع بها هي لذلك.
- حماية البيئة بجميع مكوناتها الطبيعية شرط مسبق ومدخل أساسي نحو حماية الحق في المياه، حيث أن المياه مورد طبيعي ومكون أساسي من مكونات البيئة الطبيعية التي تشكل النظام الإيكولوجي وبالتالي فإن حماية البيئة تستلزم بالضرورة حماية مكوناتها ونظمها الإيكولوجية مما يسهم بشكل فعال في تعزيز الانتفاع بالحقوق الإنسانية المرتبطة بمكونات البيئة الطبيعية كالموارد المائية بمختلف أنواعها سطحية كانت أم جوفية.

- إن استمرار التهديدات البيئية مستقبلا يعني استمرار انتهاك الحق في المياه وعدم تمكين الأفراد منه على النحو الذي يفي باحتياجاتهم وعدم قدرتهم على الانتفاع به بما يكفل تحقيق الرفاه و الكرامة الإنسانية.

في ضوء النتائج المتوصل إليها نصل إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه الدراسة، والتي كانت تتمحور حول **ما هي الآليات القانونية الدولية والوطنية التي رصدت لتحقيق الحماية للحق في المياه وتمكينه في ظل ما يعترضه من تهديدات بيئية**، حيث رأينا في الفصل الأول من الباب الثاني طائفة الجهود الدولية التي سخرت لحماية الحق في المياه وكانت البداية ببروز إرادة دولية جادة في التأسيس القانوني للحق في المياه، من خلال تناوله في المحافل الدولية، وبداية الاعتراف به في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كخطوة أولية من شانها تسهيل إسباغه بحماية القانون الدولي ، وبروز كذلك أهم جهاز على المستوى الدولي، المتمثل في هيئة الأمم المتحدة كراعي رسمي لتنسيق الجهود الدولية لحماية الحق في المياه والتصدي لمختلف التهديدات البيئية التي يتعرض لها، من خلال تسخير مختلف أجهزتها المؤسساتية لهذا الغرض ، غير أن هذا المجهود الدولي لم يتبلور لحد كتابة هذه الأسطر إلى صياغة اتفاقية خاصة ومستقلة للاعتراف الصريح بحق الإنسان في المياه كحق مستقل ضمن المنظومة الحقوقية الدولية للإنسان، والسبب الرئيس في هذا الإخفاق يرجع بالأساس إلى تصارع مصالح الدول، وكذا عدم قدرة الدول على تحمل تبعات الالتزامات التي ينشئها الاعتراف الصريح بهذا الحق، وهو الأمر الذي ينتقص من فعالية الجهود الدولية الحمائية المرصودة لحماية حق الإنسان من المياه.

أما على الصعيد الوطني الجزائري فقد لاحظنا في الفصل الثاني من الباب الثاني بان الدولة الجزائرية اعترفت بشكل صريح وواضح بحق الإنسان في المياه في القانون الخاص بالمياه رقم 12/05 وكان ذلك بداية لاتخاذ جملة من الإجراءات ذات الطابع القانوني والتنظيمي من اجل الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تبعات الاعتراف بهذا الحق في إطار تبني ساسة وطنية لتسيير وحماية موارد المياه المتاحة داخل إقليمها الترابي.

إن الجهود الوطنية التي تبذلها الدولة الجزائرية، من اجل حماية وتعزيز الانتفاع بالحق في المياه ، هي جهود حثيثة وجدية، تعكس إرادة حقيقة للدولة في المحافظة على الثروة المائية وتنميتها من اجل ضمان استمراريتها وصون حقوق المنتفعين بها.

ومن منطلق هذه الإجابة والنتائج المتوصل إليها سابقا، يمكن أن نطرح الإقتراحات التالية:

الإقتراحات والتوصيات:

- ضرورة التوجه نحو عمل دولي متكامل قائم على تبادل الخبرات والمساعدات بين الدول المتقدمة والدول النامية في مواجهة تداعيات التهديدات البيئية خاصة وأن آثارها لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول "عابرة للحدود".
- التخلي عن سياسة المشروطية في منح المساعدات وبناء القدرات لدى الدول النامية ومختلف الفواعل الإقليمية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة.
- تنمية المواطنة البيئية العالمية في إطار تضامن بيئي عالمي يغذي شعور الإحساس بالإنتماء العالمي للأرض لدى كافة الشعوب، من أجل المساهمة الإيجابية والفعالة في حماية البيئة باعتبارها تراث مشتركا للإنسانية جمعاء.
- تفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية أكثر وإعطائها دورا أكبر وصلاحيات أوسع في مساعدة الدول والشعوب في التصدي للتهديدات البيئية.
- توجه الدول –خاصة الصناعية منها– إلى استخدام الطاقات المتجددة النظيفة "صديقة البيئة" وذلك من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة المنشودة.
- تبني صكوك دولية ونصوصا قانونية صريحة تعترف بحق الإنسان في المياه، كما يجب أن تؤكد هذه الصكوك على إلزام صانعي القرار على المستوى الداخلي للدول بتقنين هذا الحق وتكريس الحماية له ولباقي الحقوق المرتبطة والمدعمة له. وفي هذا الإطار لابد من تعزيز دور الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة التابعة لها في السهر على ضرورة تنفيذ هذا الحق وكذلك توفير الحماية القانونية له من مختلف التهديدات.

- دعم المؤسسات الحقوقية التي تخدم الدفاع عن حريات وحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمساهمة في إنشاء هيئات حقوقية جديدة تعمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان وسبل المحافظة عليها.
- دعم الإهتمام بالجانب النوعي من التنمية الإنسانية لتحسين حياة الأفراد والإرتقاء بمستوى رفاهيتهم والمحافظة على الإنجازات والمكتسبات المحققة وضمان إستمرارية نموها للأجيال الحالية دون الإضرار بإحتياجات الأجيال القادمة "المستقبلية"، من خلال تطوير الموارد المائية ودعم قدراتها الإستعابية وحمايتها من التلوث والهدر والإستنزاف والتدهور البيئي.
- ضرورة دمج الأبعاد البيئية في سياسات الدول الداخلية بشكل أكثر فعالية خاصة في عملية صنع القرار والتخطيط الاستشرافي خاصة وأن البيئة هي الوعاء الأساسي الذي يحتضن حقوق الإنسان الداعمة للحق في المياه والضامن لإستدامة هذا الحق للأجيال المستقبلية.

قائمة المصادر المراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم:**

أ- النصوص القانونية:

الاتفاقيات:

1) الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيت النفط، لندن لسنة 1954.
2) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
3) اتفاقيات بروكسل 1989.
4) الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الموارد الطبيعية لسنة 1969.
5) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور لسنة 1971.
6) اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976.
7) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
8) معاهدة قانون البحار لسنة 1982.
9) اتفاقية حماية طبقة الأوزون لسنة 1985.
10) اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989.
11) اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.
12) الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي لسنة 1992.
13) اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
14) اتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1992.
15) بروتوكول كيوتو لسنة 1997.
16) اتفاقية روتردام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيمياويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية لسنة 1998.
17) الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

18)بروتوكول السلامة الإحيائية لسنة 2000.
19)اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها لسنة 2006.

الدستور الجزائري:

20) دستور 1963، 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.

الأوامـــــــــــــر:

21)الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 07 جوان 1972،المتضمن الانضمام لاتفاقيات بروكسل لسنة 1969، جريدة رسمية العدد 53 لسنة 1972.
22)الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972.
23)الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية العدد 97 لسنة 1976.
24)الأمر رقم 03/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995،المتضمن المصادقة على اتفاقية ريو ديجانيرو المتعلقة بالبيئة والتنمية لسنة 1992.

القوانين العادية:

25)القانون رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 جريدة رسمية العدد 47 لسنة 1998.
26)القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة –ملغى-.
27)القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم جريدة رسمية العدد 30–ملغى-.
28)القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم جريدة رسمية العدد 30–ملغى-.

29)القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات جريدة رسمية العدد 36 لسنة 2001.
30)القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003.
31)القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية العدد 60 لسنة 2005.
32)القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد العدد 37، لسنة 2011.
33)القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 نوفمبر 2012 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية العدد 37، لسنة 2011.
34)القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 نوفمبر 2012 المتعلق بالولاية جريدة رسمية العدد 12 لسنة 2012.
35)القانون رقم 07/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2016.

المراسيم:

36)المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في سبتمبر 1963،المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث بزيت النفط لسنة 1954، جريدة رسمية العدد 66.
37)المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980،المتضمن الانضمام لاتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 1980.
38)المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن الانضمام للاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور، جريدة رسمية العدد 32 لسنة 1982.

39)المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الموارد الطبيعية، جريدة رسمية العدد 32 لسنة 1982.

40)مرسوم رقم 163/85 مؤرخ في 11 جوان 1985 ، المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 101/05 المؤرخ في 23 مارس 2005 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ، جريدة رسمية العدد 21 .

41)المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

42)المرسوم رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 المتضمن تعديل الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، جريدة رسمية العدد 25 لسنة 1998.

المراسيم الرئاسية:

43)مرسوم رئاسي رقم 48/89 المؤرخ في 28 فيفري المتضمن الدستور الجزائري جريدة رسمية العدد 9 لسنة 1989.

44)مرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995،المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ لسنة 1992.

45)مرسوم رئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

46)مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76 لسنة 1996.

47)مرسوم رئاسي رقم 168/98 المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية بازل بشان التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.

48)مرسوم رئاسي رقم 399/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق، بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية جريدة رسمية العدد 80.

المراسيم التنفيذية:

49)مرسوم تنفيذي رقم 181/84 المؤرخ في 18 أغسطس 1984، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسقي وصرف المياه، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 183/05، المؤرخ في 28 مايو 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، جريدة رسمية العدد 36 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 226/13 المؤرخ في 01 أغسطس 2013، جريدة رسمية العدد41.

50)مرسوم تنفيذي رقم 08/96 مؤرخ في 15 مارس 1996، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، الجريدة الرسمية العدد 15.

51)مرسوم تنفيذي رقم 472/96 مؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للمياه جريدة رسمية العدد83.

52)مرسوم تنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية.

53)مرسوم تنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 27 يناير 2008 جريدة رسمية العدد 05، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 150/13 المؤرخ في 15 ابريل 2013 جريدة رسمية العدد 22.

54)المرسوم التنفيذي رقم 56/01 المؤرخ في 15 فبراير 2001 المتضمن توفيق صيد المرجان، جريدة رسمية العدد 13 لسنة 2001.

55)مرسوم تنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الجريدة للمياه، جريدة رسمية العدد 24 لسنة 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم221/07 المؤرخ في 14 يوليو 2007 جريدة رسمية العدد 46.

56)مرسوم تنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2001.

57)مرسوم تنفيذي رقم 187/04 المؤرخ في 07 يوليو 2004 الذي يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحضور إستردادها وصنعها وحيازتها وبيعها، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 205/06 المؤرخ في 9 يوليو 2006، جريدة رسمية العدد 46 لسنة 2006.

58)مرسوم تنفيذي رقم 188/04 المؤرخ في 07 يوليو 2004 يحدد كيفيات فنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها، جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2004.

59)مرسوم تنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 13 فبراير 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي وقواعد الخدمة التابعة له، جريدة رسمية العدد08.

60)مرسوم تنفيذي رقم 326/08 مؤرخ في 19 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات تنظيم التسيير المدمج للإعلام حول المياه جريدة رسمية العدد60 .

61)مرسوم تنفيذي رقم 01/10 مؤرخ في 04 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جريدة رسمية العدد01.

62)مرسوم تنفيذي رقم 29/10 مؤرخ في 12 جانفي 2010 متعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، جريدة رسمية العدد04 .

63)مرسوم تنفيذي رقم 262/11 مؤرخ في 03 أغسطس 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، جريدة رسمية العدد 43

64)المرسوم التنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يحدد صلاحيات.

65)وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2017.

66)المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن.

67)تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة جريدة رسمية العدد 74 لسنة 2017.

ب- القرارات، التقارير، الاعلانات والوثائق:

68)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ/د3.

69)اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سبتمبر 2003.

70)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ(د-21) المتضمن التوقيع والتصديق والإنضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

71)الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فيينا، من 14-25 جوان 1983.

72)العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

http:www.arÿ.org/files/arÿadmin/international-conventions/cexr-arabic.pdf.

73)الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان HRI/GEN/1/Rev.9v/1 الجمعية العامة للأمم المتحدة 27 ماي 2008.

74)تقرير التنمية الإنسانية، ما هو أبعد من الندرة، القوة الفقر وأزمة المياه العالمية برنامج، الأمم المتحدة للتنمية نيويورك 2006.

75)وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة المرقمة A/RES(292/64) الصادرة في 2010/08/10.

76)مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 15/L.14، الأمم المتحدة سبتمبر 2010.

77)مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 64/L.63 الوثيقة رقم A/64L.63/Rer-1 الأمم المتحدة 26 جوان، 2010.

78)اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الحق في الماء E/C.11.12.2002، وثائق خاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

79)منظمة الصحة العالمية، الحق في مياه الشرب، مكتب المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003.

80)تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، 2008.

81)الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، سبتمبر 2012.

82)اليونسيف، الأطفال والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية: الشواهد ورقة بحثية خاصة بتقرير التنمية الإنسانية، 2006.

83)المجموعة العالمية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحة للجميع، "حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في حالات الطوارئ: الإطار القانوني للدعوة ودليلها"، 2009.

84)منظمة اليونسكو واسيكسو، المحافظة على الموارد المائية من التلوث http://www.un.org.ma/IMG/pdf enexo 5n03ar.pdf.

85)مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 64/L63، الوثيقة المرقمة (A/64/L.63/Rev.1)، 28 جويلية 2010.

86)تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"، A/HRC/19/34.

87)تقرير عقد الماء من أجل الحياة 2005-2015، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، نيويورك، 2005.

88)تقرير المناخ 2007، برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2008.

89)تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك، 2007.
90)الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير، منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة البيئة العالمية، ط1، سويسرا، 2001.
91)اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، الأمم المتحدة 1992.
92)لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية المعنية لوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري، الدور 29، منظمة التغذية والزراعة، روما، 2003.
93)محمود خميس السيد، البيئة العربية "تحديات المستقبل، الفصل 06، البيئة البحرية"، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008.
94)تقرير وكالة البيئة الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منظمة البحر الأبيض المتوسط، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الاتحاد الأوروبي، لوكسمبورغ، الدنمارك، 2006.
95)كالين جوجيسكو، تقرير المقرر الخاص المعني بإلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سلمية بيئيا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21 جويلية 2012.
96)تقرير منظمة الصحة العالمية WHO، مياه الشرب المدارة بشكل مأمون، تقرير مواضيعي بشأن مياه الشرب 2017.
97)تقرير المنتدى العربي للبيئة بشأن التغير المناخي لسنة 2009.
98)البرنامج العالمي لتقييم المياه، التابع لليونيسكو WWAP/ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، تقرير عن تقرير عن تنمية المياه في العالم: عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب، 2019.

99)مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة السيد جون هـــ. نوكس، الدور 22 البند 3 من جدول الأعمال 12/24، 2012.

100) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو كوكب خال من التلوث، تقرير المدير التنفيذي نيروبي، ديسمبر 2017.

101) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A217، ديسمبر 1948.

102) تقرير التنمية الإنسانية، الاستهلاك للتنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PUND، بيروت، لبنان، 1999.

103) الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار رقم A/200 (21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

104) منظمة الصحة العالمية، التغير المناخي والصحة البشرية: "التأثر والتكيف"، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، 2004.

105) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو، "المحافظة على الموارد المائية من التلوث"، 2006.

106) إعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 128/41 بتاريخ 1986/12/04.

107) منظمة الصحة العالمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "الحق في المياه نحو ستقبل حضري أفضل، منشورات الأسكوا، 2009.

108) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/295 المؤرخ في 2007/09/13.

109) تقرير اللجنة الفرعية للصحة البشرية حول "المياه والتلوث"، وكالة البيئة الأمريكية منشورات المجلس الإستشاري، بوسطن، 2010.

110) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/15/L.14، منشورات الأمم المتحدة.

111) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 180/34 المتضمن اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ في 1979/12/18.

112) الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 25/44 المتضمن اعتماد اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 1989/11/20.

113) إعلان البيئة البشرية "إعلان استوكهولم، الأمم المتحدة، استوكهولم، السويد 1972/06/16.

114) شكراني الحسين، تقرير عن: مؤتمر كوبنها جن حول المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 383، جانفي 2011، ص175.

115) شكراني الحسين، تقرير عن مؤتمر ديربان حول تغيرات المناخ، مجلة المستقبل العربي العدد 397، مارس 2012.

116) ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، 2008.

117) القرار رقم 9/15 مجلس حقوق الإنسان، الدور 15، 30 سبتمبر 2010.

118) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق مضمون إلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، 2006.

119) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدور 15 البند الثالث من جدول الأعمال.

120) التعليق العام رقم 15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002.

121) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تاريخ الإطلاع 2018/01/15، <www.fao.org>

122) الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات الفنية البيئية تاريخ الإطلاع 2019/09/21 www.enep.org-ARABIC/doc.

123) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تاريخ الإطلاع: 2019/01/03 www.ipcc ch/pdf-Faq.

124) إعلان أديس أبابا بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا 2007، تاريخ الإطلاع: 2019/04/21 http://www.au.int>documents>3,PDF

125) الأمم المتحدة، مفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، "تقرير عن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا"، مارس 2010.

126) بروتوكول مجموعة تنمية دول الجنوب الإفريقي لأنظمة تسيير المياه المشتركة لسنة 1995، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 2000.

127) منظمة نيباد، منظمة الشراكة لتنمية إفريقيا تاريخ الاطلاع: 2019/07/20 http://www.qiraatafrican.com/view/?963

128) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4: البيئة من أجل التنمية.

129) التقرير السنوي لمنظمة التغذية والزراعة FAO، روما، 1986.

130) تقرير الأمم المتحدة الثالث عن تنمية الموارد المائية في العالم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 2009.

القواميس والمعاجم

131) عطية جرجي شاهين، إشراف يعقوب إميل، المعجم المعتمد للغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

ثانيا: المراجع

ا- الكتب:

132) أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات لمتخصصة**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2000.

133) أحمد إسكندري، "**محاضرات في القانون الدولي العام**"، **المجال الوطني للدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

134) أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق**، دراسة مقارنة، الطبعة1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

135) أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسن، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار الفكر الطبعة 2، دمشق، 2002.

136) أحمد بابكر الشيخ أحمد، **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

137) أحمد حسين اللقاني، فارعة حسن محمد، **البيئة بين الحاضر والمستقبل**، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1999.

138) أحمد عبد الفتاح، محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو سعود، **أضواء على التلوث البيئي**، بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، دون دار النشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

139) أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

140) أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، جامعة سعود، المملكة العربية السعودية 1997.

141) أحمد فرج العطيات، **البيئة الداء والدواء**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

142) أحمد محمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء القانون المعاصر**، دار المفكر الجامعي، 2001.

143) أحمد منيسي، **حقوق الإنسان**، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2002.

144) إسماعيل نجم الدين زنكه، **القانون الإداري البيئي**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

145) أشرف عرفات أبو حجارة، **الملوث يدفع**، د.د.ن، القاهرة، 2006.

146) أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الأواب، ط1، القاهرة، مصر، 2014.

147) أمحمد مصباح عيسى، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار الرواد، طرابلس 2001.
148) الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**، نيويورك 1990.
149) أمين عامر، **التفكير التحليلي: القدرة والمهارة والأسلوب**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية، ط1، القاهرة، 2007.
150) باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** الأهلية للنشر والتوزيع والطبع ط1، الأردن، 2003.
151) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، **علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة**، كينيا، 2010.
152) بول سيمون، ترجمة محمد عبد الرزاق، طارق خوري، **أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن أن نفعله بشأنها** ، الأهلية للنشر والتوزيع، 2001.
153) بومدين أحمد بلخثير، **حق الحياة البشرية**، دار ابن حزم، بيروت، 2009.
154) جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان، الطبعة1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.
155) جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
156) جمال أحمد الحسين، **الإنسان وتلوث البيئة**، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد الأردن، 2010.
157) جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
158) حسن أحمد شحاتة، **البيئة والمشكلة السكانية**، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط، دون مكان، نشر، 2001.
159) خالد سيد متولي، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.
160) خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 1997.

161) خلف حسن على الديلمي، **الكوارث الطبيعية والحد من آثارها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.

162) رشيد حمد ومحمد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، عالم المعرفة، الكويت 1979.

163) رشيد حمد، محمد سعيد صباريني، "**البيئة ومشكلاتها**"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.

164) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، **النظام القانوني للمياه الجوفية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003.

165) رمزي سلامة، **مشكلة المياه في الوطن العربي**، إحتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

166) روديلاك إيليا أبي خليل، **العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

167) رياض صالح أبو العطا، **الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، د.م.ط، 2009.

168) رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

169) زينة كولاس، ترجمة محمد يعقوب، **تلوث المياه**، منشورات عويدات، بيروت، 2016.

170) ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، الطبعة 2، منشورات الجامعة المفتوحة الإسكندرية، 1995.

171) سامر مخيمر، خالد حجازي، **أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.

172) سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، **إدارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، د.م.ن، 2008.

173) سحر مصطفى حافظ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1995.

174) سعاد الصباح، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، ط1، دار الصباح للنشر والتوزيع، بيروت 1996.

175) سعيد سالم جويلي، **التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة**، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

176) سعيد سالم جويلي، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

177) سعيد محمد أبو سعدة، **تنمية وتعبئة مصادر المياه في الوطن العربي من أجل تنمية تعتمد على الذات**، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، نيقوسيا، قبرص 1999.

178) سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

179) سمير حامد العجال، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

180) سيد محمدين، **حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة**، ط1، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، مصر، 2006.

181) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحماية دوليا**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.

182) صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

183) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

184) عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005.

185) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
186) عبد القادر زريق المخادمي، **التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، منقحة، الجزائر 2006.
187) عبد الكريم الرويبي، **مكافحة التلوث بالمواد البترولية**، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر.
188) عصام نور، **الإنسان والبيئة في عالم متغير**، مؤسسة شباب الإسكندرية 2002.
189) علي حسين السعدي، **البيئة المائية**، دار اليازوري، ط1، عمان، الأردن، 2009.
190) علي سعيداني، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
191) علي عدنان الفيل، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة**، دارسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
192) علي علي السكري، **البيئة والتنمية المستدامة**، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009.
193) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
194) عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
195) عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
196) عمر شلبي، "**شبكات المياه**"، دار المناهل، ط1، بيروت، لبنان، 2004.
197) عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

198) عمر محي الدين، **التخلف والتنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
199) فاضلي فارس، **مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، الجزائر، 2007.
200) فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول.
201) فهد حارث، **التلوث المائي مصادره، مخاطره، معالجته**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
202) قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2004.
203) القطب محمد القطب، **الإسلام وحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، الطبعة2، دار الفكر العربي، دمشق، 1983.
204) كامل مهدي التميمي، "**مبادئ التلوث البيئي**"، الأهلية للنشر والتوزيع ط1، 2004.
205) كلود فوسلر بيتر جيمس، ترجمة علاء أحمد إصلاح، **إدارة البيئة من أجل جودة الحياة**، مركز الخبرات، المعنية للإدارة، القاهرة، 2001.
206) كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، تصدير بطرس غالي، ترجمة محمد بجاوي، مكتبة لبنان، ط1، 2006.
207) كوثر أبو عين، **النظام البيئي وصحة المجتمع**، دار مجدلاوي، ط1، عمان، الأردن، 2007.
208) لطيفة أحمد سرحان، **مناهج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
209) لندة عكروم، **تأثير التهديدات الأمنية بين شمال وجنوب المتوسط**، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
210) ليستر براون، ترجمة أحمد أمين الجمل، "**اقتصاد البيئة، اقتصاد جديد لكوكب الأرض**"، الجمعية المصرية بشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، القاهرة، 2003.

211) مايكل كلير، ترجمة عدنان حسن، **الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية**، دار الكتاب العربي لبنان، 2002.

212) محمد العربي بوقرة، ترجمة غازي بزو، "**معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية**"، سلسلة عالمية من أجل عولمة بديلة، دار الفرابي، ط1، 2006.

213) محمد ثامر، **حق الإنسان في المياه**، مكتبة دار السلام القانونية، ط1، العراق، 2018.

214) محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، السر الذهبي للطباعة، 2002.

215) محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، 2009.

216) محمد عبد القادر الفقي، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، رؤية إسلامية، مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، د س ن.

217) محمد عبدو العودات، عبد الله بن يحي باصهي، **التلوث وحماية البيئة**، ط2، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2008.

218) محمد علي عمران، **مبادئ العلوم القانونية**، الطبعة1، مكتبة عين شمس، القاهرة، دون تاريخ نشر.

219) محمد مدحت مصطفى، "**اقتصاديات الموارد المائية، رؤية شاملة لإدارة الموارد**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2001.

220) محمد يوسف حسن، **أساسيات علوم البيولوجيا**، مركز الكتاب الأوروبي، 1990.

221) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنش والتوزيع، عمان، 2011.

222) محمود الأشرم، **إقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008.

223) محمود الشريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، د.م.ن الطبعة 1، 1989.

224) مصطفى طلبة، **الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة**، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، لبنان، ص2006.

225) معمر رتيب محمد عبر الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة** دار النهضة العربية، مصر، 2007.

226) معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

227) معوض عبد التواب مصطفى معوض عبد التواب، **جرائم التلوث من الناحيتين الفنية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

228) منذر خدام، **الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2003.

229) موسى سمحة، **جغرافية السكان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.

230) نجيب عيسى، **مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الأبعاد التنموية والإستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون**، الجزء2، ط1، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت 1999.

231) هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة 1، دار الشروق، الأردن، 2003.

232) وائل إبراهيم الفاعوري، **مشكلات البيئة قضايا وحلول**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، الأردن، 2011.

233) وزارة الصيد البحري والموارد المائية، **قطاع الصيد البحري في الجزائر الحاضر والمستقبل**، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002.

234) يسرى دعيس، **تلوث البيئة وتحديات البقاء رؤية أنثروبولوجية**، علم الإنسان وقضايا المجتمع، الجزء 15، 1999.

ب-المقالات والمجلات:

235) إبراهيم محمد العناتي: البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 2012/110.

236) إبراهيم عبد الجليل، التعاون فيما بين بلدان الجنوب في الإدارة البيئية، تاريخ الإطلاع: 2018/08/10 http://css.exwa.org.Ib/sdp_d11-Nov07/B1-UNEP.PDF.13

237) أحمد تي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: تجارب بعض الدول العربية، المؤتمر العلمي الدولي حول الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، سطيف 08/07 أفريل 2008.

238) أحمد عبد الحليم، أمن الخليج، إلى أين؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، 1992.

239) بلعربي عبد الكريم، سعداوي محمد، الحماية التشريعية للإستراتيجية الدولة في إدارة ثروتها المائية –قراءة قانونية– معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر.

240) بوعلام عبد الرزاق، إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة. http://www.cfpdz.com/vb/showthers.ph pr: 397.

241) تاليف دبين، هل الماء من حقوق الإنسان؟ العالم منقسم، مجلة الوطن العدد 12، 2011.

242) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة، سبتمبر 2015.

243) جهاد الشاعر، النينو اللانينا وتأثيرهما في تباين المناخ العالمي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20 العدد 3 و4، 2004.

244) جوى سعيدة، الحوكمة المائية كآلية لترشيد تسيير المياه في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصادي، جامعة المسيلة، العدد 04، 2048.

245) حمزة بن قرينة، محسن رشيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث العدد 2007/05.
246) حمزة ذويقي، القنيعي عبد الحق، حوكمة التسيير المتكامل للموارد المائية في الجزائر في إطار تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الخامس حول استراتيجية الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة2.
247) خبابة عبد الله، خبابة صهيب، إشكالية الماء والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012.
248) خليف مصطفى غرابة، التلوث البيئي، مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، المجلد 03، الأردن، جوان 2010.
249) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في اليوم العالمي للمياه لسنة 2001 منشورات الأمم المتحدة الأسكوا، بيروت 2003.
250) رشيد إدريس، فايزة حمو، حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، ملتقى حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، المركز الجامعي ميلة، ماي 2013.
251) زهير غرابة، الحوكمة الرشيدة لمشكلة المياه، ضرورة حتمية لتحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة العربية، ملتقى حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، المركز الجامعي ميلة، ماي 2013.
252) زينب أبو زيد أبو بكر، المعونات الدولية وعلاقتها بالتنمية، والمعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
253) سالم اللويزي، دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السودان، 2003. .www.aord.arg

254) شريف علقم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولية الإنساني النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إدصار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، القاهرة، 2002.

255) شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2013.

256) شمسة بوشنافة، النزاع البيئي والعلاقات شمال–جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 05 ورقلة، الجزائر، جوان 2011.

257) عادل عوض، الآثار البيئية للسياسات، مجلة علم الفكر، مجلد 29، الكويت العدد 02، أكتوبر –ديسمبر 2000.

258) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، بحوث أو أورق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، مصر، ماي 2007.

259) عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في عالم اليوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد1، السنة الأولى 1994.

260) عبد الهادي طلعت، دليل منهجية أمباورز لحوكمة المياه، شبكة إسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، عمان–الأردن، 2007، على الموقع:

http://www.ar.empwer.info/page/2875تاريخ الاطلاع: 2009/09/25

261) عبد اللطيف أولاد حيمودة، زبيدة محسن، الحوكمة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، 2014.

262) عبد الله الدروبي، إيهاب خالد ود، محمود السباعي، التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية، المؤتمر الوزاري العربي للمياه – القاهرة– المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد" القاهرة، 2008.

263) فراح رشيد، واقع الموارد المائية ومعوقات توفيرها في الجزائر، الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة، نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، 2012.

264) فريد كورتل، إدارة أخطار التجارة الإلكترونية في ضوء إدارة فعالة، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، 2010.

265) فوزي حسن الزبيدي، منهجية مخاطر الأمن القومي، مجلة رؤى إسراتيجية، العدد 11، جويلية 2015.

266) فوزي سامح ، الحوكمة، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية العدد 10 مصر، 2005.

267) فوزي سامح، الحوكمة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 10، مصر، 2005.

268) محمد الفائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 يناير 2000.

269) محمد عبد الكافي، قمة المناخ بكونبهاغن، خطوة إلى الأمم أم خيبة أمل، مجلة الإذاعات العربية، العدد01، 2010.

270) محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، 1994.

271) منشف أحمد، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 32 مارس 2019 لبنان.

272) موسى مصطفى شحاتة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007.

273) محمد عاشور مهدي، الإتحاد الإفريقي، الطموحات والتحديات،

تاريخ الإطلاع: http://www.qiraatafrican.com>New.2018/03/23

274) نور الدين حاروش، إستراتيجية المياه في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد07، 2012.

275) هانز بيتر لينيجر، غوردرت فان ليندين وآخرون، استبيان لرسم خرائط تدهور الأراضي والإدارة المستدامة لها، ترجمة الهادي الحمروني، مركز التنمية والبيئة، الفاو، 2008.

http://www.wocat.net/fileadmin/userupload/documents/OM/OMARAB Final. pdf.

276) وزارة الموارد المائية، قطاع المياه في الجزائر، مجلة المياه، د.م.ن، 2003.

277) وليد خليل زباري، مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي في ميثاق حقوق الإنسان، مجلة الوسط، المنامة، العدد 89 أوت 2010.

278) وناس يحي تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانوني والإدارية، جامعة تلمسان العدد1، الجزائر، 2003.

279) وزارة البيئة والموارد المائية، المياه، الصرف الصحي، متاح على الموقع:

www .meree.gov.dz eau/assainissement ?/angتاريخ الاطلاع: 2019/11/08

280) وزارة الموارد المائية، نشرية خاصة حول الموارد المائية، الجزائر، 2003.

281) وزارة البيئة والموارد المائية، برنامج إعادة تأهيل شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب، متاح على الموقع:

www .meree.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2019/11/11

282) ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديموقراطية.

www.scbaghdad ,Edu-iq/files/Rights, PDF.

ت-الرسائل الجامعية:

1) أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة –دول القرن الإفريقي– رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014/2013.
2) بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة ماجستير جامعة الجزائر1 ، 2012/2011 .
3) رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر 1998.
4) زياد عبد الرزاق طارق، حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، جامعة بيروت العربية، أطروحة دكتوراه، 2016.
5) طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.
6) عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، رسالة دكتوراء، جامعة الجزائر 3 ، 2013/2012.
7) محمد فايز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
8) مخلوفي خضرة، الإجهاد المائي و إشكالية بناء الأمن الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014.

وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت سكيكدة 2014/2013.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الاجنبية:

أولا: التقارير والاعلانات

01- Rapport mondial sur le développement humain 2000: "droit de l'homme et développement humains", publié pour le programme des nation uni pour le développement (pnud) par: De Boeck université 2000.

02- John Scanlon Angela, cassar and Noemi Nemes, Water as a human Right?JUCN Environmental policy and Low, paper N°: 51, the world consewatioon Union, ENEP, 2004.

03- Programme Mondial pour l'évaluation des Ressources en Eau "Sécurité de l'eau: Bilan pr2", 2001.

04- Ministre de l'intérieur, Rapport national sur la protection de l'environnement et de développement, Algérie, Juin, 1992.

05- the national intelligence council, Report global Trends 2025: Atransformed world, Nov 2008.

06- the national Intelligence council, Roport global Trends 2025: Atransformed world Nov 2008.

07- World Health organisation: "Report on Reducing Risks promoting Health life, Geneva, WHO, 2002.

08- Human Rights and the Environment, Final Report and Recommendation, the 12 th Anual Meting of the Asia pacific Forum of National Rights Institutions, APF 12, sydnay, Australia 24-27 sept 2007.

09- Recommendation rec (2001) 14 of the commitee of ministers of the council of Europe to mienbers state on the Europeau charter on water resouses-available At.http://www.coe.int/adopresd Texts, 2014.06.12 تاريخ الإطلاع:

10- United Nations Frame work convention on climate change, United Nations, 1992.http://unfecc.int/reource/docs/conv kp/conveng.pdf>2019/08/05 تاريخ الإطلاع

11- Resolution A/RES 55/196. D écember 2000 International year of Fresh water General Assembly.

12- International Decade for Action: "water for life", 2005-2015, General Assembly Résolution A/RES/58/217 Décembre 2003.

13- U.N General Assembly Resolution on the law of transbounday Aquifers, A/RES/63/124 Décember 2008.
14- Resolution A/64/L.63/Rev.1/26/ July 2010, U N General Assembly Resolution on the Human Right to water and sauitation.
15- Environmaent Initiative and Action plan of the New partnership for Africa's Développement (NEPAD).

http://Africasd.iisd.org/institutions/environment-initative-and-action-plan-of the new-partnership-for-Africs-developpement-nepad/.

16- African Ministerial conference ou Enviroument (AMCEN) http://africasd.iisd.ord/institutions*african-minisyerial. conference-on-environment-amcen/تاريخ2018/06/10 :الإطلاع

17- Angela Kariuki "the African Ministerial conference on the environment Areport on Africa's future environmental Affairs Strategies". http://n.polity.org.za/article/10-09-2010. pdf.

ثانيا: القواميس والمعاجم

18- Joël An driatsimb azovina et al, Dictionnaire des droit de l'homme, PUF Paris, 2008.
19- Oxford Basic English Dictionary, Oxford University press, USA, 2012.

ثالثا: الكتب الأجنبية

20- Alan Saont, Théorie et partique du droit l'eau, Gopyrighte dition Johant, paris, France, 2011.
21- Alexandre Kiss, un aspect du droit de vivre; le droit à l'environnement Bruylant, Bruxelles, 2001.
22- Alison Brysk, Globalization and Human Rights, Universtiy of california press, London, 2002.
23- Bertrand G, Ramcharan, The Eundamentals of International Human Rights Treaty Low, International Studues in Human Rights Low, VOL 106, Martinus NIJHOFE publisher, Boston, 2011.
24- Bertrand G. Ranchar, contemporary Human Right Ideas, First published, France Library, France, 2008.

25- Browan Morgan, water utilities, Law and legislation cambridge University pressn New york, 2018.
26- Browen Morgan, water on tap: Rights and regulation in the transnational governance of urban water services, cambridge Universty press, First published New york, 2011.
27- Brubaker, D, Marien pollution and international Law, principles and practice, Behaven perss, London, 1993.
28- Cal shouqui, Résultat perpectives des recherches théoriques du droit de l'environnement In: du droit de l'environnement au droit à l'environnement, Edition/ARMATTAN, paris, 2007.
29- Christel cournil et catherine colard-Fabregoule, changements, environnementaux globaux et droit de l'homme, Bruylant, 2012.
30- Christel Cournil et catherne colard-Fabregoule, changement chimatiques et défis du droit Université, paris Nord 13, Centre d'études et des recherches adminstratives et politique.
31- Christophe Mondou, Droit des libertés Fondamentales, Ellipes, paris, 2005.
32- Christopher Rowan, the politics of water in Africa: the European Union's role in Dévelopment Aid partnership, Tauris Academic Studies publishing, New york and London, 2009.
33- Corinne Gendron, "le dévoloppement durable comme compromis, présses l'université du Québec", canada, 2016.
34- Dante A. CAPONERA, "les principes du droit et de l'administration des Eaux", droit interne et droit international, paris 2eme: édition, 2009.
35- Doumbe-Bille et kiss, "conférence des nations sur l'environnement et le développement, Roi de Janiro-Juin 1992.
36- Edith Brown weiss Implementing Intergenertional Equity, In: Malgosia Fitzmaurice, David M.Ougand panos Merkouris (eds) Research hand book on International Environmental Law, Edward Elgar 2010.
37- Edith Brown weiss, Justic pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité, Génération, UNESCO, sang de la terrs, pris, 1993.
38- François Gemenne et Agathe Cavichioli, Migration et environnement: prévision, Enjeux Gouvernance, Regards croisés

sur L'économie, Economie politique des Migrations, La découverte. VOI. 2. N°: 8 paris, 2010.

39- Gregorio peces and Barba Martinez, Théorie Général de Droit Fondamenteux, librairie général de droit et de jurisprudence France, 2004.

40- Guy Haarsher, De L'usage Légitime, et de Quelques Usage pervers de la Typologie des droits de l'homme Dans: Emmanuelle Bribosia et Ludovic Hennebel (sous dir), claser les droits de l'homme, Bruylant, Bruyxelles, 2004.

41- Hager Ben cheikh, Ahmed-Dellagi, L'eau Source de conflits ou quand le droit en Hage En Eaux Troubles, Droit de l'homme et Gouvernance de la Securite, Ali sedjari, Imprimerie Elmaàrif Aljadida, 2007.

42- Hans Günter Brauch, "concepts of Security Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks", In: Hans Günter Brauch and othes, coping with global Environment change, Disasters and Security: Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks, Hexagon series on Human and Environmental security and peace, Springer Berlin Heidelberg, VOI.5, 2011.

43- Isabelle Doussan [et autre], "la convention sur la diversité Biologique" Annuaire Français de droit International. VL52. 2006.

44- Jan Hancock, Environmontal human rights, power, ethics and Law, published by ashgate publishing linied, birk beck collge University of London, England, 2003.

45- Jean-Pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, paris, 2010.

46- Joyce D'silva, policies for sustainable agricultural prodution and, consuniption, In: Mohamed Behnassi and al (eds) Global food Insecurity, Rethuiking Agricultural, and Rural development paradign, and palicy, springer, New york and London, 2011, 34.

47- Kamel Mostapha kara, état des lieux, bilan et perspectives du défi des changement chimatiques, cinquante ans après l'indépendance de l'Algérie, Edition Dahleb, Alger, 2013.

48- Karel Vasak, les différentes Typologies des droit de l'homme dans, Emmanuelle Bribosia et al (sous dir classer les droit de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2004.

49- Kenneth Mvigil, clean water, An introduction to water quality and water pollution, control oregon state University press Unites state of American, 2 Edition, 2003.

50- Kiss (A) and Shelton (D): International environmental law, transnational publishers INC. Ardsley-on, Hudson, New York Graham a trotman limited, London, England, 1991.

51- L'AKHDER ZELLA et DALILA SMADHI, L'eau, la gouvernance et L'étique, OPU, Alger, 2006.

52- L'akhder Zella, L'eau pénurie ou Incurie, office des publications Universtaire (OPU), Alger, 2007.

53- Luis Santos pereira et al, coping with water Security ,Springer, Verlag GMBH, 2009.

54- M. Falkenmark, J. Rockström and L. Karlbery, Present ans Future water Requirements for Feeding Humanity, Food Security, Springer science, Business Media B.V 8 International Society for plant pathology, 2009.

55- M. Mekonnen and A. Y. Hoekstra, Aglobal Assesment of the water food print of Farm Animal products, Ecosystemes, 2012.

56- Malin Falkenmark, water and Next Generation-Towarts a More consistent Approach In:Asit K. Biswas et (eds) water Management in 2020 and Beyond, water Ressources Development and Management Springer, U K and USA, 2009.

57- Melina Kimble, climet change: Emerging Insecurities, In: Felix dodd and Tim pippard (eds) Human and Environmental security an Agenda for chenge, Earthscan, UK 2005.

58- Michel Prieur, Droit de l'environment, édition Dalloz, 4eme: édition France 2001.

59- Michelot, Dinah shelton, Equité et environnement, Quel (S) modèle (S) de jutice environnemental, Edition larcier, Belgique, 2012.

60- Miles kate, Blue oil: water Ressources social justice and the International Law, on foreign Investment, In: Shawkat Alam et al

(eds) globalisation and the quest for Social and Environmental Justice, Routledge, London, 2011.

61- Olivier Mazaudoux, droit International public et droit International de l'environnement, pris presses Universitaire de Linoges, 2008.

62- P.D Abel, water pollution biology, Taylor and Francis, 02 Edition London, 2002.

63- Paul D. Willian, security studies: an Intrduction, London, and New york ; Routhldge.

64- Paul Lowenthal, Ambiguities des Droits de l'homme, droits fondamentaux, 2009.

65- Peter Acquah and others, the History of the African Ministarial conference on the Environment (AMCEN), 1985-2005, African Ministerial conference on the environment Nairobi, Kenya 2006.

66- Peter Gleit et al, Measuring water well-being, In: the world's water 2002-2003, pacific Institute for studies in development Environment and security, Island press, washington dc, 2000.

67- Philip Gérard, L'Esprit des droits, Facultés Universitaire, Saint-Luis, Bruxelles, 2007.

68- Philippe Orliange, "la commission du Développement duravle" Annuaire Français de droit International, VOL.39.1993.

69- Pierre Thielbörger, the Right (s) to water the multi-bevel governance of a unique Human Right, Springer-verlage, Berlin Heide lberg 2014.

70- Prestre Phillipe, protection de l'environnement et relation internationales (les défis de l'ecodéveloppement) Armand COLIN Paris, 2005.

71- Ross Rink, child Rights to water and sanitation and human security, helth and human rights, VOL14, 2014.

72- Stéphane Bille et Alexandre charles kiss "Conférence des nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro, Juin 1992). Annuaire Français de droit international (paris: Editions du CNR5) VOL.38.1992.

73- Stéphane Bille, "Droit International et développement durable" dans: M. Prieur et C. Lamberechts, les hommes et l'environnement : Quels droit pour le XXI siècle? Etudes en hommage à Alexandre Kiss, paris Frison Roche, 1998.

74- T.C.S Murthy, Uranium effects on the grouth of soybean, bulletin of environmental contanination and toxicoliger, VOI32 N°: 1 1984.

75- Tarek Akassim, Dinia Barcelo, the Hand book of Environmental chemistrg, VOI5 water pollution part T. springer verlog, Berlin Germany ; 2009.

76- Ursula Oswald, Springand Hans günter brauch, securitizing warer, In: hans günter brauche and al (eds) Facing global, Environmental change, Hexagon series on Human and Environmental security and peace, VOI.4, springer, verlag, Berlin heidelberg, 2009.

77- William Howarth, Intedrated water Resouces Mangement and the Right to water security, the foundation for law, Justice and society, England, 2015.

78- William P. Cunningham et Mery An Cunningham, "principles of Environment science: Inquity and application", second Edition, (Mc graw hill), New york, 2004.

79- Yael calhoun, David seidenan, water pollution, chelsea house publishers, United state of Amirica, 2005.

80- Zhour Yohua, la protection des Ressources en Eau, pour L'agriculture en chine In: Antony Chamboredon sous dir Agriculture sécurité Environnementale, L'Harmattan, Paris, 2010.

رابعا: المجالات والمقالات

81- Alexandra Knight, "Global Environmental theats:can the Sacurity council protecd our Earth?" New yourk University law Review VOI.80, N°:5, November 2005.

82- Amor (A), les droits de l'homme de la troisième génération revue Tunisenne de droit, Tunis, 1986.

83- François Gemenne et Agath cavacchioli, Migrations et Environnement prévisions, Enjeux Gonvernance, Regards croisés sur L'Economie VOI2.n°8/2010, la découverte 2010.

84- Hans Ginter Brauch, conceptualizing the Environmental dimension of Ruman securty in the UN, In: Monfida goucha and John gowly (eds) Rethinking human secrity, International social science Journal, UNESCO, 2008.

85- Henri Smets, Incorporation du droit a l'eau portable dans l'ordre Juridique National véronique champeil-desplats, Mahfoud ghezali, Syméon Karagianis, Environnement et Reouveau des droit de l'homme Actes du colloque de boulogne-sur Mer 20-21 nov 2003 paris la documentation Française, 2006.

86- http: www.cengag.com/ressource/uploads static-ressources/0495015989/12901/mili15 essay myers security.pdf.

87- http://geo.uni-frank furt de/ipg/ag/d1/F publikationen/2005 /FHP. 03 Doell Floerke 2005.pdf.

88- Jacobson Michel F. "clinate change and the environmental degradation cont'd", Washington center for science in the public interest, 2006.

89- Luis Alfredo, Avila lopey, lingiange, Food security and desertifcation a study in rurel areas of china and Mexico, china policy Institute, 2010.

90- Ministére des Ressorces en eau, "Ressources en Eau Non Conventionnelle".

91- Ministère des Ressour eu eau, direction de la mobilisation, inveutaire, 2011.

92- Miquel Munoz and Adil Najam, "Rio+20: Another world summit?" Boston University, 2Nov.2009.

93- Mohamed Ben Blidia, L'efficience d'utillisation de l'eau et approche économique, Etude nationale, Algérie, plan Bleau centre d'Activités Régionales PNUE/PAM, Sophia Autipolis, Juin, 2011.

94- Mohamed Kalhoula, la protection juridique du milieu marin en droit Algérien et la nécessité d'une coopération inter mahrébine R.J.E. N°: 1, Françe, 1995.

95- Norman Myers, "Environmental security (GUEST ESSAY)",

96- ONDH. C Document Final de coférence Mondial sur les Droits de l'homme Revue des droits de l'homme, N°: 04, Septembre, 1993.

97- P. Döll and M. Flörke, global-scale Estimating of Diffuse ground water Recharge, Model tuning to local data for semi-aria and arid regions and assessment climate change impact, Frank furt Hydrology paper 03. Institute of physical geograply Farank furt University Germany, 2005.

98- P.H Liotta and other's, Environmental change and human security (the NATO scierich, Natural drought or human Made scarcity in uzbkistan? SOAS, University of London, London 2001.

99- peter gleik, the Human Right to water, water policy, No.1/1998 Elsevier Science 1999..

100- Polycarp Amechi Emeka, "Linking Environment protection and povrrty reduction in Africa: An Analysis of the Regional legal Responses to environmental protection".

101- The applcation of a human rights-based, approach to developmant programming what is the addes value?.

102- Ved P. Nanda "ten years after stockholm-international Environmental law" American Society of Internationa law. VOL.77.April 1993.

103- Vincent Jacques le Seigneur, Thirty Lavoux, "la sensibilité écologique des Français à travers l'opinion publique", IFEN ? 2000.

104- world resources institule, world resources, 1993-1993, New york Oxford inv press 1992.

105- www.scbaghdad ,Edu-iq/files/Rights, PDF.

106- Yoichi Mine and oscar A. Gomz, Multiple Interfaces of Human Security: coping with Downturus for Human Sustainability, Japan Association for Human Security studies, Journal of human security studies, VOI.2 N°: -1 winter, 2013.

خامسا: الرسائل الجامعية

107- Abdelkader Khaldi, Impacts de la sécheress sur le Réginee des écoulement souterrains dans les massifs calcaires de l'ouest algérien "Monts de Tlemcen-saida", mrése de doctorat, la faculte des sciences de la terre, de géographie et l'aménagement du territoire, Universite d'oran 2005.

108- Zuzanna chociej, B. A. (Hons), the human Right to water and water security, Mc. Master University, canada, 2012.

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة عامة **01**

الباب الأول: الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في المياه والتهديدات البيئية **09**

الفصل الأول: ماهية الحق في المياه و التهديدات البيئية **11**

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان، الحق في المياه والتهديدات البيئية..... **12**

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان..... **12**

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان ومبادئها الناظمة..... **13**

الفرع الثاني: خصائص وتصنيفات حقوق الإنسان..... **22**

المطلب الثاني: ماهية حق الإنسان في المياه والتهديدات البيئية..... **30**

الفرع الأول: مفهوم حق الإنسان في المياه..... **30**

الفرع الثاني: مفهوم التهديد البيئي..... **53**

المبحث الثاني: البيئة المائية الواقع والتحديات..... **60**

المطلب الأول: قراءة لواقع البيئة المائية العالمية والمحلية..... **60**

الفرع الأول: البيئة المائية العالمية..... **61**

الفرع الثاني: البيئة المائية المحلية..... **66**

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالمياه وحقوق الإنسان..... **70**

الفرع الأول: البيئة و الإنسان" ضبط العلاقة "..... **71**

الفرع الثاني: علاقة المياه بحقوق الإنسان و قضايا التنمية..... 77
المطلب الثالث: الدوافع الطبيعية المؤسسة للحق في المياه في ظل التحديات المائية العالمية.. 87
الفرع الأول: التحديات المائية العالمية..... 87
الفرع الثاني: الدوافع الطبيعية المؤسسة للحق في الماء..... 90
خلاصة الفصل الأول..... 97
الفصل الثاني: علاقة التأثير والتأثر بين التهديدات البيئية و حق الإنسان في المياه 98
المبحث الأول: أنواع التهديدات البيئية المؤثرة على موارد المياه..... 99
المطلب الأول: التهديدات البيئية الطبيعية المؤثرة على موارد المياه..... 99
الفرع الأول: التغيرات المناخية..... 100
الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية 107
الفرع الثالث: القحط، الجفاف والتصحر..... 107
المطلب الثاني: التهديدات البيئية غير الطبيعية المؤثرة على موارد المياه..... 111
الفرع الأول: التلوث البيئي" تلوث المياه..... 111
الفرع الثاني: النمو السكاني السريع..... 126
الفرع الثالث: الإجهاد المائي..... 128
المبحث الثاني: تأثير التهديدات البيئية على التمكين من الحق في المياه..... 130
المطلب الأول: تأثير التهديدات البيئية الطبيعية على مضمون الحق في المياه..... 131
الفرع الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في المياه..... 131
الفرع الثاني: تأثير الكوارث الطبيعية على الحق في المياه..... 135
الفرع الثالث: تأثير القحط، الجفاف والتصحر على الحق في المياه..... 137
المطلب الثاني: تأثير التهديدات البيئية غير الطبيعية على مضمون الحق في المياه..... 140

الفرع الأول: تأثير التلوث البيئي على مضمون الحق في المياه..... 140
الفرع الثاني: تأثير النمو السكاني السريع على مضمون الحق في المياه..... 143
الفرع الثالث: تأثير الإجهاد المائي على مضمون الحق في المياه..... 146
المطلب الثالث: تأثر حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في المياه بتدهور الموارد المائية..... 148
الفرع الأول: تأثر حقوق الإنسان الأساسية بتدهور موارد المياه..... 149
الفرع الثاني: تأثر حقوق الإنسان الجديدة بتدهور موارد المياه..... 155
خلاصة الفصل الثاني..... 164

الباب الثاني: الآليات القانونية الدولية والوطنية لحماية الحق في المياه من التهديدات البيئية 166

الفصل الأول: الحماية الدولية للحق في المياه من التهديدات البيئية 167

المبحث الأول: الجهود الدولية القانونية لتكريس الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية..... 168
المطلب الأول: نحو تأسيس قانوني لحق الإنسان في المياه..... 168
الفرع الأول: الإعتراف بحق الإنسان في المياه في المحافل الدولية 169
الفرع الثاني: إدراج حق الإنسان في المياه ضمن الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان.... 173
المطلب الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية في مواجهة التهديدات البيئية وتعزيز الحق في المياه 191
الفرع الأول: عقد المؤتمرات البيئية "مسار الأولويات والإكراهات"..... 191
الفرع الثاني: إبرام الإتفاقيات البيئية ذات الطابع الدولي..... 206
الفرع الثالث: تقنين قواعد القانون الدولي للمياه..... 215

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة المؤسساتية لحماية الحق في المياه ومواجهة التهديدات البيئية..... 220
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في المياه..... 221
الفرع الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في المياه "جهود حثيثة واستجابات ضعيفة"..... 221
الفرع الثاني: دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإقليمية في حماية الحق في المياه..... 233
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية..... 237
الفرع الأول: جهود وكالات الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئية..... 237
الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة التهديدات البيئية" الاتحاد الإفريقي نموذجا"..... 243
خلاصة الفصل الأول..... 153
الفصل الثاني: حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية في إطار التشريع الوطني الجزائري 254
المبحث الأول: الجهود الوطنية لإرساء منظومة قانونية لحماية البيئة الحق في المياه..... 255
المطلب الأول: توجه المشرع الجزائري نحو نهج حمائي للبيئة "تنفيذ للإلتزامات الدولية أم يقين بمخاطر التهديدات البيئية"..... 255
الفرع الأول: تكريس الاتفاقيات البيئية الدولية في التشريع الداخلي..... 256
الفرع الثاني: تشريعات حماية البيئة في الجزائر..... 263
المطلب الثاني: تشريعات المياه في الجزائر "حماية للحق وللموارد"..... 265
الفرع الأول: إعتراف المشرع الجزائري الصريح بحق الإنسان في المياه..... 266
الفرع الثاني: مكونات ومقتضيات حماية الملك العمومي للمياه..... 267

الفرع الثالث: شريعات حماية المياه..... 275
المبحث الثاني: آليات تجسيد الحماية القانونية ميدانيا..... 284
المطلب الأول: الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة..... 284
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة..... 285
الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة..... 291
المطلب الثاني: السياسات الوطنية في تسيير وحماية الموارد المائية..... 293
الفرع الأول: إستراتيجية الدولة في تسير وحماية الموارد المائية..... 294
الفرع الثاني: حوكمة موارد المياه..... 305
خلاصة الفصل الثاني..... 319
خاتمة..... 321
قائمة المصادر والمراجع..... 327
فهرس الموضوعات..... 362
ملخص المذكرة..... 367

الملخص

إن الاعتراف بحق الإنسان في المياه في النصوص القانونية الدولية والوطنية غير كاف لوحده، بل يجب تمكين الأفراد من هذا الحق على النحو الذي يلبي احتياجاتهم اليومية من المياه، ولابد للدول من التدخل لحماية هذا الحق، من خلال تعزيز الأطر القانونية الفعالة الكفيلة بالتصدي لكل التجاوزات و الخروقات، وكذا مواجهة مختلف التهديدات البيئية التي تتعرض لها مختلف الأوساط المائية، وتعيق ضمان التوزيع العادل والمنصف و المستساغ لموارد المياه، لجميع الأفراد دون تمييز.

كما يقع على الدول، اتخاذ تدابير ايجابية لمساعدة الأفراد على التمتع بهذا الحق والانتفاع به، من خلال تبني خطط و إعمال سياسات واستراتيجيات، خاصة بتسيير واستغلال المياه على نحو مستدام يلبي الاحتياجات الحالية للشعوب ويضمن حقوق الأجيال المستقبلية في هذا المورد الطبيعي،حيث أن احترام الدول لحق شعوبها في المياه، يفرض عليها اعباءا كثيرة، ترهقها في بعض الأحيان، بحكم إن الحق في المياه، حق ايجابي يحتاج إلى تدخل الدول لإعماله و إقراره، باعتبار أن الدول هي المسؤولة عن تمكين شعوبها من الحق في المياه، لكن هذا لا ينفي تحييد الشعوب في ذلك، بل لابد للمجتمع الدولي بكل أطيافه من المساهمة في حماية وتعزيز الحق في المياه، لان التهديدات البيئية التي يتعرض لها باستمرار تحتاج تظافر جميع الجهود و إذكاء الوعي بخطورة آثارها للتقليل من حدتها، فالإنسان ابن بيئته وهو مجبور على التكيف معها وحمايتها لتعزيز فرص بقائه على سطح الأرض والانتفاع بجميع مواردها على النحو الذي يحقق له الرفاه الذي يطمح بلوغه.

Résumé :

La reconnaissance du droit humain à l'eau dans les textes juridiques internationaux et nationaux ne suffit pas à elle seule.

Les individus devraient plutôt être dotés de ce droit d'une manière qui réponde à leurs besoins quotidiens en eau. Les États doivent intervenir pour protéger ce droit, en renforçant des cadres juridiques efficaces pour lutter contre tous les dépassements et toutes les violations. Les états doivent faire face aux diverses menaces environnementales auxquelles sont exposées les différentes communautés aquatiques, ces Etats entravent parfois la garantie d'une distribution juste et équitable des ressources en eau à tous les individus sans discrimination.

Il incombe également aux États de prendre des mesures positives pour aider les individus à jouir de ce droit et en bénéficier, en adoptant des plans de mise en œuvre des politiques et des stratégies. La gestion et l'exploitation de l'eau d'une manière durable doivent répondre aux besoins actuels des populations et surtout garantir les droits des générations futures dans cette ressource naturelle.

Le droit des peuples imposent aux états de nombreuses charges, qui s'avèrent lourdes parfois, car le droit à l'eau est un droit fondamental et positif qui nécessite l'intervention des États pour l'approuver et le mettre en œuvre, étant donné leur responsabilité, ils sont tenuset doivent permettre à leur peuple de se doter de ce droit à l'eau.

Mais cela ne remet pas en cause la neutralité des peuples. La communauté internationale, dans tous ses aspects et diversités, doit plutôt contribuer à la protection et à la promotion du droit à l'eau. Les menaces environnementales auxquelles il est constamment exposé nécessitent une cohérence de tous les efforts et une prise de conscience de la gravité de ses effets.

L'être humain est fils de « sa nature », il est tenu de s'adapter à elle et surtout de la protéger et protéger cette source de vie pour augmenter ses chances de rester à la surface de la terre et utiliser toutes ses ressources de manière à atteindre le bien-être qu'il aspire à atteindre.

الملخص:

إن الاعتراف بحق الإنسان في المياه في النصوص القانونية الدولية والوطنية غير كاف لوحده، بل يجب تمكين الأفراد من هذا الحق على النحو الذي يلبي احتياجاتهم اليومية من المياه، ولابد للدول من التدخل لحماية هذا الحق، من خلال تعزيز الأطر القانونية الفعالة الكفيلة بالتصدي لكل التجاوزات والخروقات، وكذا مواجهة مختلف التهديدات البيئية التي تتعرض لها مختلف الأوساط المائية، وتعيق ضمان التوزيع العادل والمنصف والمستساغ لموارد المياه، لجميع الأفراد دون تمييز.

كما يقع على الدول، اتخاذ تدابير ايجابية لمساعدة الأفراد على التمتع بهذا الحق والانتفاع به، من خلال تبني خطط وإعمال سياسات واستراتيجيات، خاصة بتسيير واستغلال المياه على نحو مستدام يلبي الاحتياجات الحالية للشعوب ويضمن حقوق الأجيال المستقبلية في هذا المورد الطبيعي،حيث أن احترام الدول لحق شعوبها في المياه، يفرض عليها أعباءا كثيرة، ترهقها في بعض الأحيان، بحكم إن الحق في المياه، حق ايجابي يحتاج إلى تدخل الدول لإعماله و إقراره، باعتبار أن الدول هي المسؤولة عن تمكين شعوبها من الحق في المياه، لكن هذا لا ينفي تحييد الشعوب في ذلك، بل لابد للمجتمع الدولي بكل أطيافه من المساهمة في حماية وتعزيز الحق في المياه، لان التهديدات البيئية التي يتعرض لها باستمرار تحتاج تظافر جميع الجهود وإذكاء الوعي بخطورة آثارها للتقليل من حدتها، فالإنسان ابن بيئته وهو مجبور على التكيف معها وحمايتها لتعزيز فرص بقائه على سطح الأرض والانتفاع بجميع مواردها على النحو الذي يحقق له الرفاه الذي يطمح بلوغه.

Résumé :

La reconnaissance du droit humain à l'eau dans les textes juridiques internationaux et nationaux ne suffit pas à elle seule.

Les individus devraient plutôt être dotés de ce droit d'une manière qui réponde à leurs besoins quotidiens en eau. Les États doivent intervenir pour protéger ce droit, en renforçant des cadres juridiques efficaces pour lutter contre tous les dépassements et toutes les violations. Les états doivent faire face aux diverses menaces environnementales auxquelles sont exposées les différentes communautés aquatiques, ces Etats entravent parfois la garantie d'une distribution juste et équitable des ressources en eau à tous les individus sans discrimination.

Il incombe également aux États de prendre des mesures positives pour aider les individus à jouir de ce droit et en bénéficier, en adoptant des plans de mise en œuvre des politiques et des stratégies. La gestion et l'exploitation de l'eau d'une manière durable doivent répondre aux besoins actuels des populations et surtout garantir les droits des générations futures dans cette ressource naturelle.

Le droit des peuples imposent aux états de nombreuses charges, qui s'avèrent lourdes parfois, car le droit à l'eau est un droit fondamental et positif qui nécessite l'intervention des États pour l'approuver et le mettre en œuvre, étant donné leur responsabilité, ils sont tenus et doivent permettre à leur peuple de se doter de ce droit à l'eau.

Mais cela ne remet pas en cause la neutralité des peuples. La communauté internationale, dans tous ses aspects et diversités, doit plutôt contribuer à la protection et à la promotion du droit à l'eau. Les menaces environnementales auxquelles il est constamment exposé nécessitent une cohérence de tous les efforts et une prise de conscience de la gravité de ses effets.

L'être humain est fils de « sa nature », il est tenu de s'adapter à elle et surtout de la protéger et protéger cette source de vie pour augmenter ses chances de rester à la surface de la terre et utiliser toutes ses ressources de manière à atteindre le bien-être qu'il aspire à atteindre.